جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

ابن الحاجب وأثره في الفقه المالكي من خلال كتابه "جامع الأُمهات"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأُصوله

إعداد:

الطالب؛ بن مسعود محمد الأمين

إشراف:

الأُستاذ الدكتور؛ قبلي بن هني

السنة الجامعية 2020-2021 م / 1441-1442 هـ

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَانِ

الرَّحِيمِ

الإهداء :

إلى المرأة التي علمتني كيف أكون رجلا، السلطانة أُمي الفضيلة عائشة حفظها ربي.

إلى الرجل الذي زرع فيَ هِمَّة أن أكون ناجحا بطلا، طِيبُ فؤادي أبي الطيّب حفظه الله.

إلى أرحامي؛ عائلتي الكبيرة(أجدادي وأعمامي وأخوالي وأبنائهم) والصغيرة (زينب، أيوب، يوسف، إخوتي)، وكل أحبابي وأصحابي(عطية، إسماعيل، محمد، الطيب، مصطفى، جيلاني، سعد، علي، عبد الكريم، أحمد، مُراد، بشير، حذيفة، يعقوب، الشيخ، أبوبكر، والبقية...).

إلى كل من علمني وربّاني، من مدرسة التعليم القرآني الأوّل وإلى يومي هذا، معلمِيَ الأدبَ ومِهاد التعلّم في الإبتدائية أخص منهم "مراد الطيّب–رحمه الله–" ثم منيري دربي بالنصح والتوجيه أيام المتوسطة وأخص منهم "حرّان عمر–رحمه الله–" وبعدها أصحاب الجهد والتفاني في تعليمنا أيام الثانوية، ثم الشامخون في العلوم في جامعتنا الطيّبة، وجميع من تعلمت منهم.

إلى زملائي وزميلاتي في الدُّفعة، وأخص بالذكر هنا أوّل من ابتسم في وجهي وأرشدني وطمأنني في بداية مشواري في الجامعة شهيد الغرق الذي فقدناه قبل أيام، الغالي"إسماعيل جفال" رحمه الله.

إلى كل من كان حلمه الوصول لهذه المرحلة وإتمام دراسته ولم يصِل لسبب أو لآخر،

إلى كل من أعاقته مشقات الحياة عن الوصول إلى أحلامه،

إلى كل من من أحب العلم وأهله.

أُهدي لكم عملي هذا.

الشُّكر:

بعد حمد الله، أولى الناس بالشكر نبينا –عليه الصلاة والسلام– الذي بلّغنا هذا الدين وفتح الله به منار العلم للعالمين فصلاة ربي وسلامه عليه شكرا ومحبة وكرامة، ثم الشكر والتقدير والدعاء للمبلغين عنه صلى الله عليه وسلم من قرنه الأوّل وإلى قيام الساعة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الكِرامِ أساتذتي منذ اليوم الأوّل وإلى آخر من درسوني في الجامعة وختاما بالأستاذ المشرف على هذه الرسالة "أبو نسيبة قبلي بن هني" حفظه الله وبارك فيه، وذلك لبذلهم وعطائهم وجهدهم في تعليمنا والسير بنا نحو النجاحات.

ولا يفوتني أن أشكر لوالديَ جهدهما معي حتى يومي هذا، وما كنت لأستمر لولا تشجيعهما وتحفيزهما إياي للنجاح والتعلّم، وهذا بعد فضل الله علينا جميعا أن هدانا لهذا ويسّر لنا ووفقنا فله الحمد والشكر.

وأشكر كل من ساعدني ونصحني ولو بكلمة طيبة طوال مساري التلّعمي، شكرا وافرا لكل رفاق الدرب في الجامعة الذين كانوا مِعطائين بسخاء ومجتهدين بجد ومتواضعين بوقار، جزاهم الله خيرا.

أخيرا، أشكر كل مهتم بالعلم حريص على التعلم والتعليم، فهذا من تمام النعمة أن يهدي الله عباده لنيل شرف العلم والدنو من أهله، زادهم الله عِلما ورِفعة وإخلاصا له سبحانه.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فتبارك الله العظيم، الذي كرمنا بالعقل وحمّلنا الأمانة ومنَّ علينا بالإسلام وأرسل إلينا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وجل ثناء مولانا العزيز الرحيم الذي أعزنا بالهدى والإيمان، وأنار بصائرنا بالقرءان، وجمّل به أخلاقنا ومنطقنا وحياتنا، فكان الكتاب منهل المعارف والبيان والعلم، استهلَّ فيه الإله الواحد الأحد التنزيل بالأمر لرسلوه الموحى إليه –صلى الله عليه وسلم– بالتعلّم وتلقي العلم بالقراءة فقال عز من قائل: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ [1] فأنارت الدنيا بنور العلم والقرءان، ثم بيّن النبي صلوات الله وسلامه عليه هذا العلم وبلّغه للعالمين، وانتشرت الرسالة في بقاع الأرض وبلغت الإنس والجن، ثم انتقل التكليف بالبلاغ إلى من بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم، فحمل الرسالة خير القرون بعده صلى الله عليه وسلم إلى خير القرون بعدهم، واستمرت منارة علوم الدين بالشموخ وسطوع نورها إلى آفاق الأرض وتوالى العلماء حمل مشاعلها، فانتصب للأمة الأئمة الأربعة الأعلام–مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل– بفقه جليل كلٌ على حد فهمه وما فتح الله عليه به من علم، وتلاهم في ذلك من ساروا على مذهبهم، فازداد منار العلم اتساعا باتساع الأفهام وانتشارهم في بقاع الأرض،

[1] سورة العلق، الآيات رقم: 01،02،03،04،05.

وفي ذروة الثراء العلمي وتنوع المصنفات وازدهار المكتبات بالدرر والجواهر والأمهات من الكتب وشروحها ظهرت طفرة تأليفية حميدة تُعنى بجَمْعِ أمّهات الكتب في كل مذهب واختصارها، وانبرى لهذه المَكرُمة أعلام شامخون من كل مذهب أنتجوا بذلك العمل جواهر علمية مصقولة بالتفاني والجمع والإختصار، ومن هؤلاء الأعلام كان أبو عمرو ابن الحاجب الذي بصم بكتاب "جامع الأمهات" أثرا بالغا في الفقه المالكي أشغل بذِكْرِهِ بَعْدَهُ المجالسَ وأزْخَم به الرفوف وخلَّف بمصنَّفِه هذا بابا مفتوحا لمن بعده.

أهمية الموضوع:

لا تخفى على مهتم بالفقه المالكي أهمية الرجوع إلى أمهات كتب المذهب المالكي في البحث والتأسيس الصحيح للمسائل الفقهية واستنباط الأحكام على مذهب الإمام مالك–رحمه الله– ومن اتبعه من أهل العلم والفضيلة، فكان لابد من دراسة هذه الكتب والاطلاع عليها واستيعاب محتوياتها والاستفادة من شذرات الفقه التي تنتثر في أسفارها وصفحاتها، ولمَّا كان هذا الفضل كله لها، سبق الامام ابن الحاجب –رحمه الله– أقرانه في إدراك هذه المكرمة وتفضل الله عليه بأن توصل إلى كتابه هذا، المعروف بـ"جامع الأمهات" فكان له الأثر الجليل في احتواء هذه الأمهات من الكتب النفيسات.

كل هذا الزخم العلمي الذي ذكرناه لجامع الأمهات يبين بالضرورة مدى أهمية دراسة هذا الكتاب والتعرف على صاحبه ابن الحاجب –رحمه الله– الذي حباه الله بأن جمع خيرا كثيرا من أمهات كتب الفقه المالكي ومن مسائله الفقهية بخط يده في كتاب واحد، لذلك ينبغي للفَطِنِ أن يفتح باب الخير هذا ويستفيد منه قدر المستطاع، ويعرف لأهل الفضل فضلهم وقدرهم، ويستزيد فقهًا من دُرَّة الفقه المالكي "جامع الأمهات".

أهداف الدراسة:

بعون الله وتوفيقه، أستهدف من خلال هذه الدراسة تحصيل النقاط التالية:

أ_ التعريف بالإمام ابن الحاجب –رحمه الله– وبكتابه جامع الأمهات.
ب_ بيان أثر ابن الحاجب–رحمه الله–في الفقه المالكي من خلال جامع الأمهات.

ج_ مطابقة علمية لأثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال جامع الأمهات عن طريق تطبيقات دراسية وأُخرى مقارنة في الفقه المالكي اعتمادا على جامع الأمهات.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختياري وعملي على هذا البحث عدة أسباب، أذكر منها:

– السبب الأكاديمي والموجه لإعداد مشروع تخرج المستوى الثاني من طور الماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله، حيث اقترح الأستاذ المشرف "قبلي بن هني"[1] هذا العنوان، وقُمت باختياره رغبة في تحصيل حيثيات هذا الموضوع من مسائل الفقه المالكي المجموعة في مصنف "جامع الأمهات" لابن الحاجب–رحمه الله–، والذي كان لدي اطلاع محدود عنه ونظرة قاصرة على عنوانه فقط، فكان الدافع للبحث والدراسة من جانب الفضول المعرفي والتطلع إلى الاستزادة من الاطلاع على كتب الفقه المالكي.

– تعلق الموضوع بالواقع، إذ أنَّ بلادنا الحبيبة "الجزائر" تعتمد المذهب المالكي في مرجعيتها الدينية، فكان لزاما عدم التفريط فيما هو مُعتمد وتجنُّب تفويت فرصة البحث في كتب المذهب المالكي وأعلامه، وههنا أُتيح لي كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب –رحمه الله– فبادرت لاختيار هذه الدراسة لعل الله يفتح عليَ بها سبيل الفهم والنجاح وينفع بها أهلنا في الجزائر

[1] الأستاذ الدكتور: أبو نسيبة قبلي بن هني المديوني الجزائري، أستاذ محاضر بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ومدير مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية في قسم العلوم الإسلامية والحضارة بذات الجامعة، وهو المشرف على هذا البحث.

خاصة ومن على شاكلتهم ممن اتبع مذهب مالك –رحمه الله– وينير المولى –عز وجل– بها دربا معرفيا عن المذهب المالكي على إخواننا في الأمة الإسلامية قاطبة.

– من بين أسباب اختياري لهذا البحث، رغبةٌ في توجيه الإهتمام بأعلام المذهب المالكي وتقدير جهود العلماء في خدمة هذا الدين والتيسير على الأمة عن طريق التعريف بهم وبمصنفاتهم وما لها من دور بارز في بلاغ الرسالة والحفاظ على أمانة العلم، ولمَّا كان ابن الحاجب –رحمه الله– أحد هؤلاء الأعلام وجب علينا كباحثين في بداية المشوار أن نعرف له قدره ونبلِّغ عنه أثره ونحفظ له وديعته، ونحذو حذوه ونقتدي به في الجد والاجتهاد، أداءً لأمانة العلم وحفاظاً على وديعة المعرفة، فإنه ممن سلك سبيل العلم قبلنا فينبغي لنا أن ننهل من مساره سبيلا نيّرا في الطلب والتحصيل، ومن كان مثاله في الفقه عاليا علا مبلغُه من الفقه، وهانت عليه المشقات، وسمت له همته، واستحسن عاقبة جهده، وصُرِف عن متاهات لا مغنم له منها، وغنم الكثير من سبيل يسير.

الدراسات السابقة:

يسيرُ كل توجه إلى أي بحث من منطلق ترابط الأفكار البحثية واعتمادا على دراسات سابقة فيه أو توجيه للبحث فيه في دراسة متعلقة به خصوصا أو عموما، وكذلك كان الحال في بحثي هذا، حيث وجدت في الموضوع دراسات سابقة خاصة وأخرى عامة، لا تنطبق كليا على تفاصيله ولكنها تُعنى به من جانب أو أكثر، وهو ما ساعدني في جمعها وقطاف أحاسن ثمارها وإضافة ما استطعت من فائدة إليها مما لم أجد فيها، ومن هذه الدراسات:

– محمد جوهار، "المختصرات الفقهية في المذهب المالكي"، المحقق: السعيد بوركبة، دار النشر: دار الحديث، تاريخ النشر: 2005م/1426هـ، وهي في الأصل رسالة دكتوراه.

– رسالة ماجستير بعنوان: "الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات"، أعدها الطالب: عاصم عبد الرحمان الجبرين، وأشرف عليه الدكتور بلمهدي، وتمت مناقشتها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–كلية الشريعة–قسم الفقه–الدراسات العليا.

– الإختيارات الفقهية للإمام ابن الحاجب في بابي العبادات والأحوال الشخصية/جمعا ودراسة، من إنجاز يوسف حسين آدم وبإشراف محمد قاسم المنسي، وهي أطروحة ماجستير بجامعة القاهرة بمصر بكلية دار العلوم–قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2014م.

– القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، إعداد مصطفى بريشي وبإشراف الأستاذ الدكتور خير الدين سيب، أطروحة دكتوراه بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان–الجزائر– في كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بقسم العلوم الإسلامية، سنة 1436هـ–2015م.

– دراسة خاصة حول كتاب "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" للإمام خليل إبن إسحاق المالكي؛ بعنوان: "الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ابن إسحاق"، إعداد: موساوي عبد العزيز، إشراف الأستاذ الدكتور: يحي عز الدين، وهذه الدراسة هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية بأدرار–الجزائر–، سنة 1436هـ–2015م.

– مقال بحثي بعنوان: مكانة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب في حلق العلم بالمغرب الأوسط ق08هـ–10هـ/14م–16م، أعده: الدكتور بوبكر زاوي، مجلة القرطاس العدد الخامس/جوان2017.

هذه الدراسات تناولت بصفة عامة كتاب"جامع الأمهات" مع المختصرات الفقهية في المذهب المالكي وبصفة خاصة تناولت دراسة عن الكتاب–جامع الأمهات– بالتحديد تارةً وعن مؤلفه واختياراته الفقهية تارة أخرى، والإضافة التي أطمح لتحقيقها في هذا الموضوع هي:

بيان أثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال كتابه: "جامع الأمهات" مستدلا لذلك وممثلا عليه مما جاء فيه من مسائل فقهية ومنهجية تأليفية، بالإضافة إلى بيان تبعاته الفقهية والتأليفية على العصور من بعده.

منهج البحث:

بشكل أساسي عمدت إلى إتباع المنهج الإستقرائي في دراسة هذا الموضوع، وكان الإستقراء فيه جزئيا خاصا بكتاب جامع الأُمهات لابن الحاجب، حيث أتتبع جزئيات الكتاب (من منهجية ومحتوى وتفاصيل ومناهل المسائل فيه من أمهات الكتب الفقهية المالكية وغيرها...) لتحصيل كلية أثر مؤلفه من خلاله في المذهب المالكي، داعما لما حصلت عليه من كليات بأمثلة تطبيقية من الكتاب ذاته وتوضيحها من خلال شروح الكتاب، هذا أساسا، وبشكل ثانوي كان استعمال مناهج أخرى بصفة متفاوتة كالمنهج التاريخي في دراسة حياة المؤلِّف وتطور المؤلَّف عبر العصور، والوصف والتحليل في قليل من أجزاء البحث والتي تحتمه عناوينها ومطالبها عند دراسة بعض الأمثلة التطبيقية أو عند وصف محتويات الكتاب.

المنهجية المتبعة في البحث:

بعد اختيار عنوان مشروع التخرج هذا، كانت منهجيتي كالآتي:

*خطوات العمل:

- جمع المادة العلمية، بداية بكتاب "جامع الأمهات" ثم البحث عن شروحه المتوفرة والدراسات السابقة عنه.
- تقسيم البحث وفق خطة للعمل على ثلاثة فصول؛ أولها للتعريف والتأسيس لموضوع البحث، والثاني هو لب الموضوع ببيان الأثر الحاصل من خلال الكتاب، والفصل الثالث والأخير تبرهَن فيه نتائج الفصل الثاني عن طريق أمثلة تطبيقية من الكتاب.
- السعي في تحصيل تراجم الأعلام المتطرق إليهم في البحث بداية بالعلم ابن الحاجب –رحمه الله– ثم البحث في مؤلفاته وآثاره التأليفية ثم أثره من خلال مؤلَّفه الجامع المختصر الذي عُنيت به دراستي هذه.

- دراسة محتويات الكتاب –جامع الأمهات– والإستعانة –بعد الله– بشروحه لاستيعاب ما جاء فيه.
- تحصيل النتائج البحثية ودعمها بأمثلة تطبيقية من كتاب"جامع الأمهات"، وفيه أعود إلى أصول المسائل في أمهات الكتب الفقهية المالكية، وأبحث في موارد الأقوال فيها، وأبحث ما أمكن عن منشأ الخلاف–إن وُجد– في المسائل المدروسة.
- جمع نتائج البحث في الخاتمة.
- تعقيب البحث بالملاحق والفهارس وأجزاء من مخطوطة الكتاب.

*التوثيق والعزو في التهميش:

- عزو الآيات القرءانية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، وضبطها في متن البحث وفق رواية الإمام ورش عن نافع.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، بذكر مُخرّجه –إن وُجد– ومتن تخريجه(في الصحيحين أو عند أصحاب السنن)، ورقم الحديث والكتاب والباب الذي ورد فيه، ثم محلّه في الجزء والصفحة من المتون الحديثية المطبوعة، مع بيان تفاصيل هذه المطبوعات من تحقيق ودار نشر وسنة نشر ورقم الطبعة عند أوّل ذكر لها.
- عند الأخذ من مرجع ما، أذكر في الهامش اسم المؤلِّف ثم اسم الكتاب ثم المحقق إن وُجد ثم الناشر ثم سنة النشر ورقم الطبعة–إن وُجد–، ثم الجزء بالرمز (ج) والصفحة بالرمز(ص) وهذا بين قوسين يفصل بين الجزء والصفحة خط مائل (//).
- عند تكرار الأخذ من نفس المرجع أو المصدر، أكتفي بذكر اسم المؤلِّف وعنوان الكتاب، ثم أشير إلى أنه مرجع سابق، ثم أذكر الجزء والصفحة كما تقدم.
- عندما أكتب في الهامش (ينظر)، أقصد النظر بتوسع في ذلك المرجع لتمام الفائدة.
- عندما أجد معلومة أو فائدة في مرجع أو بحث أكاديمي وفيه إحالة إلى مرجع ثانٍ، أبحث عن المعلومة في مرجعها الأصلي فإن وجدتها فيه نقلتها منه مع بيان المُحيل عليها، وإن تعذّر عليّ ذلك اكتفيت بذكرها مع بيان الإحالة من المُحيل عليها.

- أتوسع في بعض الهوامش في مسائل وأقوال معينة بُغية الحفاظ على حسن سبك الموضوع في المتن وترك فُسحة التوسع في الهوامش.

والتوفيق من الله والتقصير والخطأ من أنفسنا والشيطان.

صعوبات البحث:

ككل بحث وككل عمل، لابد فيه من صعوبات ولابد له من عقبات، ومما اعترضني:

- صعوبة الحصول على النسخ الورقية من الكتب في مجال البحث حيث تحددت الإمكانية للوصول للمكتبات بشكل منتظم في ظل الوباء المنتشر والتدابير الإحترازية للوقاية منه، مما دفعني بشكل كبير إلى الإعتماد على النسخ الإلكترونية من الكتب.

- العمل الفردي تحملت على إثره بعض المشقة في إنجاز العمل.

- صعوبة ضبط الخطة في حدود موضوع الدراسة والحفاظ على سلامة الإنتاجية البحثية من الإستطراد المُخل والخروج عن الموضوع.

- الحالة النفسية والتوتر، والتي أشار عليَ المشرف–جزاه الله خيرا– بأنها حالة عادية تحصل للجميع، خصوصا مع العمل المنفرد على أوّل مشروع تخرج في الطور الثاني من التعليم العالي –الماستر–.

- طبيعة الموضوع حيث عُني بدراسة مؤُلَّف قَيِّم جدا على أعلى مستوى من الدقة والإختصار الذي هو من إنتاج ابن الحاجب –رحمه الله– الذي يعتبر قامة علمية معروفة ولها وزنها في مذهب الإمام مالك–رحمه الله–، مما أولى الضرورة للعناية والدقة بهذا المؤلَّف ومؤلِفه، وهنا كانت بعض الصعوبة في تحصيل هذا المطلوب.

الإشكالية:

إشكالية البحث: أطمح من خلال بحثي هذا إلى معالجة إشكالية أساسية ومشكلات ثانوية تتفرع عنها وتتمحور حولها.

* الإشكالية الأساسية:

- ماهو أثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال كتابه "جامع الأمهات"؟

* المشكلات الثانوية:

- من هو ابن الحاجب وماهو كتابه "جامع الأمهات"؟
- ماهي مكانة ابن الحاجب في الفقه المالكي؟ وهل فيه لـ"جامع الأمهات" مكانة كذلك؟
- ماهي آثار ابن الحاجب في الفقه المالكي؟
- ماهو أثر "جامع الأمهات" في الفقه المالكي؟
- هل امتد أثر "جامع الأمهات" إلى عصر ما بعد مؤلفه؟ وحتى إلى عصرنا الحاضر؟
- هل هناك مُطابقة حقيقية تُستقى من جامع الأمهات تبيّن جملة آثاره في الفقه المالكي؟

خطة البحث: كانت وفق التقسيم التالي:

الفصل الأوّل: ترجمة ابن الحاجب والتعريف بكتابه جامع الأُمهات

المبحث الأوّل: ترجمة ابن الحاجب

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: حياته العلمية ومكانته بين العلماء

المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب جامع الأمهات

المطلب الأول: وصف الكتاب شكلا ومضمونا وعمدة ابن الحاجب في تأليفه

المطلب الثاني: منهج ابن الحاجب في الكتاب ومميزاته عن باقي مؤلفاته

المطلب الثالث: انتشار الكتاب ومدى قبوله واعتماده في الأوساط العلمية

الفصل الثاني: أثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال جامع الأُمهات

المبحث الأوّل: أثر كتاب جامع الأمهات في فروع ومسائل الفقه المالكي

المطلب الأوّل: جمع المسائل الفقهية

المطلب الثاني: حصر الأقوال وبيان الأحكام الفقهية للمسائل

المطلب الثالث: الترجيح والتصحيح بين أقوال المتقدمين في المذهب

المبحث الثاني: أثر جامع الأمهات في الفقه المالكي بعد عصر ابن الحاجب

المطلب الأوّل: توسط فقهاء المالكية بجامع الأمهات لتأصيل وتذليل المسائل الفقهية

المطلب الثاني: اعتماد جامع الأمهات كمرجع فقهي مالكي

المطلب الثالث: إثراء البحوث المعاصرة في الفقه المالكي تأسيسا على جامع الأمهات

الفصل الثالث: تطبيقات في الفقه المالكي اعتمادا على جامع الأمهات

المبحث الأوّل: تطبيقات في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج

المطلب الأوّل: تطبيق في الطهارة

المطلب الثاني: تطبيق في الصلاة

المطلب الثالث: تطبيق في الزكاة

المطلب الرابع: تطبيق في الصيام

المطلب الخامس: تطبيق في الحج

المبحث الثاني: تطبيقات في مسائل متفرقة (حكم الأضحية، مبطلات الإعتكاف، قتال العدو بالنار في الجهاد).

المطلب الأوّل: حكم الأضحية

المطلب الثاني: مبطلات الإعتكاف

المطلب الثالث: الجهاد(قتال العدو بالنار في الجهاد)

الفصل الأوّل:

ترجمة ابن الحاجب والتعريف بكتابه جامع الأُمهات

تمهيد:

لقد كان السبق للأئمة الأعلام في طرق أبواب العلم واجتناء ثمراته وتحصيل فوائده، فسبقوا في تأليف الكتب وإنتاج المصنفات وتوليد المادة العلمية واستخراجها من مظانها ومكامنها، ثم تابعهم من أهل العلم مَنْ شرحَ هذه المؤلفات، ومنهم مَنْ جمعَ بينها، ومنهم من زاد عليها، ومنهم من سلك سبيل تهذيبها واختصارها، ومنهم من جُمِعَ له الجَمْعُ والشرح والزيادة والتهذيب، ومن هؤلاء الصفوة الإمام ابن الحاجب–رحمه الله–.

يُعد ابن الحاجب –رحمه الله– من أعلام المذهب المالكي ويعتبر كتابه جامع الأمهات من مهاد كتب الفقه على المذهب المالكي، فمن هو ابن الحاجب؟ وكيف كانت حياته؟ وكم خلّف من آثار وإرث علمي ومصنفات؟ وكيف كان تأليفه لجامع الأمهات؟ وهل بالفعل جمع فيه أمهات كتب المذهب المالكي؟ وكيف كان منهجه الفقهي فيه؟ وهل بلغ فيه مراده وانتهى منه؟ وهل بلغ كتابه آفاق القبول والانتشار؟

خُصص هذا الفصل للإجابة على هذه التساؤلات، وكانت مباحثه كالآتي:

المبحث الأوّل: ترجمة ابن الحاجب

المبحث الثاني: التعريف بكتاب جامع الأمهات

المبحث الأوّل: ترجمة ابن الحاجب

*المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

*المطلب الثاني: حياته العلمية ومكانته بين العلماء

*المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية

تمهيد:

عند الوقوف على إنجازات الأعلام ومدى أثرهم في تخصصهم وآثارهم التي خلّفوها للأمة بعدهم لابد من معرفتهم حق المعرفة والنظر في أحوالهم والإطلاع على حياتهم ومساراتهم العلمية منذ الصِّبا وإلى شموخهم في العلم ومنه إلى وفياتهم وإرثهم العلمي الذي تركوه لمن بعدهم، وعند ذكرنا لابن الحاجب–رحمه الله– ينبغي لنا أن نعرفه أوّلا لنعرف له قدره ونطّلع على مكانته بين أهل العلم فنعيَ بذلك تمام الوعي الطرف الأوّل من شطر الدراسة ألا وهو المؤلِّف لكتاب "جامع الأمهات"، لكي يتأسس لنا منطلق دراسة مؤلَّفِه "جامع الأمهات" وبيان أثره في الفقه المالكي من خلاله.

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

✓ الفرع الأوّل: اسمه ونسبه

هو أَبُو عَمْرٍو عُثْمَان بن عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ يُوْنُسَ الكُرْدِيّ، الدُّوِيْنِيّ[1] الأَصْل، الإِسنَائِي[2] المَوْلِد، المَالِكِيّ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ، جَمَال الأَئِمَّة وَالملَة وَالدّين، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.[3]

المعروف بابن الحاجب المالكي، وقد اشتهر وعُرف بابن الحاجب لأن أباه كان حاجبا للأمير "عِزِّ الدِّيْنِ مُوْسَكَ الصَّلاَحِيّ"[4].[5]

*ملاحظة: يشتبه الأمر على بعض الناس عند ذكر ابن الحاجب بين ابن الحاجب العلم المالكي وابن الحاجب الحَافِظُ المحدّث[6]، وهنا ينبغي التنبيه على التفريق بينهما. ومن أهل العلم من يميز بينهما في التسمية بـ: ابن الحاجب المالكي وابْن الحَاجِبِ الجُنْدِي.

---

[1] نسبة إلى دَوِينُ، وهي بلدة من نواحي أرّان في آخر حدود أذربيجان بقرب من تفليس، ينظر: **شهاب الدين الحموي، معجم البلدان** ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م، (ج2/ص491).

[2] نسبة إلى إِسْنَا، وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني، ينظر: **شهاب الدين الحموي، معجم البلدان** ، المرجع السابق، (ج1/ص189).

[3] ينظر، **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985، (ج23/ ص264-265).

[4] الأمير عز الدين موسك الهذباني ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي فاتح بيت المقدس. ينظر، **صلاح الدين محمد بن شاكر المتوفى سنة 764 هـ، فوات الوفيات**. المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى 1974 ، (ج/2ص66).

[5] ينظر، **الذهبي، سير أعلام النبلاء** ، مرجع سابق، (ج23/ص265).

[6] هو أبو الفتح عِزُّ الدِّيْنِ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ الأَمِيْنِيُّ، الدمشقي، المُحَدِّثُ البَارِعُ، مُفِيْدُ الطَّلَبَةِ، ابْنُ الحَاجِبِ الجُنْدِيُّ، توفي سنة 630هـ. ينظر، **سير أعلام النبلاء للذهبي**، المرجع السابق، (ج 22/ص 370).

✓ الفرع الثاني: مولده ونشأته

وُلد ابن الحاجب–رحمه الله– في آخر سنة سبعين وخمسمائة بإسنا مِنْ بِلاَدِ الصَّعِيْدِ بمصر.[1] ونشأ –رحمه الله– في عائلة كريمة بمكانة مرموقة قريبة من قصور الأمراء ومجالس العلماء لتولي أبيه منصب الحاجب[2] للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي، فكان من اليسير عليه الإقبال على العلم والقرب من العلماء وهو ما كان، فقد دخل به أبوه القاهرة فحفظ القرآن وقرأه ببعض الروايات على الشاطبي وسمع منه التيسير والشاطبية[3] في صغره، وكانت القاهرة قرارة العلم وروضة العلماء في ذلك العصر.

إذاً فقد كانت لشعلته العلمية عدة مُحفزات وعوامل ساهمت في اتقاد ذهنه وتزايد اهتمامه بالعلم منذ نعومة أظافره، منها:

– اهتمام أبيه به وبتعليمه حيث دفع به إلى طلب العلم ومجالسة العلماء منذ صباه.

– قربه من بلاط الأمراء ومجالس العلماء في نشأته فتح سبيلا يسيرا للأخذ من العلوم.

– حفظه للقرءان الكريم في بداية حياته فتح له آفاقا عظيمة لما سيكون له من رجاحة ذهن وقوة حافظة وسلامة منطق وحسن بلاغة.

– تربيته على يد العلماء.

---

[1] قال الذهبي –رحمه الله–: "وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، أَوْ سَنَة إِحْدَى – هُوَ يَشك – بِإِسْنَا مِنْ بِلاَدِ الصَّعِيْدِ" ينظر، **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج23ص265)، ولعله يُجمع بينهما بأن مولده كان في آخر سنة سبعين وخمس مائة، كما في كتاب: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان الاربلي المتوفى 681هـ**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ببيروت، طبعة سنة1900،(ج3/ص250).

[2] وكان منصب الحاجب يعد من المناصب المهمة والرفيعة آنذاك.

[3] **ابن الجزري(المتوفى: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء** ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر. (ج1/ص508).

المطلب الثاني: الحياة العلمية لابن الحاجب ومكانته بين العلماء

✓ الفرع الأوّل: رحلته في طلب العلم

كان منطلق رحلته في طلب العلم من مصر وكان منتهاها فيها،

فابتدأ نيل العلوم في صغره بالقاهرة حيث حفظ القرآن وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي[1] وسمع منه (التَّيْسِيْرَ)، وَقَرَأَ بالسبع على أبي الْجُود[2] وَسمع من البوصيري[3]، وَجَمَاعَة[4]، وتفقه على أبي مَنْصُور الإبياري[5] وَغَيره؛ وَلزِمَ الِاشْتِغَال حَتَّى برع فِي الْأُصُول والعربية؛ وَكَانَ من أذكياء الْعَالم.[6] ولما بلغ هذا المبلغ وحصّل علوما جمةً دخل مرحلة الإنتاج العلمي، حيث صنف المختصرات في الفقه والأصول، وفي النحو والتصريف والعروض

---

[1] أَبُو القَاسِمِ القَاسِمُ بنُ فِيْرُّه بنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، الشَّاطِبِيُّ، الضَّرِيْرُ، نَاظِمُ (الشَّاطبيَّةِ) ، وَ (الرَّائِيَّةِ)، المولود سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. ينظر؛ **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج21/ص261و262).

[2] شَيْخُ المُقْرِئِينَ، أَبُو الجُودِ غِيَاثُ بنُ فَارِسِ بنِ مَكِّيٍّ اللَّخْمِيُّ، المُنْذِرِيُّ، المِصْرِيُّ، الفَرَضِيُّ، النَّحْوِيُّ، العَرُوضِيُّ، الضَّرِيرُ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَةٍ. ينظر؛ **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج21/ص 473 وما بعدها).

[3] أَبُو القَاسِمِ سَيِّدُ الأَهْلِ، هِبَةُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ سعُوْدِ بنِ ثَابِتِ بنِ هَاشِمِ بنِ غَالِبٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، البُوْصِيْرِيُّ المِصْرِيُّ وُلِدَ: سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِ مائَةٍ، ترجمته في **سير اعلام النبلاء للذهبي**، المرجع السابق، (ج21/ص390).

[4] كإِسْمَاعِيْل بن يَاسِيْنَ، ، وَفَاطِمَةَ بِنْت سَعْدِ الخَيْرِ، وَطَائِفَةٍ غيرهم، ينظر، **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق،(ج23/ص265).

[5] عَلِيّ بن إِسْمَاعِيل بن عَلِيّ بن عطية، الإِمَام أَبُو الحَسَن الصّنهاجيّ التلكاتيّ الْأَبياريّ المالكيّ، [المتوفى: 616 هـ]، ينظر، **الذهبي؛ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003 م، (ج13/ص 479).

[6] **جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، بغية الوعاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، (ج2/ص134).

المصنفاتَ والنُظُمَ والقصائدَ وشَرَحَهَا[1]، وهذا المبلغ العلمي أهله لأن يُدَرِّسَ العلوم ويَشرحَ المتون والمنظومات، وأن تتحلَّق حوله الحِلق وتثنى عنده الرُكب، فاشتغل بالتدريس.

ثمَّ قدم دمشق، فسمع من القاسم بن عساكر[2] وغيره، ولزم الاشتغال حتى ضُرب به المثل وتكرر دخوله دمشق وآخر ما دخلها سنة سبع عشرة وستمائة فاشتغل ودرَّس بالجامع الأموي فِي زواية الْمَالِكِيَّة، وأكبّ الْفُضَلَاء على الْأَخْذ عَنهُ.[3]

ثمَّ عاد إلى مصر هُوَ وَالشَّيْخ عز الدّين بن عبد السَّلَام[4] وتصدر هُوَ بالفاضلية ولازمه الطّلبَة.[5]

انْتقل إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّة ليقيم بهَا فَلم تطل مدَّته وَمَات بهَا سنة سِتّ وَأَرْبَعين وسِتمِائَة للهجرة.[6] فكانت الإسكندرية منتهى رحلته في العلم وآخر محطات حياته–رحمه الله–، فبعد أن حصّل من العلوم حظا وافرا، اشتغل باتقانها ثم همّ بتبليغها وتعليمها وكان له ذلك وأكثر، فبقيت له حسناتُ العلمِ جاريةً إلى يوم القيامة كما أحسن في حياته جزاءً بالحُسنى.

---

[1] ينظر، **بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي**، المرجع السابق، (ج2/ص135).

[2] هو الإمام المحدث الحافظ، أبو محمد بَهَاء الدِّيْن القَاسِم ابْن عَسَاكِر الدمشقي الشافعي ابن الحافظ الكبير صاحب "تاريخ دمشق" المعروف بأبي القاسم ابن عساكر، ولد سنة 527هـ، وتوفي سنة 600هـ. **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج21/ص405).

[3] **ابن الجزري (المتوفى: 833هـ)** ، **غاية النهاية في طبقات القراء**، مرجع سابق، (ج1/ص509).

[4] عَبْد العزيز بْن عَبْد السلام بْن أبي القاسم بْن الحسن عز الدين، أبو محمد السُّلَميّ، الدّمشقيّ، الشّافعيّ. [المتوفى: 660 هـ]، ترجمته عند **الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، مرجع سابق،** (ج14/ص 933).

[5] **جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة**، المرجع السابق، (ج2/ص135).

[6] **بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي**، المرجع السابق، (ج2/ص135).

✓ **الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه**

أولا: شيوخ ابن الحاجب:

أخذ ابن الحاجب–رحمه الله– العلم والأدب عن ثلة من العلماء[1]، وأبرزهم:

1. الإمام الشاطبي، شيخ المقرئين، وهو أَبُو القَاسِمِ القَاسِمُ بنُ فِيْرُّه بنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، الشَّاطِبِيُّ، الضَّرِيْرُ، نَاظِمُ متن (الشَّاطبيَّةِ) الموسومة بعنوان: "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع" وهي عمدة المقرئين وعدة القارئين، وَنظم متن (الرَّائِيَّةِ)، وهو مُولود سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، توفي سنة تسعين وخمس مائة. وقد أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه (التيسير)[2] و(الشاطبية).[3]، واستقى منه الأدب والحكمة ، حيث لازمه في بداية حياته العلمية.

2. أَبُو الحُسَيْنِ بن جبير، وهو مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ الكِنَانِيُّ، البَلَنْسِيُّ، ثُمَّ الشَّاطِبِيُّ، الكَاتِبُ البَلِيْغُ. وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وخمس مائة، ومَاتَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَسِتِّ مائَةٍ[4]. ونهل منه ابن الحاجب الآداب والبراعة والبلاغة في النظم والنثر والفقه والأصول.

---

[1] **ينظر؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج23/ص 265).

[2] **التيسير في القراءات السبع، لأبي عمر الداني الأندلسي (المتوفى: 444 هـ)**. وهو محقق و مطبوع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، الناشر: دار الأندلس – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1436 هـ – 2015م.

[3] **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج21/ص261و262)

[4] ينظر؛ **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج22/ص 46).

3. أبو الحسن الأبياري، عَليّ بن إسْمَاعِيل بن عَليّ بن عطية، أَبُو الحَسَن الصّنهاجيّ التلكاتيّ الْأبياريّ المالكيّ، المولود سنة سبع وخمسين وخمس مائة، والمتوفى سنة ست عشرة وست مائة[1]، وقد تفقه ابن الحاجب على يدي هذا الإمام الجليل.

4. أَبُو القَاسِمِ هبة الله البوصيري، أبو القاسم بنُ عَلِيّ بنِ سعُوْدِ بنِ ثَابِتِ بنِ هَاشِمِ بنِ غَالِبٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، البُوْصِيْرِيُّ، المِصْرِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِ مائَةٍ، وتوفي سنة ثمان وتسعين وخمس مائة، وقد سمع منه وحدّث عنه ابن الحاجب–عليهما رحمة الله–.[2]

5. أَبُو الجُودِ غِيَاثُ بنُ فَارِسِ بنِ مَكّيٍّ اللَّخْمِيُّ، المُنْذِرِيُّ، المِصْرِيُّ، شَيْخُ المُقْرِئِينَ، الفَرَضِيُّ، النَّحْوِيُّ، العَرُوضِيُّ، الضَّرِيرُ. مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَةٍ، ووفاته في سنة خمس وست مائة[3]، قرأ ابن الحاجب عليه بالقراءات السبع.

6. القَاسِم ابْن عَسَاكِر الدمشقي، الإمام المحدث الحافظ، أبو محمد بَهَاء الدِّيْن القَاسِم ابْن عَسَاكِر الدمشقي الشافعي ابن الحافظ الكبير صاحب "تاريخ دمشق" المعروف بأبي القاسم ابن عساكر، ولد سنة سبع وعشرين وخمس مائة وتوفي سنة ست مائة.[4] وقد سمع منه ابن الحاجب لما ارتحل إلى دمشق الشام.

7. أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي، المقرئ، الفقيه، المفسر، ولد سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة، توفي سنة تسع وتسعين وخمس مائة، قرأ عليه العلّامتان أبو الحسن السخاوي وأبو عمرو بن الحاجب.[5]

---

[1] ينظر، **الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، مرجع سابق ، (ج13/ص 479).

[2] ترجمَته في **سير أعلام النبلاء للذهبي**، مرجع سابق، (ج21/ص390).

[3] **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج21/ص 473).

[4] **الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، مرجع سابق، (ج12/ص 1224).

[5] **ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء**، مرجع سابق، (ج2/ص 286).

وبذلك يكون قد حصّل ابن الحاجب –رحمه الله– غاية التحصيل من علماء شتى في بلدان شتى ومن مذاهب شتى، فنال بذلك أوطار العلوم من قراءات وفقه وأصول ونحو وعروض وغيرها، وبلغ منال الأدب بصحبته للفضلاء والأخيار في كل المجالس وفي كل الأمصار.

ثانيا: تلاميذ ابن الحاجب:

تتلمذ بين يدي العلامة ابن الحاجب –رحمه الله– جمع كبير من الطلاب، وتخرج على يديه ثلة من أولي الألباب، نذكر منهم:

1. شهاب الدين القرافي، العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، أحد الأعلام. انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة.[1]

2. زين الدين الزواوي، وهو زين الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد السلام بن عَليّ بن عمر الزواوي الْمَالِكِي، المتوفى: سنة واحد وثمانين وست مائة[2]، ويعتبر أوّل من أدخل "جامع الأمهات" ببجاية ومن ثم انتشر بالمغرب.[3]

---

[1] **جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967 م، (ج1/ص316).

[2] **الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** ، مرجع سابق، (ج15/ص451)

[3] ينظر، **مقدمة الأخضري في بداية تحقيقه لجامع الأمهات**، دار اليمامة، الطبعة الأولى، 1419هـ، (ص9).

3. ناصر الدين ابن المنيّر، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي أبوالعباس، المعروف بابن المنير الاسكندري المالكي.[1]

4. زين الدّين ابن المنيّر الْمَالِكِي، هو عَليّ بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن أبي الْقَاسِم بن مُخْتَار بن أبي بكر القَاضِي زيد الدّين أَبُو الْحسن بن القَاضِي أبي الْمَعَالِي أَخُو القَاضِي العلاّمة نَاصِر الدّين ابْن المنيّر. تُوُفِّيَ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ.[2]

5. إمام النُّحاة ابن مالك، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الأندلسي الجياني الشافعي. صاحب الألفية المشهورة ،ولد سنة ست مائة. توفي في دمشق سنة: اثتنين وسبعين وست مائة.[3]

[1] **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ،(ج1/ص 243).

[2] **الذهبي، معجم الشيوخ الكبير**، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. (ج2/ص52).

[3] ينظر، **تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، (ج8/ص67). ونقل التبريزي في أواخر شرح الحاجبية أنه جلس في حلقة ابن الحاجب واستفاد منه، ينظر، **محمد بن مصطفى الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك**، ضبطها يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م. (ج1/ص15).

6. الْحَافِظُ زَكِّيُ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ، عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ، وُلِدَ بِالشَّامِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وتوفي سنة ست وخمسين وست مائة.[1]

7. الحافظ شرف الدين الدمياطي، العلّامة شرف الدّين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدّمياطي الشافعي، ولد بدمياط في أواخر سنة ثلاث عشرة وست مائة وتوفي سنة خمس وسبع مائة.[2]

8. رَضِي الدّين القسنطيني، أَبُو بكر بن عمر بن عَليّ بن سَالم الإِمَام رَضِي الدّين القسنطيني النَّحْوِيّ الشَّافِعِي ولد سنة سبع وسِتمِائَة، وَنَشَأ بالقدس، وَأخذ الْعَرَبيَّة عَن ابْن الْحَاجِب، وَمَات سنة خمس وَتِسْعين وسِتمِائَة.[3]

[1] **أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (ج17/ص 378)

[2] ينظر، **عبد الحي أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986 م. (ج8/ص23).

[3] **جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة**، مرجع سابق، (ج1ص/470).

✓ **الفرع الثالث: مكانته العلمية**

عُرِفَ ابن الحاجب–رحمه الله– عند من عاصروه ومن تبعوه وإلى يومنا هذا؛ بأنه رفيع القدر في العلم، عظيم المكانة بين العلماء، امتدحه كل من عرفه من العلماء، وما اجتمع لأحد من الحكمة والعلم والأدب مثلما ما اجتمع له إلا وكان أهلا لأن يُوَثَّقَ ويُحْتَجَّ به ويُرْجَعَ إليه في العلوم بل حتى في دقائق العلم وينتهل من مجالسه البرهان والبيان ويعتمد على مصنفاته في نيل المعارف ويعتد بأقواله في تحصيل اللطائف، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو ما كان لأبي عمرو ابن الحاجب–رحمه الله–.

وقد أشاد به وأثنى عليه أهل الفضل والعلم كثيرا، كلما ذكروه، فنجد من أقوالهم:

*قال عنه الذهبي[1]: "الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ، جَمَال الأَئِمَّة وَالملَة وَالدّين...كَانَ مِنْ أَذكيَاء العَالِم، رَأْساً فِي العَرَبِيَّة وَعلم النَّظَرِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَسَارَتْ بِمُصَنَّفَاتِهِ الرُّكبَانُ، وَخَالَفَ النُّحَاةَ فِي مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِم إِشكَالاَتٍ مُفحِمَةً."[2]، وذكر قول الفَتْحِ ابْن الحَاجِبِ[3] عنه بأنه: "فَقِيْهٌ، مُفْتٍ، مُنَاظر، مُبَرّز فِي عِدَّة عُلُوْمٍ، مُتَبَحّرٌ، مَعَ دينٍ وَوَرَعٍ وَتَوَاضُعٍ وَاحتمَالٍ وَاطِّرَاحٍ لِلتَّكَلُّفِ."[4]

*قَالَ عنه ابْنُ خَلِّكَانَ[5] : "كان من أحسن خلق الله ذهناً."[6]

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). من كتابه سير أعلام النبلاء.

[2] **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج23/ص265).

[3] الحافظ المحدث، سبقت ترجمته في أول مطلب في هذا المبحث.

[4] **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج23/ص266).

[5] أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي (المتوفى: 681هـ).

[6] **ابن خلكان، وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (ج3/ص250).

*وذكره شيخ الشام ابن أبي شامة[1] فقال: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية متقناً لمذهب مالك بن أنس وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً منصفاً محباً للعلم وأهله ناشراً له صبوراً على البلوى محتملاً للأذى".[2]

قال عنه الإمام تاج الدين السبكي[3]: "شيخ الْمَالِكِيَّة فى زَمَانه"[4]

*وجاء في الديباج[5]: " كان ابن الحاجب علّامة زمانه رئيس أقرانه استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد تلك المباني وتفقه على مذهب مالك وكان علم اهتداء في تلك المسالك، استوطن مصر ثم استوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حال عدالة وفي منصب جلالة"[6]

ولا زالت ثمرات جهوده وكنوز آثاره تُجتنى إلى يومنا هذا، وها نحن أولاء نطلع على احدى مصنفاته الموسومة بـ"جامع الأمهات" وندرك على إثرها قدر هذا العالم الجليل.

---

[1] أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (المتوفى: 665هـ).

[2] ينظر، **أبو شامة، تراجم رجال القرنين السادس والسابع(الذيل على الروضتين)**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م. (ج/ص280-281). وينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص86).

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ). صاحب طبقات الشافعية والتصانيف.

[4] **تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، (ج3/ص365).

[5] **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون**(المتوفى: 799هـ)، مرجع سابق.

[6] هذا القول لابن مهدي في معجمه، ذكره **ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص87).

المطلب الثالث: وفاة ابن الحاجب، وآثاره العلمية.

✓ الفرع الأوّل: وفاة ابن الحاجب

توفي ابن الحاجب–رحمه الله– بالإسكندرية ضاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة[1].[2]

كان له –رحمه الله– شعر حسن يقول فيه[3]:

وكان ظني بأن الشيب يرشدني ... إذا أتى فإذا غيي به كثرا
ولست أقنط من عفو الكريم وإن ... أسرفت فيها وكم عفا وكم سترا
إن خص عفو إلهي المحسنين فمن ... يرجو المسيء ومن يدعو إذا عثرا

ولما توفي ابن الحاجب كتب ناصر الدين بن المنير على قبره هذه الأبيات[4]:

ألا أيها المختال في مطرف العمر ... هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو
تر العلم والآداب والفضل والتقى ... ونيل المنى والعز غيبن في قبر
فتدعو له الرحمن دعوة رحمة ... يكافا بها في مثل منزله القفر

عاش عُمرا يناهز ست وسبعين عاما، قضى جله في العلم والتعليم والعمل، وترك إرثا علميا زاخرا ومتناميا بلغ آفاق الأعصار والأمصار.

---

[1] وهو أحد تلاميذه رحمه الله، وقد تقدمت ترجمته.

[2] **ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مرجع سابق، (ج3/ص 250).

[3] **ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص88).

[4] **ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص89).

✓ **الفرع الثاني: آثار ابن الحاجب العلمية**

ترك ابن الحاجب–رحمه الله– العديد من الآثار والمصنفات[1] القيِّمة ذات الجودة العلمية العالية، نذكر منها:

* جامع الأمهات، أو المختصر الفرعي، أو مختصر الفروع في الفقه، وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب والاستفادة منه، وهو موضوع هذه الدراسة.

* كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب، الكافية في النحو، وهي مقدمة شاملة في علم النحو، وهي منتشرة في جل المكتبات بعديد الطبعات وتعددت شروحها.

* نظم الكافية سماه: الوافية في نظم الكافية، وشرحه.

* الشافية في علم التصريف، وهي مقدمة في التصريف، طُبعت وشرحت عدة مرات.

* شرح المقدمتين(الكافية والشافية)، شرح مختصر، طُبع أول مرة باسطنبول ثم تكرر طبعه.

* الايضاح شرح المفصل للزمخشري، طبع بتحقيق الدكتور موسى العليلي ببغداد في جزأين.

* منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل. طُبع بالقاهرة سنة 1326هـ.[2]

---

[1] ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص88)، **خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر–مايو 2002م، (ج4/ص 211)، **عمر بن رضا الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.(ج6/ص 265).
وينظر بتوسع؛ **نذير حمادو، أطروحة دكتوراه دولة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة–الجزائر، عنيت بدراسة وتحقيق مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب**، نوقشت يوم 04 ذي القعدة 1423هـ، وأجيزت بتقدير مشرف جدا مع التوصية بالطبع. المؤلفات مذكورة بالتفصيل والإحالة في الصفحات، 68–69–70–71–72–73–74–75–76–77.

[2] **كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي**، ترجمة الدكتور رمضان عبد التواب، مراجعة الدكتور السيد يعقوب بكر، الناشر دار المعارف –مصر–.الطبعة الثانية 1975هـ.، (ج5/ص334).

* مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل. من أهم كتب الأصول وأدقها. وهو شائع التداول ذائع المسائل ومعتمد في المشرق والمغرب.
* المقصد الجليل في علم الخليل، في العروض، وهو مُحقَّقٌ ومطبوع.
* الأمالي[1]، في النحو، في ثلاث مجلدات في غاية الإفادة، مُحقَّقٌ ومطبوع.
* القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية، مطبوع في عدة طبعات.
* ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر[2]. مطبوع.
* شرح المقدمة الجزولية. مخطوط.[3]
* عقيدة ابن الحاجب[4]. مخطوط.
* معجم الشيوخ[5]، مطبوع.
* المكتفي للمبتدي[6]. مطبوع.
* المسائل الدمشقية.[7]

---

[1] وهي إملاءات أملاها ابن الحاجب على بعض الآيات القرءانية والأبيات الشعرية وبعض المسائل النادرة والخلافات النحوية، **ابن الحاجب، الأمالي النحوية**، تحقيق الدكتور فخر صالح سليمان، الناشر، دار الجيل بيروت، طبعة 1989هـ.

[2] **الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، سنة النشر 1941م ، (ج1/ص294).

[3] **كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي**، مرجع سابق. (ج5/ص350). والنسخة المخطوطة بجامع القرويين بفاس برقم (1189). **والمقدمة الجزولية هي مقدمة صنفها أبو موسى بن عبد العزيز يللبخت (متوفى سنة 607هـ)**، ينظر؛ **نذير حمادو، دراسة وتحقيق مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب**، ص72.

[4] **الحاج خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق، (ج2/ص1175).

[5] **الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب** والفنون ، المرجع السابق، (ج2/ص1735).

[6] وهو شرح مختصر الإيضاح للجرجاني؛ **الحاج خليفة، كشف الظنون**، مرجع سابق،(ج1/ص211).

[7] الإملاء الرابع من **الأمالي القرءانية لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص114)، أطروحة نذير حمادو للدكتوراه، مرجع سابق ص73.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب جامع الأمهات وبيان منهجه الفقهي ومدى قبوله.

*المطلب الأول: وصف الكتاب شكلا ومضمونا وعمدة ابن الحاجب في تأليفه.

*المطلب الثاني: منهج ابن الحاجب في الكتاب ومميزاته عن باقي مؤلفاته.

*المطلب الثالث: انتشار الكتاب ومدى قبوله واعتماده في الأوساط العلمية.

تمهيد:

يعتبر " جامع الأمهات " من أبرز المآثر التأليفية لابن الحاجب–رحمه الله–، فكان ذروة سنام إنتاجه الفقهي حيث جمع فيه مسائل فقهية جمّة من أمهات الكتب الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– وعلى نحو قيّمٍ من الإختصار جعله أوّل ما يتبادر إلى الأذهان عند ذكر مختصرات الفقه المالكي، كل هذا يولي أهمية للتعرف عليه والإطلاع على محتوياته ومضامينه والوقوف على منهجية مؤلفه في تأليفه ثم النظر بعد ذلك في مدى انتشاره وقبوله في الأوساط العلمية وتلبيته للحاجيات المعرفية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب جامع الأمهات وعمدة ابن الحاجب في تأليفه

✓ الفرع الأوّل: بطاقة تعريفية لجامع الأمهات.

* اسم الكتاب: جامع الأمهات، ويطلق عليه: المختصر الفرعي ، ومختصر الفروع في الفقه المالكي، ومختصر ابن الحاجب.[1]

* مؤلف الكتاب: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَان بن عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ يُوْنُسَ الكُرْدِيّ، المالكي، المتوفى سنة ست وأربعين وست مائة. المعروف بابن الحاجب.

* صِنْفُ الكتاب: مصنف في كتب الفقه المالكي.

* مخطوطات الكتاب: توجد منه نسخ مخطوطة[2]؛ احداها نسخة مكتبة الأسد في دمشق وعددها (208) لوحة، وعدد مسطرتها (21) سطرا، وفي كل سطر حوالي (8) كلمات.

* النسخ المطبوعة من الكتاب: الكتاب مطبوع، وأشهر طبعتين صادرتان عن:

1. دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1419هـ-1998م ، حققها: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. في 632 صفحة، وطُبعت أكثر من مرة.

2. دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، في 399صفحة.[3]

* شروح الكتاب: توجد عدة شروح للكتاب سنتطرق إليها لاحقا.

* مختصرات الكتاب: لا توجد[4]، ولم يُختصر هذا المُصَنَّف لحد الساعة.

---

[1] **مقدمة الأخضري في بداية تحقيقه لجامع الأمهات**، دار اليمامة، الطبعة الأولى، 1419هـ، (ص9).

[2] ينظر، **مقدمة الأخضري في بداية تحقيقه لجامع الأمهات**، المرجع السابق، (ص10)، وتوجد نسخة بمتحف الجزائر برقم 1074، ينظر، **عبد الله محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي**، صدر عن: الشاملة الذهبية. (ج1/ص820).

[3] وفيه حواشي درر القلائد وغرر الطرر والفوائد لأبي عبد الله المقري التي جمعها أبو العباس الونشريسي.

[4] في حدود ما استطعت البحث والسؤال عنه، لم أجد له مختصرا، والله أعلم.

✓ **الفرع الثاني: عرض عام لمضمون جامع الأمهات(فهرس الموضوعات).**

احتوى جامع الأمهات على جُل أبواب ومسائل الفقه على المذهب المالكي، عُرضت في شكل كُتب[1] على التدريج والترتيب، في العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم بيان المسائل المتفرقة كالمعاملات والأقضية والفرائض وغيرها،

وكانت موضوعاته[2] مرتبة كالتالي:

أوّلا: الطهارة[3]: وجاء فيها؛ أقسام المياه، الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، الأواني، الوضوء(سننه وفضائله ونواقضه)،الاستنجاء، الغسل، التيمم، المسح على الخفين، المسح على الجبيرة، الحيض، النفاس.

ثانيا: كتاب الصلاة: وفيه؛ أوقات الصلاة، الأذان، الإقامة، شروط الصلاة، فرائض الصلاة، سنن الصلاة، الترتيب في قضاء الفوائت، سجود السهو، صلاة الجماعة، شروط الإمامة، قصر الصلاة، جمع الصلاة، صلاة الجمعة، صلاة الخوف، صلاة العيدين، صلاة الكسوف، صلاة الخسوف، صلاة الإستسقاء، صلاة التطوع، الوتر، سجود التلاوة، الجنائز.

ثالثا: كتاب الزكاة: وفيه؛ زكاة المعدن والركاز، زكاة النعم والإبل، زكاة الغنم والبقر، الخلطة، زكاة الحرث، مصارف الزكاة، صدقة الفطر.

رابعا: كتاب الصيام: وفيه؛ حكم الصيام وشروط صحته وشروط وجوبه، ما يعرف به رمضان، شرط الصوم كله، زمان الصوم، قضاء رمضان، كفارات الإفطار، مبيحات الفطر، الصيام المستحب.

---

[1] عنون بها المصنِّف في عدة المواضع، وهو مُتضح من خلال طريقة سرد المحتويات في الكتاب.

[2] الموضوعات موجودة بشكل موسع في فهرس موضوعات جامع الأمهات الذي وضعه المحقق الأخضر الأخضري في آخر صفحات الكتاب، ينظر؛ **جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري**، مرجع سابق، الصفحات: 630، 631، 632.

[3] لم ترد ككتاب مُعنون في جامع الأمهات لكن مسائلها المذكورة في مطلعه تعطي كلية فقه الطهارة.

خامسا: الإعتكاف

سادسا: كتاب الحج: فيه؛ العمرة، أفعال الحج، المواقيت، سنن الإحرام، واجبات الحج، سنن الحج، دماء الحج، الهدي.

سابعا: كتب متفرقة ومسائل: وجاءت على النحو الآتي: الصيد، الذبائح، كتاب الأضحية، العقيقة، الأيمان والنذور، كتاب الجهاد، الجزية، السبي، كتاب النكاح، الصداق، نكاح الشغار، نكاح التفويض، المتعة، الوليمة، القَسْم والنشوز، الطلاق، الخلع، الإيلاء، كتاب الظهار، اللعان، العدد، كتاب الرضاع، النفقات، الحضانة، كتاب البيوع، الربا، المراطلة، بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع الحصاة، بيع عسيب الفحل، بيع وشرط، بيع العربان، بيع الكلب، البيع على البيع، بيع النجش، بيع الحاضر للبادي، البيع بعد نداء الجمعة، تلقي السلع، بيوع الآجال، الخيار، خيار النقيصة، العرايا، كتاب السلم، القرض، المقاصة، الرهن، الضمان[1]، التفليس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان[2]، الشركة، الوكالة، الإقرار، الاستلحاق، الوديعة، العارية، الضمان[3]، الغصب، الاستحقاق، الشفعة، القسمة، القراض، المساقاة، المزارعة، الإجارات، الجعالة، إحياء الموات، الوقف، بيان مقتضى الألفاظ، الهبة، اللقطة، اللقيط، كتاب الأقضية، كتاب الشهادة، كتاب الدعوة والجواب واليمين والنكول والبينة، موجبات الجراح، كتاب الديات، القسامة، البغي، الردة، الزنى، القذف، السرقة، الحرابة، الشرب، التعزير، موجبات الضمان، العتق، الولاء، التدبير، الكتابة، أمهات الأولاد، الوصايا، الفرائض، كتاب الجامع.

[1] ضمان الرهن.

[2] هنا ذكر تعريف الرهن وأركانه.

[3] ضمان العارية.

✓ الفرع الثالث: عمدة ابن الحاجب في تأليف جامع الأمهات

اعتمد ابن الحاجب–رحمه الله– في تأليف كتابه "جامع الأمهات" على أمهات كتب وآثار الفقه المالكي[1] –لمن سبقه من أعلام المذهب– بجمعها واختصار ما اشتملت عليه ثم وضعها في كتابه هذا، وهذا ما صرح به بنفسه حيث قال: " لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل. ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل"[2]، وأفاد الشاطبي[3] تعقيبا على قول ابن الحاجب بأنه: "يعني بالكتاب مختصره في الفروع"[4].

جاء في شجرة النور الزكية: "يقال إنه اختصره من ستين ديواناً وفيه ست وستون ألف مسألة"[5]

---

[1] قال خير الدين الزركلي(المتوفى: 1396هـ): "استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية"، ينظر: **الزركلي، الأعلام** ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة 15: – أيار / مايو 2002 م، (ج4/ص211).

[2] **أبو إسحاق الشاطبي، الإفادات والإنشادات**، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى 1403هـ، إفادة: تأليف ابن الحاجب لمختصره الفرعي. (ص163و164).

[3] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، صاحب الإعتصام والموافقات.

[4] **أبو إسحاق الشاطبي** ، **الإفادات والإنشادات**، المرجع السابق، (ص164).

[5] **ينظر، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، (ج1/ص241).

المطلب الثاني: منهج ابن الحاجب في جامع الأمهات ومميزاته عن باقي مؤلفاته

✓ الفرع الأوّل: المنهج العام لابن الحاجب في جامع الأمهات

بشكل عام؛ عُرف منهج ابن الحاجب في جامع الأمهات بالجمع والاختصار[1]، وذكر أهل التحقيق والتدقيق[2] عند وقوفهم على منهجية ابن الحاجب في هذا الكتاب أنه مُصنّف على طريقة ابن شاس[3] في كتابه " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" والذي هو الآخر

---

[1] كما هو موضح في الصفحة السابقة بعبارة ابن الحاجب –رحمه الله– والشاهد منها:" أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز". ينظر: **الشاطبي ، الإفادات والإنشادات**، مرجع سابق(ص164).

[2] جاء في كتاب الدارس في تاريخ المدارس عند ذكر ابن الحاجب: " له مختصر في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه جواهر ابن شاس "، ينظر، **عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)، الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1410هـ - 1990م. (ج2/ص4).

ينظر، **الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطرق التقريبية في الفقه في النشرة العلمية للكلية الزيتونية السنة الأولى** (المجلد الأوّل /ص99)، بإحالة من **نذير حمادو، أطروحة دكتوراه دولة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة–الجزائر، عنيت بدراسة وتحقيق مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ص76).

وينظر، **عبد القادر بوعافية، آراء الإمام أشهب في المعاوضات المالية من خلال كتاب التوضيح للإمام خليل**، دراسة فقهية مقارنة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن، بإشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر داودي، بجامعة وهران–الجزائر–، موسم 1434–1435هـ/ 2012–2013م، (ص53).

[3] العلّامة جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذاميّ السعديّ المصريّ، شيخ المالكية، وصاحب كتاب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» . المتوفى سنة 616هـ. ينظر، **أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، (ج7/ص123).

حذا حذو الغزّالي[1]–رحمه الله– في كتابه "الوجيز في فقه الإمام الشافعي"، ففي شجرة النور الزكية وعند ذكر ابن شاس ذُكِر أنه: " ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم اختصره ابن الحاجب"[2]، هذه الإحالة توجهنا مباشرة إلى كتاب ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لنستنتج طريقة ابن الحاجب في تأليف جامع الأمهات، فنجد في مقدمة الكتاب، ابن شاس يقول: "وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب (بأسلوب) يوافق (مقاصدهم) ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه..."[3] وعلى هذه الفكرة انتهج ابن الحاجب جمع كتابه جامع الأمهات،

وفي إشارة من ابن شاس إلى تتبعه لمنهج الغزالي في الوجيز يقول: "ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي رحمه الله، من آخر ما حرر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته..."[4] وهنا يظهر منشأ منهج التلخيص الذي اعتمده ابن الحاجب في جامع الأمهات.

[1] الغزالي، زين الدّين، حجّة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي الشافعي، أحد الأعلام. ينظر، **أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، (ج6/ص18).

[2] ينظر، **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص238).

[3] **ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (ج1/ص4).

[4] **ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مرجع سابق ، (ج1/ص4).

✓ الفرع الثاني: المنهج التفصيلي ومصطلحات الفقه المالكي في جامع الأمهات

عند رجوعك لجامع الأمهات تجده يُردف الكثير من المصطلحات الفقهية المالكية على منهجية مُعيّنة منضبطة في أغلب كتبه ومسائله، وقد بيّن أهل السبق في شرح ودراسة هذا المُصنَّف[1] تلك المنهجية ووضحوا تلك المصطلحات[2]، فكانت المنهجية وفق قواعد عامة وخاصة و كانت المصطلحات تُشير إلى أعلام أو مصادر أو أقوال أو معانٍ.

أوّلا: من القواعد المنهجية[3]:

* أَن يَستغني بأحد المتقابلين عن الآخَرِ، ويقابلَ المشهورِ بالشاذِّ، ويقابل الأشهر بالمشهور (وهو دونَه في الشهرة)، وكذلك في الصحيح والأصحِّ، والظاهرِ والأظهرِ، ويُقابل المعروفَ بقولٍ غير معروف، أما في مقابلِ المنصوصِ فلم تَطَّرِد له قاعدة، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجاً وهو الأكثرُ.

---

[1] كالإمام خليل بن إسحاق المالكي(المتوفى: 776هـ) في "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب".

[2] ومنهم الإمام **إبراهيم بن علي بن فرحون (المتوفى 799هـ)** حيث ألف في هذه المصطلحات كتابا يشرح فيه مصطلحات ابن الحاجب في جامع الأمهات سماه: "**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**". وهو كتاب محقق من طرف حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف وطبع بدار الغرب الإسلامي –بيروت– لبنان. والطبعة الأولى سنة 1990م.

وكذلك ذكر الإمام خليل هذه الفائدة –المنهجية– في مطلع شرحه لجامع الأمهات "التوضيح" في بداية كتاب الطهارة، ينظر؛ **الإمام خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، (ج1/ص7)، والإحالة لهذا المرجع من؛ عبد القادر بوعافية في رسالته" آراء الإمام أشهب في المعاوضات المالية من خلال كتاب التوضيح للإمام خليل"، مرجع سابق، (ص54).

[3] ينظر؛ **الإمام خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص7و8).

* أن يَجعل القولَ الثالثَ دليلاً على القولين الأوَّلَيْنِ، فيَجعل صَدْرَه دليلاً على الأول، وعَجُزَه دليلاً على الثاني، إلا في النادر.

* إذا ذَكر قسمةً رباعيةً أن يبدأ بإثباتين ثم بنفيين، ثم بإثبات الأول، ونفي الثاني، ثم بعكسه.

* إذا صَدَّرَ بقولٍ ثم عَطَفَ عليه بقيل- أَنْ يكون الأول هو المشهورُ.

* إذا حكَى الاتفاقَ- فمرادُه أهلُ المذهبِ، وإذا حكى الإجماعَ فمرادُه إجماعُ الأُمَّةِ.

* إذا ذَكَرَ أقوالاً وقائِلِينَ- أَنْ يَجعل الأوَّلَ مِن الأقوال للأوَّلِ مِن القائِلِين.

ثانيا: من المصطلحات المنهجية[1]:

*مصطلح(وفيها) مرادُه به: المدونةُ وإنْ لم يتقدم لها ذِكْرٌ[2]

* مصطلح (ثالثها): الضميرُ هنا عائدٌ على الأقوالِ المفهومةِ مِن السياقِ.

* مصطلح (الروايةَ): المرادُ بها قولُ مالكٍ[3]-رحمه الله-.

* مصطلح (القولُ): يحتملُ أنْ يكونَ للإمامِ مالك أو غيرِه.

---

[1] ينظر؛ **الإمام خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص7).

[2] لاستحضارِها ذِهْناً عند كلِّ مَن اشتغلَ في المذهَبِ. ولهذا قال ابنُ رُشْدٍ: "نِسْبَتُها إلى كتبِ المذهَبِ كنسبةِ أمِّ القرآن إلى الصلاةِ، يُستغنى بها عن غَيْرِها، ولا يُستغنى بغيرها عنها، ولا يأتي بقولِه فيها في الغالبِ إلّا لاستشهادٍ أو استشكال، ينظر؛ **الإمام خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص7)

[3] إمام دار الهجرة، مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأصبحي المَدَنِيُّ، صاحب الموطأ، ولد فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، وتوفي-رحمه الله- سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج8/ص48إلى ص135).

✓ **الفرع الثالث: مميزات جامع الأمهات عن باقي مؤلفات ابن الحاجب وكتب الفقه المالكي**

أوّلا: مميزات جامع الأمهات عن باقي مؤلفات ابن الحاجب: نذكر منها:

1. تصنيفه في الفقه بخلاف أغلب مؤلفات ابن الحاجب التي هي في النحو والأصول.
2. انتشاره وقبوله والاعتماد عليه فهو أكثر مؤلفات ابن الحاجب انتشارا وإقبالا عليه.[1]
3. لم يختصره ولم يشرحه ابن الحاجب في مصنف لاحق، بخلاف مؤلفاته الأخرى[2].

ثانيا: مميزات جامع الأمهات عن كتب الفقه المالكي، ومنها:

1. اعتماده منهجية الجمع والاختصار، فهو على صغر حجمه كبير المحتوى.
2. جامع لأقوال المذهب مانع لذكر الأقوال الشاذة، مع نسبة الأقوال لأصحابها.
3. محتواه الفريد لأكثر مسائل الفقه فقد ذُكر أن فيه ستا وستين ألف مسألة.[3]
4. سَبْقُهُ في جمع أمهات كتب المالكية وآثارهم.

[1] سيأتي –بإذن الله– الكلام على ذلك في المطلب الموالي.

[2] أغلب مؤلفاته أعقبها هو بالشرح والاختصار أحيانا، كما تقدم في ذكر مؤلفاته –رحمه الله–.

[3] ينظر، **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص241).

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وانتشاره ومدى قبوله واعتماده في الأوساط العلمية

لجامع الأمهات أهمية بالغة لا تخفى على فطِن، وذلك لأنه كان وما زال طفرة علمية إيجابية قل نظيرها ومصنفا فقهيا يعتمد عليه ويُرجع إليه فهو بمثابة الدليل الفقهي للمالكية، وانتشار جامع الأمهات بين الأخيار وفي الأقطار والأمصار لا ضير أن يضرب به المثل بدل المثل بانتشار النار في الهشيم غير أن ناره كانت بردا وسلاما، فأحرقت مَشَقَّات شتات الفقه وسبكت المذهب المالكي في قالب من الإيجاز والإفادة لا تكاد تراهما في سابقة ولا لاحقة له، فأما من سَبَقَهُ فقد تفوَّق عليهم بالجمع والتحقيق والإيجاز، وأما من لحِقه فقد فاتهم بالسبق والتدقيق والإيعاز فاستحال عليهم الولوج إلى فِجاج المالكية إلا عن طريقه لِما له من مكانة عليَّة لا ينبغي للمُنْصِفِ أن يُنكرها.

✓ الفرع الأوّل: أهمية جامع الأمهات والثناءات عليه

لكتاب جامع الأمهات أهمية بالغة لا تخفى على فطِن، وذلك لأنه كان وما زال طفرة علمية حميدة قل نظيرها ومصنَّفًا فقهيا يعتمد عليه ويُرجع إليه فهو بمثابة الدليل الفقهي للمالكية، وذلك بجمعه للفقه الدارس في أمهات كتب المالكية، وبكثرة الأقوال فيه وكثرة مسائله ومصادره وغزارة مصطلحاته وتقعيده لأصول المالكية المنفردة[1]، فأشاد به كل من نال حظ السبق في تعلُّمه وشرحه وتعليمه، وانهالت عليه الثناءات من علماء المذهب ومن غيرهم من الأولين والآخرين؛ ومن ذلك:

يقول الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[2] –رحمه الله– في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له:" هذا كتاب أتى بعجب العجاب ودعا قصي الإجادة فكان المجاب وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه".[3]

يقول الشيخ الزملكاني[4]: "ليس للشافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكية".[5]

قال أبو عبد الرحمان الأخضري[6]: " إن هذا الكتاب تقنين كامل للمذهب المالكي"[7].

---

[1] ينظر، **مقدمة الأخضري في بداية تحقيقه لجامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص9).

[2] وهو محمد أبو الفتح بن أبي الحسن المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، شرح قطعة من مختصر الإمام أبي عمرو بن الحاجب في مذهب مالك. توفي رحمه الله في سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص218).

[3] ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص87).

[4] كمالُ الدّين محمدُ بنُ عليّ بن عبد الواحد الأنصاري، ابن الزملكاني شيخ الشّافعيّة. ينظر، **الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، مرجع سابق، (ج15/ص150).

[5] وكفى بهذه الشهادة، ينظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، (ج2/ص88).

[6] محقق جامع الأمهات.

[7] ينظر، **مقدمة الأخضري في بداية تحقيقه لجامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص9).

✓ الفرع الثاني: انتشار جامع الأمهات وقبوله في الأوساط العلمية.

انتشر جامع الأمهات منذ تأليفه وإلى يومنا هذا[1] انتشارا لا حصر له، وبلغ آفاق المشرق والمغرب، وحمله طُلاب المالكية وغيرهم كسِفرٍ بين زادهم وأسفارهم في حِلهم وترحالهم بل حتى منهم من حمله في صدره حِفظا[2]، وارتُحِل به من بلاد إلى بلاد[3]، وانتشار جامع الأمهات بين الأخيار وفي الأقطار والأمصار لا ضير أن يضرب به المثل بدل المثل بانتشار النار في الهشيم غير أن ناره كانت بردا وسلاما، فأحرقت مَشَقَّات شتات الفقه وسبكت المذهب المالكي في قالب من الإيجاز والإفادة لا تكاد تراهما في سابقة ولا لاحقة له، فأما من سبقه فقد تفوق عليهم بالجمع والتحقيق والإيجاز، وأما من لحقه فقد فاتهم بالسبق والتدقيق والإيعاز فاستحال عليهم الولوج إلى فِجاج المالكية إلا عن طريقه لِما له من مكانة عليَّة لا ينبغي للمُنْصِفِ أن يُنكرها.

وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب[4] مما يدل على واسع قبوله والإقبال عليه وتدريسه، فقد فاق عدد شروحه الثلاثين شرحا[5]، ومن أهم هذه الشروح:

---

[1] ولا تزال عليه التحقيقات والدراسات إلى حد الساعة لنيل شرف الكشف عن أسراره، وآخر **دراسة وتحقيق لعلي بن عبد الرحمان بسام الجزائري**، صدر بطبعة عن دار ابن حزم –بيروت– ودار عباد الرحمان –القاهرة–، سنة 2016م، في 1024 صفحة.

[2] مثل: مُحَمَّد بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم بن عبد الْكَرِيم أَبُو الْفَضَائِل ابْن كَاتب قطلبك فَخر الدّين الْمصْرِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي، المولود بِمصْر سنة 691، حفظ مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب فِي تِسْعَة عشر يَوْمًا، ينظر؛ **ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية–صيدراباد/الهند، الطبعة الثانية1392هـ/1972م، (ج5/ص 303).

[3] وممن فعل ذلك، ناصر–زين– الدين الزواوي الذي أدخل "جامع الأمهات" إلى بجاية وثم انتشر الكتاب في المغرب، ينظر، **مقدمة الأخضري في بداية تحقيقه لجامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص9).

[4] ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص88).

[5] ينظر، **ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"** مرجع سابق، في بداية التحقيق، الصفحات 39–40–41–42.

1-شرح الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، شرح قطعة من مختصر الإمام ابن الحاجب ووصل فيه إلى إلى كتاب الحج، ولم يُتم هذا الشرح.[1]

2-شرح الإمام ابن راشد القفصي[2]، سماه "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، وهو من أوائل الشروح.

3-شرح القاضي محمد بن عبد السلام الهواري المالكي[3]، سماه: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" وضع الله له القبول ويعتبر أحسن شروحه.[4]

4-شرح الإمام خليل بن إسحاق المصري المالكي،اسمه: "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، وهو شرحٌ حسنٌ وضع الله له القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته[5].

[1] قال ابن فرحون: "لو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول."ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ 318).

[2] محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي البكري ، الإمام الفاضل الفقيه، المتوفى سنة ست وثلاثين وسبعمائة، ينظر؛ **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص88)، و **محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1988 م، (ج1/ص 569).

[3] هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة بتونس ، الإمام العالم الحافظ، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ 329-330).

[4] ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب** ، مرجع سابق، (ج2/ص 330).

[5] **ابن فرحون، الديباج المذهب** ، مرجع سابق، (ج1/ ص357-358).

5-شرح الإمام إبراهيم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي، سماه: " تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"[1] وقدّم له بشرح آخر سماه: ""كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"[2].

6-شرح الخطيب المكي[3]، "بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب".

7-شرح الإمام عبد الرحمان الثعالبي الجزائري[4]، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سفرين مع جامع كبير ختمه به في جزء.[5]

8-شرح رضي الدين أبو حامد محمد الحسني الفاسي المغربي المالكي، "أداء الواجب في تصحيح ابن الحاجب"[6]

وهناك شروح كثيرة له غير التي ذكرنا، وتنوع هذه الشروح واختلاف الأعلام الشُرَّاح وانتشارهم بين أمصار بلاد الإسلام وفي مختلف العصور يعطي نتيجة واضحة مفادها: قبول " جامع الأمهات" في الأوساط العلمية بشكلٍ كبير ونافع وانتشاره بشكل واسع.

---

[1] ينظر؛ **إسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عُني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (ج3/ص50).

[2] **ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، مرجع سابق، (ص37).

[3] محمد ابن محمد بن علي النويري المصري الخطيب بمكة المتوفى بها سنة سبع وخمسين وثمانمائة. **ينظر، إسماعيل بن محمد البغدادي إيضاح المكنون**، مرجع سابق. (ج3/ص187).

[4] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي،الجعفري الهاشمي الزينبي الجزائري،الإمام العلم الزاهد القدوة، توفي بالجزائر سنة خمس وسبعين وثمانمائة. ينظر؛ **محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م، (ج2/ص 307).

[5] **محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي**، المرجع السابق.(ج2/ص 307).

[6] رضي الدين الفاسي متوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ينظر؛ **إسماعيل بن محمد البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، مرجع سابق، (ج3/ص50).

الفصل الثاني:

أثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال "جامع الأُمهات"

تمهيد:

أثرُ ابن الحاجب بجامع الأمهات في الفقه المالكي بشكل عام هو حوصلة الآثار الجزئية التي خلَّفها جامع الأمهات في الفقه المالكي، بالدرجة الأولى: في فروع ومسائل الفقه المالكي استيعابا وجمعا للمسائل وحصرا للأقوال فيها وبيانا لأحكام تلك المسائل والترجيح والتصحيح بين أقوال المتقدمين فيها وهذا كله يكون حدُّه في عصر ابن الحاجب أو بعبارة أُخرى هذا الأثر الموافق لعصر جامع الأمهات أو بمعنى آخر: أثره الناتج في زمن تأليفه، ثم إذا كان هذا الأثر إيجابيا وبالغا في الفقه المالكي فسيكون حتما –هذا الأثر– انعكاسيا بالإيجاب على ما بعد عصر ابن الحاجب فيُعتمد عليه ويُرجع إليه ويُتوسط به في تأصيل وتذليل المسائل الفقهية وبالتالي سيمتد هذا الأثر الإنعكاسي بالإيجاب حتى العصر المُعاصر فتُثرى به البحوث العلمية وتتأسس عليه الفتاوى الفقهية وتُجرى حوله الدراسات الأكاديمية مثل دراستنا هذه، وهذه هي الدرجة الثانية (الإنعكاسية بالإيجاب).

خُصص هذا الفصل –بعون الله– لتقريب المفاهيم وتحصيل الكفاءات في هاتين الدرجتين لأثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال جامع الأمهات، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أثر كتاب جامع الأمهات في فروع ومسائل الفقه المالكي.

المبحث الثاني: أثر جامع الأمهات في الفقه المالكي بعد عصر ابن الحاجب.

المبحث الأوّل: أثر كتاب جامع الأمهات في فروع ومسائل الفقه المالكي

*المطلب الأوّل: جمع المسائل الفقهية.

*المطلب الثاني: التهذيب والبيان (حصر الأقوال وبيان الأحكام الفقهية للمسائل).

*المطلب الثالث: الترجيح والتصحيح بين أقوال المتقدمين في المذهب.

تمهيد:

عُرف جامع الأمهات في المذهب المالكي بـ"المُختصر في الفروع" أو "المختصر الفروعي"، وقد يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة "مُختصر" أنَّ محتوى المؤَلَّف محدود وقاصر وأنَّ مُراد المؤَلِف منه مجرد الإيجاز والتقليص، لكن العجب أن مختصر ابن الحاجب في الفروع وضع هذه التصور الفرضي في تجميد وحيْرة تامَّيْن، حيث أن هذا المختصر جمع من المسائل والفروع الفقهية ما يذهل منه العقل وقد بلغت أعدادها أكثر من ست وستين ألف مسألة كما تقدم ذكره، وبهذا نُسف الشطر الأوّل من الفرضية المبدئية عن مُختصر ابن الحاجب، فيما أَثْبِتَ شطرها الثاني المتعلق بالإيجاز بل بأبعد مما تتصوره، فقد بلغ في الإيجاز الإجازة والتصحيح والترجيح، كل هذا دون إخلال بمهمات الفقه وأصول المذهب، كل هذا وأكثر يعطي التصور الصحيح لما قد يترتب عن هذا المختصر من آثار في الفقه المالكي، وبيان تلك الآثار على التفصيل الآتي:

المطلب الأوّل: جمع المسائل الفقهية

جمع المسائل والفروع الفقهية معروف أنه أثر بارز في الفقه المالكي لعديد من الكتب والمصنفات على تمايز بينها في السبق إليه والمنهجية(بين الإختصار والإطالة) في الجمع والحد الذي بلغته فيه هذه الكتب في محتوياتها، و"جامع الأمهات لابن الحاجب–رحمه الله– من المختصرات الجامعة التي تتناول عددا ضخما من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه المالكي بصورة شاملة وبصيغة موجزة"[1]، وتفصيل أثره هذا يتبين على النحو التالي:

✓ **الفرع الأول: منشأ الجمع الفقهي للمسائل ومنهجيته.**

جَمْعُ الفروع والمسائل الفقهية يعتبر أوّل أثر لابن الحاجب في الفقه المالكي بتأليفه لـ "جامع الأمهات" حيث جمع فيه واستوعب جُل المسائل الفقهية من أمهات مصنفات الفقه المالكي على نحو من البيان والترتيب والإنتقاء الدقيق قل له نظير، وهذا الأثر قصد المؤلف بنفسه ترتيب حصوله من خلال تأليفه لجامع الأمهات ويؤيد هذا القصد ما نُقل عنه –رحمه الله– بقوله: " لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل..."[2]، وهذا التصريح يوجهنا إلى ضرورة تحليل هذه العبارة لصاحب الكتاب كمبدأ أوّلي لمنشأ هذا الأثر الناتج في الفقه المالكي، وبنظرة عن كثب في كلماتها المفتاحية التالية:

*قوله: "أجمع الأمهات" وهنا يعني جمع المصادر وأمهات الكتب في الفقه المالكي وهي:

[1] ينظر؛ **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، تحقيق د.عبد اللطيف الشيباني، الناشر: دار ابن حزم –لبنان–، الطبعة الأولى 1440هـ، (ج1/ص26–27) من مقدمة المحقق، بتصرف.

[2] **أبو إسحاق الشاطبي، الإفادات والإنشادات**، مرجع سابق، (ص163و164).

بعد الاستناد إلى الموطأ[1]؛ الأسدية[2]، والمدونة[3]، والعتبية[4]، والواضحة[5]، والموازية[1]، التي عُرفت بالأمهات[2].

[1] الموطأ في: الحديث. للإمام: مالك بن أنس الحميري، الأصبحي، المدني، إمام الهجرة. المتوفى سنة 179. وهو: كتاب قديم مبارك. ينظر؛ **الحاج خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق، (ج2/ص 1908).

[2] نسبة لـأَسَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِيُّ ثُمَّ المَغْرِبِيُّ، والأسدية هي مسائل جمعها أسد بن الفرات وعرضها على ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب. فأجابه فيما حفظ عن مالك بقوله. وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه، سمعته يقول في مسالة كذا وكذا. ومسألتك مثله، ومنه ما قال فيه باجتهاده علىً اصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب الأسدية. ينظر؛ **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج10/ص 226).

وينظر كذلك، **القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)** ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، الناشر: مطبعة فضالة – المغرب، الطبعة: الأولى، (ج3/ص 296).

[3] وتشتهر نسبتها إلى الإمام مالك–رحمه الله– لأنها جمعت فقهه وأقواله المنقولة عنه، وتُنسب أحيانا إلى ابن القاسم راوي أقوال مالك واجتهاداته فيها، وتنسب إلى سحنون لأنه هو من رواها و دَوَّنَها ونقحها بعد أن عرضها على ابن القاسم، وتنسب لأسد بن الفرات أحيانا أُخرى لأنه جمعها بادئ الأمر، وهي تجمع إجتهادات هؤلاء الأربعة، وهي التي تسمى بالأم ولها قيمة تعتبر من خلالها المعتمد الثاني عند المالكية بعد الموطأ، ينظر؛ **الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م، (ج1/ص 34). وأصح ما يقال عند نسبتها أنها: رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك –رحمة الله عليهم–.

[4] وتُسمى بـ" المستخرجة" استخرجها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي القرطبي(المتوفى سنة 225هـ) من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك وأصحابه، وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة، واعتمدها علماء المالكية، وممن شرحها أبو الوليد ابن رشد القرطبي في شرحه سماه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج1/ص37).

[5] الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، للإِمَام، العَلاَّمَة، فَقِيْه الأَنْدَلُسِ، أَبي مَرْوَانَ عَبْدُ المَلِكِ بن حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ هَارُوْنَ بنِ جَاهمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيّ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، العَبَّاسِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ،

*قوله: "أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات" وهنا يشير –رحمه الله– إلى جمع مُحتوى أمهات الفقه المالكي من مسائل وفروع فقهية وغيرها من أصول المذهب المالكي[3] والقواعد الفقهية[4] والتي يضيق مجال بسطها في هذه الدراسة المقتصرة على الأثر في الفقه دون الأصول والقواعد، وإلَّا فإن جامع الأمهات فيه من أصول المالكية وقواعدهم الفقهية الحظ الوافر لمن أراد أن يستزيد أو يستخرج شذرات من العلم اندرست بين طيات هذا الكتاب.

*قوله: " في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل" وهذا بيان للمنهجية العامة للكتاب التي بُنيت على الإيجاز والإختصار، وهذا منال صعب يحتاج إلى دقة في الإنتقاء وإعادة الصياغة بأوجز العبارات وعناية تامة لحساسية التعامل مع أمهات الفقه المالكي، وهذا ما وُفق إليه ابن الحاجب–رحمه الله– لما له من استحقاق ومكانة علمية عالية.

القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، العَلَم. المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر؛ **الذهبي ، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج12/ص 102 وما بعدها)

[1] نسبة إلى مؤلفها: محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، فهذا كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات وقال: "إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات.". ينظر؛ **ابن فرحون، الديباج المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص166).

[2] ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** ، مرجع سابق، (ص38).

[3] كعمل أهل المدينة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف وما امتاز به المذهب المالكي من أصول، ويظهر ذلك بتتبعها في صفحات جامع الأمهات.

[4] وفيها دراسة أكاديمية خاصة، حيث قُدّمت أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان –الجزائر– من إعداد مصطفى بريشي وإشراف الأستاذ الدكتور خير الدين سيب، بعنوان: "القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب" وهذا سنة 1436هـ–2015م. وتمت مناقشتها واعتمادها بالقبول.

يتضح أن: جامع الأمهات حقق مقصود مؤلفه وحصل به الأثر المرجو من تأليفه وهو: جمع فروع ومسائل الفقه المالكي في أوجز ما يمكن من صفحات وعبارات.

وهذه النتيجة تدعمها ببساطة نظرة عامة في صحائف الكتاب من مسائل الطهارة إلى مسائل الحج إلى المسائل المتفرقة والمتعددة.

✓ **الفرع الثاني: حد الجمع الفقهي للمسائل والمبلغ النهائي لها.**

بلغ في جامع الأمهات جمعُ المسائل الفقهية غايات الأمل لمؤلفه، وتجاوز الظن الناشئ للمتأمل في عدد صفحات هذا الكتاب مِنْ بَعده، حيث اشتمل الكتاب على عديد المسائل الفقهية واختُصِر من عدد هائل من الكتب والدواوين، وهذا ما أشار إليه بعض المحققين والعلماء[1] بقولهم "إنه اختصر من ستين ديواناً وفيه ست وستون ألف مسألة"[2]

وهذا لا يخفى عن متأمل في صفحات هذا الكتاب الثمين، فإنه يزدحم بالمسائل والفروع لدرجة يصعب استيعابها بلا تركيز وإمعان، وهذا يدعم بيان ما له من أثر حقيقي وظاهر في الفقه المالكي ومسائله وفروعه.

[1] قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عند كلامه عن ابن الحاجب: "كتابه الجليل (جامع الأمهات) المشهور بالمختصر الذي جمع فيه أكثر من ستين ألف مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام"، ينظر، **محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات**، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الناشر: الدار التونسية للنشر، (ص84)، وينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص22).

[2] ينظر، **محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص241).

المطلب الثاني: التهذيب والبيان (حصر الأقوال وبيان الأحكام الفقهية للمسائل)

تهذيب الفقه المالكي –في جزئية الأقوال والآراء الفقهية– وبيان أحكام المسائل الفقهية بالتفصيل هو أثر أحدثه ابن الحاجب –رحمه الله– في الفقه المالكي بكتابه "جامع الأمهات"، وهذا الأثر يتبين من خلال دراسته من ناحيتين كالآتي:

✓ الفرع الأوّل: التهذيب (حصر أقوال المالكية وإنتقائها)

إنَّ حصر أقوال المذهب يُعتبر تحديا وهدفا كبيرا يترتب على إثر بلوغه وتحقيقه منفعة علمية عظيمة وفوائد فقهية جمة، فهو منطلَق هام في تهذيب فقه المذهب بإثبات الصحيح من الأقوال ونبذ الشاذ منها، ولأن عِمادَ المذهبِ أعلامُه وغايةَ المأثورِ والمأمولِ عن أعلامِه أقوالُهم كان التطرق للأقوال الفقهية –بالحصر والإنتقاء– سبيل تحرير فقه المذهب وركنَه الأساسي، وهذا لا يكون إلا بإحاطة بأُصول الأقوال وأسانيدها وتحقيق التصانيف التي ذُكرت فيها هذه الأقوال، وهذا التوجه المنهجي يتجلى واضحا من بين طيات جامع الأمهات وبين صحائفه وهو ما نبه عليه السابقون في دراسة "جامع الأمهات" من باب الثناء على الكتاب وصاحبه حيث ذكروا له هذه الميزة البارزة[1]، وذِكرها عند الشُرّاح والمحققين يعطي تصورا سليما بأن صاحب المصنّف وُفِّق إلى تحقيق هذا الهدف وهو الحصر الإنتقائي لأقوال المالكية في المسائل الواردة في مختصره الفرعي "جامع الأمهات"، وبالإستقراء فيه لا تكاد تجد مسألة وردت فيه إلا وذكر ابن الحاجب –رحمه الله– حصراً ما فيها من أقوال مُعتبرة عنده خالية من شذوذ أو ضعف في إسنادها إلى قائليها[2]، وبالتالي نتج عن هذا الحصر

---

[1] ومن ذلك ما قاله عبد الرحمان ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) عن جامع الأمهات: " لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب"، ينظر، **ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية 1408هـ-1988م، (ج1/ص 570).

[2] وهذا معروف لدى شُراح جامع الأمهات حيث وقفوا على منهجيته الدقيقة في باب تعامله مع الأقوال ومنهجه في ذِكرها في كتابه جامع الأمهات، وينظر؛ **رفيق حميدة، شرح مختصر ابن الحاجب لابن**

الإنتقائي للأقوال أثر مباشر في تهذيب وترتيب فقه المذهب المالكي، يقول القاضي محمد بن عبد السلام الهواري المالكي: "كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وهو كتاب عظيم جمع فيه أقوال العلماء، واختصرها أيما اختصار"[1].

✓ **الفرع الثاني: البيان(بيان الأحكام الفقهية للمسائل)**

لمَّا تحقق لجامع الأمهات غايات أمل ابن الحاجب–رحمه الله– من تأليفه من جمعٍ وإيجازٍ للأمهات ومحتوياتها وحصرٍ إنتقائي للأقوال منها كان لزاما له بيان أحكام ما جمعه من مسائل فقهية على نحو موافق لمنهجيته فيما تقدّم، وهو ما تحقق له تِباعا في كُتُبِ كتابه من أولها لآخرها[2] واتِّباعاً للمتقدمين بنقل الأحكام من أمهات الكتب المتقدمة فيما فيه اتفاق –وهو ظاهر في جُل الكتاب– وترجيح وتصحيح واختيار للأقوال فيما ليس فيه اتفاق وهذا الأخير سنُفصِّل فيه في المطلب المُوالي كأثر بارز في الفقه المالكي، وإنما ذكرته هنا في عموم بيان أحكام المسائل الفقهية، كل هذا يعطي نتيجة موافقة لهذه المُعطيات بأن بيان الأحكام للمسائل الفقهية في "جامع الأمهات" أحد أهم آثار ابن الحاجب في الفقه المالكي.

القاسم المشدالي من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجهاد–دراسة وتحقيق–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المالكي وتحقيق التراث، بإشراف الدكتور: محمد دباغ، بجامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر، سنة 1436هـ2015م، ص26.

[1] ينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج1/ص24).

[2] وهو بيّن في أغلب مواطن الكتاب من مسائل الطهارة إلى الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ومسائل الحج ثم ما تلاه من مسائل متفرقة، وتجد في شروح جامع الأمهات إثباتا لما تبين فيه من أحكام المسائل الفقهية وفيها من التوسع والبيان شيء كثير، ومنها؛ شرح محمد بن عبد السلام الهواري "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"، مرجع سابق، وكذلك شرح الإمام خليل بن إسحاق المصري المالكي "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، مرجع سابق.

وكذلك يؤيد هذا الطرح بتعليقات المحقق الأخضر الأخضري في هوامش " جامع الأمهات" في أغلب صفحات الكتاب، حيث يأتي على شيء من تفصيل هذه الأحكام عند ذكرها، ينظر، **ابن الحاجب "جامع الأمهات**" تحقيق: الأخضر الأخضري، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الترجيح والتصحيح بين أقوال المتقدمين في المذهب.

تبعا لحصر الأقوال وبيان الأحكام، فإن أثر الترجيح والتصحيح والاختيار بين الأقوال يعتبر من الركائز المنهجية التي سار عليها العمل التأليفي في جامع الأمهات وهو مُلازم لأغلب المواضع في الكتاب عند طرح الأقوال المختلفة في المسألة (أو المسائل).

قال ابن فرحون–رحمه الله–:"كأنَّ المؤلف –يعني ابن الحاجب رحمه الله– قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب–يعني جامع الأمهات– عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه جامع الأمهات"[1]

ثم إنَّ هذا القصد الذي أشار إليه ابن فرحون–رحمه الله– والذي يرمي إلى الإستغناء بجامع الأمهات عن كتب المذهب لأنه جامع للأقوال ومُرّجح بينها ومُصحح لها، وبالتأمل في عباراته يتوصل إلى جزئيتين:

الجزئية الأولى: وتندرج تحتها الإختيارات الفقهية لابن الحاجب وتحقيقاته –في الفقه– للأقوال والكتب المتقدمة بشكل عام[2].

و**الجزئية الثانية:** المتعلقة بالتنبيه على مشكلات المدونة وتندرج تحتها إسهاماته في حل مشكلات المدونة من خلال جامع الأمهات ومدى حصول ذلك[3].

---

[1] **ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** ، مرجع سابق، (ص161).

[2] ومن هنا ينبغي أن يوّجه البحث بشكل مفصّل إلى: الإختيارات الفقهية والتحقيقات الضمنية لابن الحاجب للكتب والأقوال المتقدمة من خلال جامع الأمهات، وهذا ما أوصي به كل مهتم بكتاب جامع الأمهات وآثار ابن الحاجب، لأنه باب بحثي كبير فُتح في هذا العنصر من هذا البحث الموجه لأثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال جامع الأمهات بشكل عام.

[3] وهذا أيضا باب مهم ينبغي التوصية بخوض البحوث والدراسات فيه.

وبالجمع بين الأولى والثانية يمكن الوصول إلى كليةٍ مفادها إمكانية الإكتفاء –للمتمكن من لغة الفقه ومفاتيح ألفاظ الفقه المالكي– بجامع الأمهات دون الرجوع للكتب التي اختُصِرَ منها لأنه جمع فيها–في جامع الأمهات– ابن الحاجب –رحمه الله– الأقوالَ واختارها بعناية بيَّنَ من خلالها المشهور والأصح والمنصوص والأظهر والأشهر والمعروف منها، وهذا قصدُ الإختصارِ–إن تحقق– يمكن أن يُغنيَ عن الرجوع إلى المُطَوَّلات ويُسَهِّلَ المهمة الدراسية للفقهاء والمحققين، وبهذه النتيجة يتحقق قصد المؤلف–ابن الحاجب– بالإستغناء الذي أشار إليه ابن فرحون في مقولته التي ذكرناها آنفا.

المبحث الثاني: أثر جامع الأمهات في الفقه المالكي بعد عصر ابن الحاجب.

*المطلب الأوّل: توسط فقهاء المالكية بجامع الأمهات لتأصيل وتذليل المسائل الفقهية.

*المطلب الثاني: اعتماد جامع الأمهات كمرجع فقهي مالكي.

*المطلب الثالث: إثراء البحوث المعاصرة في الفقه المالكي تأسيسا على جامع الأمهات

تمهيد:

لمَّا كان لجامع الأمهات ذلك الأثر المُعتبَر في زمن تأليفه ووُضع له القبول وبدأ في الإنتشار وطغى ذكره على الأسماع والمجالس، كان ولابد أن ينعكس هذا الأثر والانتشار على ما بعد عصر مؤلِفه ابن الحاجب –رحمه الله–، وهنا بالتدريج سيظهر كيف أنه أصبح استعمال جامع الأمهات كواسطة علمية للولوج إلى أمهات الفقه المالكي تأصيلا وتسهيلا للمسائل ومن ثم الارتقاء إلى الإعتماد عليه كمرجع فقهي مالكي، وأخيرا ما وصلت إليه إنعكاسات هذا الأثر في عصرنا المُعاصر، والتفصيل كالآتي:

المطلب الأوّل: توسط فقهاء المالكية بجامع الأمهات لتأصيل وتذليل المسائل الفقهية

إنَّ من الآثار الجلية لأي عالم في أي مجال أن يكون حلقة ربط علمي بين من قبله ومن بعده، ولعل ذلك يتجسد تباعا وتدريجا إلى أن تُصبح مؤلفاته واسطة علمية يلج إليها المتأخر ليصل إلى المتقدم ويستعملها الباحث في تأصيل بحثه وكذلك الفقيه يبني عليها ويستنبط منها أصل المسألة التي يعالجها، فتصبح تلك المؤلفات وسيلة سائغة لتذليل المصاعب وتنقيح الشوائب، فيتضح بها الطريق للباحث والفقيه، ويسهل عليهم البيان والتأصيل والتحصيل، وهو ما كان فضلا وسبقا لابن الحاجب–رحمه الله– وكتابه "جامع الأمهات" في الفقه المالكي، فقد أصبح ظاهرا وشائعا استعمال جامع الأمهات في الفقه المالكي والتوسط به لإدراك أصول المسائل وبيان أحكامها، بل ومن أيسر السبل وأنفع المنافع تحصيل هذا الكتاب لإدراك ذلك المطلوب، وهذا بشهادة من أعلام المالكية من بعده:

*يقول أبو يوسف الزواوي[1]–رحمه الله–: "من حصّل كتاب ابن الحاجب هذا–يعني جامع الأمهات–، وفهمه، فإنه يقرئ به المدونة"[2]، وقال بعدها: "وكذلك عادتي أنا فإني أقرئ به المدونة"[3].

[1] محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي الزواوي البجائي أبو عبد الله يعرف بالزواوي، توفي عام ثلاثين وسبعمائة، كان حافظًا فقيهًا مستبحرًا في حفظ المسائل والفروع، وكان صديقًا للناصر المشذالي، ينظر؛ **أبو العباس أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، (ص 389 وما بعدها).

[2] ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** ، مرجع سابق، (ص160–161).

[3] ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** ، مرجع سابق، (ص161).

وهذه شهادة في غاية البلاغ والإنصاف، حيث أن الربط بين كتاب "جامع الأمهات" وأم أمهات كتب الفقه المالكي "المدونة" كمفتاحٍ ومعجمٍ فقهي لها يستطيع به الفقيه أن يُقرئها به للطلاب ويشرحها لهم به يعني أنه بلغ بها تمام الإفادة في الفقه المالكي، فلا أثر له يُجاوز أثره هذا في الفقه المالكي.

*كان محمد بن يحي المديوني (المتوفى سنة650هـ) يدرّس الرسالة[1] ويدرِّس ما يناسبها من ابن الحاجب الفرعي–يعني المختصر–، وإذا كان يقرئ ابن الحاجب–يعني مختصره الفرعي–يُقرئ ما يناسبه من الرسالة.[2]

*كان محمد بن عبد الرحمان الوهراني التلمساني يشرح مختصر ابن الحاجب عن طريق كتاب الرسالة لابن أبي زيد.[3]

وهذا يدل أيضا على أن جامع الأمهات بلغ من الاهتمام به واستعماله أن يُزاحم أمهات الكتب في الفقه المالكي ككتاب الرسالة.

وكذلك من سبيل التوسط والإستعمال يدخل حفظ كتاب جامع الأمهات عن ظهر قلب لدى بعض الفقهاء المالكية وتدريسه ومدارسته بينهم، وهذا من قبيل أثره في تسهيل الفقه المالكي وتيسير الفتوى وانتقال أحكام المسائل بواسطته بين المتقدمين والمتأخرين، حيث

---

[1] **كتاب الرسالة، للعلامة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ.**

[2] ينظر، **الدكتور بوبكر زاوي، مقال بحثي بعنوان: مكانة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب في حلق العلم بالمغرب الأوسط** ق08هـ–10هـ/14م–16م، مجلة القرطاس العدد الخامس/جوان2017، (ص184) بتصرف. وبالإحالة على **كتاب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم المديوني التلمساني**، تحقيق وتدقيق: الشيخ محمد بن أبي شنب، الناشر: المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة 1326هـ. والذي ذكره في الصفحة 280.

[3] ينظر، **الدكتور بوبكر زاوي، مكانة كتاب "جامع الأمهات"**، المرجع السابق، (ص184) بتصرف. بالإحالة على كتاب **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم**، المرجع السابق، والذي ذكره في الصفحة 280 أيضا.

يظهر من اهتمام الفقهاء به لحد حفظه حاجتهم لاستعماله والتوسط به لإدراك فروع فقههم وحل مشكلات مسائلهم، وكل هذا يُعد شهادة لهذا الطرح؛ وممن كان يحفظ جامع الأمهات ويفتي به[1]:

* الفقيه أبو السادات التلمساني المديوني (المتوفى سنة981هـ).

* محمد بن علي التالوتي الأنصاري (المتوفى سنة 985هـ) حتى قيل أنه كان يستحضره بين عينيه في مجلسه، وبلغ الغاية في حفظه.

* محمد بن محمد بن الشرقي.

* محمد بن موسى الوجديجي الذي كان من فقهاء القرن التاسع، حفظه وأفتى به.

* محمد بن محمد بن الحاج المكنى بأمزيان (المتوفى سنة 964هـ).

[1] ينظر للحُفاظ بتوسع في بحث الدكتور **بوبكر زاوي، مكانة كتاب "جامع الأمهات"**، مرجع سابق، (ص183)، ونقلهم **عن ابن مريم من كتابه البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، من الصفحات: 106،161،278،297،300،301.

المطلب الثاني: اعتماد جامع الأمهات كمرجع فقهي مالكي

بشكل واضح وبتتبع اعتماد" جامع الأمهات" في الكتب والمصنفات الموالية لعصر ابن الحاجب كمختصر الإمام خليل ابن إسحاق المالكي وغيره، يتجلى حال الإعتماد الأساسي لمختصر ابن الحاجب الفقهي في الفقه المالكي، وفي هذا يُستشهد بمقالات لأهل التحقيق نذكر منها:

"جامع الأمهات لابن الحاجب يمثل نقلة نوعية في المذهب المالكي...حيث أصبح أحد أهم المصادر الفقهية المقررة"[1].

وكذلك يُستدل لذلك الأثر بأنه كثرت عليه الشروح والحواشي مما يبين "أثره في حركة التأليف الفقهي"[2] في العصور التي بعده، وهذا دليل على اعتماده كمرجع فقهي مالكي يحتاج إلى دراسة وعناية وشرح وحواشٍ.

"مختصر ابن الحاجب مختصر عظيم الفوائد، وهو أصل من أصول المالكية التي عليها الإعتماد في المذهب المالكي"[3]

ويشهد لهذا الإعتماد ما قاله ابن خلدون عن المختصر الفقهي لابن الحاجب بأنه: " كالبرنامج للمذهب"[4]، وهذه الشهادة بوصفه بالبرنامج للمذهب المالكي لا ضير أن تعتبر

---

[1] ينظر، **الدكتور بوبكر زاوي، مكانة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب في حلق العلم بالمغرب الأوسط ق08هـ-10هـ/14م-16م**، مجلة القرطاس العدد الخامس/جوان2017، (ص179) بتصرف.

[2] ينظر، **الدكتور بوبكر زاوي، مكانة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب في حلق العلم بالمغرب الأوسط ق08هـ-10هـ/14م-16م**، مجلة القرطاس العدد الخامس/جوان2017، (ص184) بتصرف.

[3] ينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص26) ذكرت في مقدمة المحقق.

[4] ينظر، **ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (ج1/ص 570).

شهادة باعتماده كمرجع فقهي مالكي بل ومن أمهات المراجع، إذ أنّ وصفه بالبرنامج يفهم منه استحالة الاستغناء عنه فلا سبيل لبلوغ مرام شيء دون حمل برنامجه، وإضافة لهذا فإن وصفه بالبرنامج يُجاوز بيان الإعتماد إلى بيان الأهمية البالغة له، خاصة وأنَّ هذا الوصف صدر عن علم من أعلام المحققين والمؤرخين، المعروف بأنه راسخ في الإطلاع والتتبع وعالم بتقدير الأوصاف ومعاني الألفاظ وفوق كل هذا كله هو متميز بالموضوعية في طرحه وهو من هو؛ ابن خلدون–رحمه الله–.

المطلب الثالث: إثراء البحوث المعاصرة في الفقه المالكي تأسيسا على جامع الأمهات

جامع الأمهات أصالةً ككل كتب المتقدمين، ولأنه تميز عن غيره من الكتب وأحدث بالغ الأثر في الفقه المالكي منذ تأليفه وانكباب العلماء عليه وعلى شرحه ومدارسته وحفظه، فقد اهتمت به البحوث والدراسات تباعا حتى عصرنا المعاصر، فقد أُثريت به هذه الدراسات وكان مادة قيّمة تزيد في منزلة كل دراسة تتناولها وتشد إليها وجدان المهتمين بالفقه المالكي عامة وبهذا الكتاب خاصة، لكنه ومع الترنح العلمي الذي ينخر الأمة الإسلامية جميعا فإنّ أغلب الدراسات والبحوث المعاصرة عن جامع الأمهات لم ترقى إلى درجة الشرح[1] أو الإختصار في التعامل العلمي مع جامع الأمهات، وهذا وإن كان عيبا فهو قاصر على البحث العلمي المعاصر ولا يعيب جامع الأمهات أبدا، بل ويزيده من المكانة منزلةً، فعُسر شرحه على المتأخرين دليل على أمرين؛ أما أحدهما فهو عمق ألفاظه وقوة معانيه بسبب الإيجاز الحاد والجمع الهائل فيه وسليقة مؤلفه وبلاغته وتقدّمه في تأليفه، وهذا حائل دون سهولة شرحه واستيعاب كل محتوياته، أما الأمر الثاني فهو سبق الأعلام لشرحه وهو دال على تشبّع مجال الشرح فيه وبلوغ الذروة فيه لدى من تناوله من المتقدمين وهذا دال بالتعدي إلى مدى اهتمام العلماء بهذا الكتاب شرحا وتوضيحا وتدريسا وهذا الأثر قد تكلمنا عنه سابقا، وفي الناحية الثانية؛ يتعذر اختصار جامع الأمهات من باب أولى لتعذر شرحه لدى المتأخرين، فالذي يتوقف عن الشرح يتعذر عليه الإختصار، إذْ لا سبيل لهم لاختصار ما لم يُمْكِن فكُّ إبهاماته وفهمُ جزئياته بالنسبة لهم. أمَّا أثره المعاصر في الدراسات والبحوث فهو من سبيل الإثراء وتوفير المادة العلمية لها، فلعل أقصى مبلغها من الاهتمام به يتمحور

[1] الشروح المتأخرة قليلة وشحيحة المستجدات التي حوتها، حيث ومع اعتبارها شروحا إلا أنها تحوي عناصر متفرقة من الشروح المتقدمة دون جديد في أكثر أسفارها، والقول بشح الشروح المتأخرة وندرتها هو قول نسبي مجازا في وجودها ولكنه حقيقة في محتوياتها، ومن ذلك، شرح جامع الأمهات للشيخ محمد عز الدين الغرياني وغيره.

بالدرجة الأولى وأساسا حول التحقيق؛ تحقيق الكتاب "جامع الأمهات" في حد ذاته أو تحقيق شروحه ونجد من هذا القبيل تعدد المحققين له وتعدد الطبعات للكتاب، وكذلك بالنسبة لشروحه فقد تعددت تحقيقاتها وطبعاتها وتفاوتت الإهتمامات بها حسب المرجعيات الدينية في الفقه عند كل دولة وحسب التوجه الأكاديمي لجامعات ومعاهد ومراكز الدراسات عند كل منطقة أيضا، ومن أمثلة هذا المنحى في الإثراء:

* دراسة وتحقيق "جامع الأمهات" لعلي بن عبد الرحمان بسام الجزائري، صدر بطبعة عن دار ابن حزم –بيروت– ودار عباد الرحمان –القاهرة–، سنة 2016م، في 1024 صفحة.

* دراسة وتحقيق: شرح مختصر ابن الحاجب لابن أبي القاسم المَشَدَّالي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجهاد، رسالة تخرج من طرف رفيق حميدة بإشراف الدكتور محمد دباغ مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر–، سنة1436هـ–2015م.

* دراسة وتحقيق: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي "جامع الأمهات" للشيخ عبد الرحمان الثعالبي (من بيوع الآجال إلى نهاية بيع العرايا، قام بها: مصطفى رفار، بإشراف الدكتور محمد بن عمر سماعي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن، بجامعة الجزائر1 كلية العلوم الإسلامية، سنة1431هـ– 2012م.

* إصدار وزارة الأوقاف القطرية في طبعة حديثة شرح جامع الأمهات للإمام ابن عبد السلام الهواري، وبتحقيق ومراجعة إدارتها.

هذا بالنسبة للدرجة الأولى من تأثيره على الدراسات المعاصرة ومساهماته في تعزيزها، والمتعلقة بالميدان التحقيقي والإثراء المكتبي.

وأما الدرجة الثانية من أثره الإثرائي في الدراسات المعاصرة فهي في ميدان التحليل والإستقراء، وهذه هي الأهم في ظل محدودية الدرجة الأولى المتعلقة بالتحقيق فهي تكاد تبلغ منتهاها، ولأن التحليل والإستقراء هو منهج العصرِ وفي ظل ضرورة الإستنباط الدقيق

والصحيح لمواكبة الواقع والوقائع بداعم متين يبُنى على أُصول المذهب المالكي ويُنهل من أمهات كتب الفقه المالكي –أو غيره في غيره من المذاهب– كان لزاماً العمل على البُعد التحليلي والإستقرائي لهذه الكتب ومنها كتاب "جامع الأمهات" لما له من أهمية سبق ذكرها وتفصيلها، هذا المنحى التحليلي والإستقرائي لا يزال في بداياته ورغم الجهد المعتبر فيه إلا أنه لا يزال يحمل في جعبته الكثير من الدرر والفوائد والقواعد، إذ بالبحث بهذا المنحى تُكتشف نفائس الفقه الدارسة بين صحائف هذا الكتاب–جامع الأمهات– وفي كلمات هذا العالم –ابن الحاجب رحمه الله– فتُعرف بذلك: اختياراته الفقهية، وطريقته المنهجية، واختلافاته عن غيره، وما حواه كتابه دون ما سواه، وما آل إليه الفقه حين زمانه، وما تصير به الفتوى حسب توجهه، وأين وصل بفكره في صياغة المسائل، وماهي المشكلات التي حلها بنفسه، وماذا فاته من المسائل وهل استدركها أو استُدرِكَت عنه، والحد الذي بلغه في جمعه، وهل يمكن استخراج منهج خاص به يُقلد فيه في الإختصار، ومن تبعه في ذلك، وهل وُجه إليه إنتقاد مُعتبر...وغيرها، كل هذه الإشكاليات تحتاج إلى بحوث ودراسات معمقة، سواء خاصة بها أو عامة فيها، ولا بأس أن نذكر بعض ما حصلنا عليه من نتائج بحثية عن بعضها أو مثلها أُنجزت فعلا:

* الإختيارات الفقهية للإمام ابن الحاجب في بابي العبادات والأحوال الشخصية/جمعا ودراسة، من إنجاز يوسف حسين آدم وبإشراف محمد قاسم المنسي، وهي أطروحة ماجستير بجامعة القاهرة بمصر بكلية دار العلوم–قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2014م.

* القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، إعداد مصطفى بريشي وبإشراف الأستاذ الدكتور خير الدين سيب، أطروحة دكتوراه بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان– الجزائر– بقسم العلوم الإسلامية، سنة1436هـ–2015م.

* الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ابن إسحاق، أعدها: موساوي عبد العزيز، إشراف الأستاذ: يحي عز الدين، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية بأدرار–الجزائر–1436هـ–2015م.

وبيان هذه الدراسات المُنجزَة والمرجُوَة يعطي نتيجة واضحة لمدى أثر جامع الأمهات في إثراء البحوث والدراسات المعاصرة.

*من هذا الفصل يمكن استنتاج أنَّ: أثر جامع الأمهات في بدايته كان عمليا وعلميا حيث كان نقلة نوعية في التأليف وطفرة علمية أدت إلى استقرار الفقه المالكي فقد كان ابن الحاجب ممهدا لعصر استقرار المذهب المالكي بجامع الأمهات[1]، ولكن انتهى به المطاف إلى أن أصبح أثره علميا فقط دون العملية والتطبيقية، ففي ظل بحوث ودراسات وتحقيقات مُعاصرة محدودة في حيز الركود الفكري والمنهجي ودراسة شكلية ومنهجية الكتاب دون الخوض في دقائقه العلمية واستلهام الفكرة الإنتاجية منه، فلم يحذُ أي من المتأخرين في المذهب حذو ابن الحاجب في مسايرة وتلبية الحاجة الفقهية للعصر المعاصر ورغم بعض الجهود المعتبرة والتي لا يمكن إنكارها إلا أنها تبقى بعيدة من أن تبلغ الأهداف المنتظرة منها، ولا يزال جامع الأمهات يحتاج إلى جهد لتتحقق جملة آثاره المرجوة منه وذلك بحسن التوجيه التطبيقي لمحاور هذا الكتاب بداية من محتوياته وسبيل تأليفه ومرورا بمراحل جمعه وانتهاءا إلى الحوصلة الفقهية التي أنتجها مؤلفه من خلاله في سبكٍ وترتيب تذهل له الأذهان، فلابد من التأسي به مراعاةً لحاجات العصر العلمية حيث يُقتفى أثره في قصد التأليف للتسهيل والتقريب وإيجاز المهمات والأمهات وهذا في عصره كان حاجة علمية تنبَّهَ إليها وقصد إلى تلبيتها بكتابه هذا ونال شرف تحقيقها.

[1] وعصر استقرار المذهب المالكي بدأ من مطلع القرن السابع الهجري ومع ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي وإلى يومنا هذا، وعُرف بالمختصرات والشروح والحواشي والتعلقيات. ينظر بتوسع؛ موقع ويكيبيديا؛ على الرابط التالي:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9. تاريخ زيارة الموقع: 2021/08/31م الساعة: 01:03.

الفصل الثالث:

تطبيقات في الفقه المالكي اعتمادا على جامع الأمهات

الفصل الثالث: تطبيقات في الفقه المالكي اعتمادا على جامع الأمهات

تمهيد:

إنَّ إثبات آثار جامع الأمهات في الفقه المالكي يحتاج إلى دعم تطبيقي يوضِّح هذه الآثار ومدى سلامتها وصحتها، ويُزيل اللُّبس عن المُشكل منها، فكل فكرة تحتاج إلى مثال لتقترب من الذهن، وكلما تعددت الأمثلة اتضحت الفكرة وترسخت أكثر، ومن هذا المُنطلق أردت في هذا الفصل بذل المستطاع في إثبات نتائج الفصل السابق عن طريق ضرب أمثلة واقتراح نماذج تطبيقية متعددة ومتنوعة تُدرَس باختصار، اعتمادا على جامع الأمهات واستخراجا منه وبتتبعها في شروحه. والعونُ والتوفيق من الله عز وجل.

وفي هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: تطبيقات في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

المبحث الثاني: تطبيقات في مسائل متفرقة (الأُضحية(في وجوبها)، الأمور المفسدة للإعتكاف، الجهاد(قتال العدو بالنار)).

المبحث الأوّل: تطبيقات في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

المطلب الأوّل: تطبيق في الطهارة

المطلب الثاني: تطبيق في الصلاة

المطلب الثالث: تطبيق في الزكاة

المطلب الرابع: تطبيق في الصيام

المطلب الخامس: تطبيق في الحج

تمهيد:

خُصص هذا المبحث لأخذ بعض الأمثلة التطبيقية في العبادات وفقه أداء أركان الدين الواردة في جامع الأمهات وعلى ترتيب موافق لترتيبها فيه، ولأنَّ هذا الترتيب الفقهي أصبح متداولا ومتعارفا عليه سِرتُ عليه في التمثيل لها تسهيلا لتحصيل المطلوب في مطالب يتناول كل واحد منها مثالا تطبيقيا في مسألة من مسائل فقهِهَا، والإقتصار على مثال واحد راجعٌ إلى كفاية تحقيق الغرض من ضربه وهو بيان أثر الكتاب فيه، وهو ما سأُحاول تبيينه بعون الله.

المطلب الأوّل: تطبيق في الطهارة (النية في الوضوء)

✓ **الفرع الأوّل:** النية في الوضوء عند ابن الحاجب هي: " الْقَصْدُ إِلَيْهِ: إِمَّا بِتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ كَرَفْعِ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِمَّا لا يُسْتَبَاحُ إِلا بِهِ، وَإِمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ"[1]

✓ **الفرع الثاني: حكم النية في الوضوء ودليل مشروعيتها**

أوّلا: حكم النية في الوضوء

النية فرض من فرائض الوضوء، ذكرها ابن الحاجب في فرائض الوضوء فقال: "فَرَائِضُهُ سِتٌّ: النِّيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ..."[2] أي أنَّ النية فرض من فرائض الوضوء على الأصح وهي أوّل فرائضه حسب ما أوردها ابن الحاجب كأوّلِ فرائض الوضوء في جامع الأمهات، وفي مقابل الأصح روايةٌ عن مالك في عدم الوجوب، حكاها المازري[3] نصّاً عن الإمام مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل.

قال الإمام خليل–رحمه الله– في التوضيح:" وفي التخريج نظرٌ؛ لأن التعبدَ في الغسل أقوى، ولم يحفظ صاحبُ المقدمات[4] في وجوب النية في الوضوء خلافاً، بل حكى الاتفاق عليها."[5] وفي بيان ابن الحاجب لحُكمها الفَرْضِيّ واختيارِ أصح الأقوال في المذهب فُسحة بيانٍ لأثره في الفقه المالكي.

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات،** مرجع سابق، (ص44–45).

[2] **ابن الحاجب، جامع الأمهات،** مرجع سابق، (ص44).

[3] هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، توفي الإمام –رحمه الله تعالى– سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين، ينظر؛ **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** مرجع سابق، (ج2/ص250 وما بعدها).

[4] يعني: **أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) صاحب المقدمات الممهدات.**

[5] **خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** مرجع سابق، (ج1/ص93).

ثانيا: دليل فرْضِيَة النية[1]

*من القرءان: قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[2]

وجه الدلالة: مباشرة أفعال الوضوء المذكورة في الآية يستلزم استحضار النية للقيام بها.

*من السنة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... »[3]

✓ **الفرع الثالث: الحكمة من إيجاب النية في الوضوء**

حكمةُ إيجابِ النية تمييزُ العبادات عن العادات؛ لتبيينِ ما لله عما ليس له، وتمييز مراتبِ العبادات في أنفسها؛ لتمييز مكافآت العبد على فعلهِ، ويظهرَ قدرُ تعظيم العبد لربه.[4]
فمثال تمييز العبادات عن العادات، الغُسل: يكون عبادةً ويكون تبرداً، وحضورُ المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة، ويكون السجودُ لله وللصنم–والعياذ بالله–.

---

[1] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج1/ص92).

[2] سورة المائدة، من الآية 06.

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**، من رواية أمير المؤمنين عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب بدء الوحي باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم 1، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بقوله: قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، برقم 1907. ينظر، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ، (ج1/ص6). **وصحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ج3/ص1515).

[4] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح**، المرجع السابق، (ج1/ص93).

ومثال التمييز بين مراتب العبادات: الصلاة؛ لانقسامها إلى فرضٍ ونفلٍ، والفرضُ ينقسم إلى فرضٍ على الأعيانِ وفرضٍ على الكفاية، وفرض على منذور وغير منذور.[1]

✓ **الفرع الرابع: محل النية ووقتها**

أوّلا: محل النية

النية محلها القلب، قال المازريُّ: "أكثرُ المُتَشَرِّعِينَ وأقلُّ أهلِ الفلسفةِ على أنَّ النيةَ في القلبِ، وأقلُّ المتشرعين وأكثرُ أهل الفلسفةِ على أنها في الدماغِ".[2]

ثانيا: وقت النية في الوضوء

قال ابن الحاجب: " وَقْتُهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ، وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ"[3]

يعني: الْمَشْهُور أنها عند غسل الوجه وهو أوّل واجبات الوضوء بعد النية، وقيل: إنها عند غسل اليدين. وجمعَ بعضُهم بين القولين فقال: يبدأُ بالنية عند أول الفعل، ويَسْتَصْحِبُها إلى أولِ الفَرْضِ.[4]

وفي هذا يتبين جمعه للأقوال في هذه المسألة واختيار المشهور منها مع ذكر القول المعتبر مع المشهور، في أوجز عبارة ممكنة.

---

[1] هذه الأمثلة ذكرها وبيّنها الإمام **خليل ابن إسحاق في كتابه التوضيح**، المرجع السابق، (ج1/ص93).

[2] ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح**، مرجع سابق، (ج1/ص93).

[3] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص45).

[4] ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المرجع السابق، (ج1/ص95).

المطلب الثاني: تطبيق في الصلاة (صلاة الإستسقاء)

✓ الفرع الأوّل: تعريف صلاة الإستسقاء وحكمها ودليل مشروعيتها وكيفيتها

أولا: تعريف صلاة الإستسقاء

هي طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء.[1] وهذا الطلب يكون بصلاة مخصوصة وتوقيفية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالإستسقاء شرعا هو" طلب السقي من الله تعالى عند القحط على وجه مخصوص."[2]

ثانيا: حكم صلاة الإستسقاء

قال ابن الحاجب –رحمه الله–: "صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبِ حَيَوَانٍ، فَلِذَلِكَ يَسْتَسْقِي مَنْ بِصَحْرَاء أَوْ بِالسَّفِينَةِ. وَقِلَّةُ النَّهْرِ كَقِلَّةِ الْمَطَرِ"[3]

وبهذا بيَّنَ حُكمها وأعضده بالأمثلة المقربة له.

---

[1] **الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.، الطبعة: الأولى 1406 هـ – 1986 م، (ص 210).

[2] **أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (ج1/ص 339).

[3] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص132)

ثالثا: دليل مشروعية صلاة الإستسقاء

ما جاء في صحيح البخاري[1] وصحيح مسلم[2] وغيرهما: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[3].

[1] هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعَفِيّ مولاهم البخاري. ولد في بخارى سَنَةَ أربع وتسعين ومائة، وتوفي سَنَةَ ست وخمسين ومائتين. وهو صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل والمسمى بـ: الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، المعروف بـ: صحيح البخاري، ينظر **نور الدين محمد عتر الحلبي، الإمام البخاري، وفقه التراجم في جامعه الصحيح**، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات، الإسلامية – الكويت. – عدد 4 – سنة 1406 هـ – 1985م، (ص63 وما بعدها).

[2] الإمام مُسْلِمٌ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، صَاحِبُ (الصَّحِيْحِ) المسمى : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ. تُوُفِّيَ–رحمه الله–: فِي شَهْر رَجَب، سَنَة إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، بِنَيْسَابُوْرَ. **ينظر؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج12/ص557).

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**، مصدر سابق، في أبواب الإستسقاء، بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ برقم 1012 ،(ج2/ص 27). **وأخرجه مسلم في صحيحه**، مصدر سابق، في كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ برقم 1، (ج2/ 611).

قَالَ أَصْبَغُ[1]: "اسْتُسْقِيَ بِمِصْرَ لِلنِّيلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً مُتَوَالِيَةً وَحَضَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ[2] وَابْنُ وَهْبٍ[3] وَغَيْرُهُمَا"[4].

رابعا: كيفية صلاة الإستسقاء

أورد ابن الحاجب–رحمه الله– كيفية صلاة الإستسقاء على نحو ماتع من البراعة والإيجاز فقال:" يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ أَذِلَّةً وَجِلِينَ، وَتُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَالنَّوَافِلِ ثُمَّ يَخْطُبُ كَالْعِيدَيْنِ، وَيَجْعَلُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ الاسْتِغْفَارَ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ تَفَاؤُلاً مَا يَلِي ظَهْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَما عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَلا يُنَكِّسُهُ وَكَذَلِكَ النَّاسُ قُعُوداً"[5].

---

[1] أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيْدِ بنِ نَافِعٍ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَعَالِمُهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، المَالِكِيُّ. تَفَقَّهَ بعَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، وَابْنِ القَاسِمِ، وَحَوَى عِلْماً جَمّاً، حدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ. توفي سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج10/ ص658 وما بعدها).

[2] أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ العُتَقِيُّ مَوْلاَهُمْ، عَالِمُ الدِّيَّار المِصْرِيَّة، وَمُفْتِيْهَا، ، صَاحِبُ مَالِكٍ الإِمَامِ. رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ، وَنَافِعِ بنِ أَبِي نُعَيْمٍ المُقْرِئِ، وَبَكْرِ بنِ مُضَرَ، وَطَائِفَةٍ قَلِيْلَةٍ. وَروى عَنْهُ: أَصْبَغُ، وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ، وَسُحْنُوْنُ، وَعِيْسَى بنُ مَتْرُوْدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَآخَرُوْنَ. قال عنه الإمام مالك: "ابْنُ القَاسِمِ فَقِيْهٌ". وُلِدَ ابْنُ القَاسِمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ–رَحِمَهُ اللهُ–عَاشَ تِسْعاً وَخَمْسِيْنَ سَنَةً. ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج9/ ص 120 وما بعدها).

[3] أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ الفِهْرِيُّ، الإِمَامُ، المِصْرِيُّ، الحَافِظُ روى عن مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، قال عنه الإمام مالك: "ابْنُ وَهْبٍ رَجُلٌ عَالِمٌ"، مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، وَمَاتَ فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ. **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج9/ ص 223 وما بعدها).

[4] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص132).

[5] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص132).

✓ **الفرع الثاني: مسألة إقامة المخصِبين صلاة الإستسقاء لأجل المجدبين**

هذه المسألة قال ابن الحاجب أنَّ فيها نظرا[1]، وقال اللخمي[2]: ذلك مندوب لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[3]. وقال المازري: في ذلك عندي نظر؛ لأنهم لم يقم على صلاتهم دليل، أما دعاؤهم لهم فمندوب. والجدب بالدال المهملة نقيض الخصب، خاص باحتياج الزرع إلى الماء، ولا يستعمل في احتياج الحيوان.[4]

إذن فالمجدبون هم أهل الحاجة للماء لزرعهم والمخصبون هم من لا حاجة لزرعهم للماء لارتواء أرضهم وخصبتها وقد يكون هذا لتباعد البلاد وتنوع المناخ.

والخلاصة أنَّ دعاء المخصبين للمجدبين مندوب إليه بالإتفاق والخلاف في صلاة الإستسقاء لهم بين التوقف والنظر والندب إليها.

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص132).

[2] أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب المالكي، توفي سنة 478 هـ. ترجمته عند **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص173).

[3] سورة المائدة، الآية 02.

[4] ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص94).

المطلب الثالث: تطبيق في الزكاة (زكاةُ الفِطْر)

✓ الفرع الأوّل: تعريف زكاة الفطر وحكمها ودليلها والحكمة منها

ابن الحاجب–رحمه الله– لم يقِفْ على تعريفها بل ذكرها معنونة في جامعة الأمهات يليه حكمها فوَقتُها، ثم ذكر من تجب عليه ثم ذكر قدرها، وإنما ذكرنا في هذا الفرع التعريف والحكم والدليل عليه والحكمة منها للتقريب والتمهيد لمسائلها المذكورة في جامع الأمهات كوقتها ومقدارها وتَوَجُّبِها والتي سنوردها الفرع المُوَالي.

أوّلا: تعريف زكاة الفطر شرعا

زكاة الفطر هي: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه.[1]

ويقال لها أيضاً صدقة الفطر.[2]

ثانيا: حكم زكاة الفطر ودليلها

زكاة الْفِطْرِ واجبة، وهذا هو المشهور في المذهب المالكي[3]،
قال ابن الحاجب –رحمه الله–: " صَدَقَةُ الْفِطْرِ: الْمَشْهُورُ وُجُوبُهَا"[4].

---

[1] **محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى1435هـ–2014 م،(ج2/ص 41).

[2] **الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي**، مرجع سابق، (ص 298).

[3] مذهب علماء الأمصار شرعيتها عموما على أهل البادية والحاضرة، واختلفوا بعد ذلك هل تصل إلى حد الوجوب، وهو مشهور المذهب، أو هي سُنّة؟ والظاهر هو المشهور، وهو ما اختاره ابن الحاجب، ينظر؛ **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص259).

[4] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص 167).

والدليل حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1] وحمل الفرض – هنا– على التقدير بعيد[2]، قال ابن رشد[3]: " ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدّرها..."[4].

ثالثا: الحكمة من زكاة الفطر

*بالنسبة للصائم: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهي زكاة للبدن، وختام لركن الصيام بركن الزكاة فتتابع بها الحسنات وتمحى بها السيئات.

*بالنسبة لمستحقها: طُعمةٌ للمساكين وإكرامٌ لهم بها وإغناءٌ لهم عن المسألة يوم العيد لإظهار وتعميم الفرحة بتمام شعيرة الصيام.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[5].

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه** في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، برقم 1503، صحيح البخاري، مصدر سابق، (ج 2 /ص130). **وأخرجه مسلم في صحيحه** في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 984. صحيح مسلم، مصدر سابق، (ج2/ص 677).

[2] يُنظر، **محمد بن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ج2/ص259).

[3] القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة عشرين وخمس مائة، **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص190).

[4] **ابن رشد، المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، (ج1/ص 333).

[5] **أخرجه أبو داود في سننه**، في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، برقم 1609، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (ج2/ص111).

✓ **الفرع الثاني: مسائل في زكاة الفطر(وقتها ومقدارها وعلى من تجب وعمن تجب)**

أوّلا: وقت زكاة الفطر

قال ابن الحاجب –رحمه الله–:"وَفِي وَقْتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْمَشْهُورُ: لَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمُهُ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ الْغُرُوبَيْنِ"

أي في وقت الوجوب أربعة أقوال:

القول الأوّل: وهو المشهور في المذهب: أنه ليلة الفطر.[1]

والقول الثاني: أنه طلوع الفجر يوم الفطر، وروي عن مالك: طلوع الفجر من يوم الفطر، وشهره الأبهري[2]. وقال ابن العربي[3]: هو الصحيح.[4]

---

[1] وهو أقرب الأقوال، للحديث المروي في **الموطأ** عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»والفطر من رمضان أوله غروب الشمس، ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص363)، والحديث عند **الإمام مالك؛ في الموطأ**، كتاب الزكاة، بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، برقم 52. **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م. (ج1/ص 284).

[2] أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمِيْمِيُّ، الأَبْهَرِيُّ، المَالِكِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ وَعَالِمُهَا. الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القَاضِي، المُحَدِّثُ، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ. تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ. ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج16/ ص 332 وما بعدها).

[3] الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. توفي سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج20/ ص 203 وما بعدها).

[4] **خليل ابن إسحاق المالكي، ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص363).

القول الثالث: أنه طلوع الشمس من يوم الفطر، حكاه القاضي أبو محمد[1] عن جماعة من الأصحاب. قال: ابن الجهم[2]: وهو الصحيح من المذهب. وأنكر بعضهم هذا القول.[3]

القول الرابع: أنه بين غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس يوم العيد.[4]

وفي المذهب قول خامس: من غروب الشمس ليلة العيد إلى الزوال.[5] لم يورده ابن الحاجب في هذا الباب.

فائدة هذا الخلاف: في لزوم صدقة الفطر أو إسقاطها فيمن وُلِدَ أَوْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بِيعَ أَوْ عُتِقَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ–أي ليلة الفطر أو يوم الفطر أو قبل دخول ليلته–[6]، وتظهر فيما ذكره وفيما يشابهه من الهبة، والصدقة، والميراث، والطلاق.[7]

---

[1] هو القاضي عبد الوهاب؛ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَلِيّ التَّغْلِبِيُّ، صاحب كتاب التلقين، توفي سَنَة اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ وَلَهُ سِتُّوْنَ سَنَة. ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج17/ ص 429وما بعدها).

[2] القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم: يعرف بابن الوراق المروزي الإمام الثقة الفاضل، مات سنة 329هـ. ينظر؛ **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص 118).

[3] **خليل ابن إسحاق المالكي، ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص363).

[4] **خليل ابن إسحاق المالكي، ، التوضيح**، مرجع سابق، (ج2/ص363).

[5] **خليل ابن إسحاق المالكي، ، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص363).

[6] ينظر؛ **محمد بن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص261).

[7] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص364).

وهذه الأقوال في وقت وجوب الزكاة، وَأما الْمُسْتَحَبُّ: إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى اتِّفَاقاً[1]، وَوَاسِعٌ بَعْدَهُ–ليس بمكروه–، وَفِي تَقْدِيمِهَا بِيَوْمٍ إِلَى ثَلاثَة أيام: قَوْلانِ والمشهور منهما عدم الجواز ومذهب المدونة جواز إخراجها قبل الفطر بيومين.[2]

ثانيا: مقدار زكاة الفطر

صَاعٌ مِنَ الْمُقْتَاتِ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالذُّرَةِ، وَالأُرْزِ وَالدُّخْنِ، وَزَادَ ابْنُ حَبِيبٍ[3] الْعَلَسَ، وَقَالَ أَشْهَبُ[4]: مِنَ السِّتِّ الأُوَلِ خَاصَّةً، فَلَوِ اقْتِيتَ غَيْرُهُ كَالْقَطَانِيِّ وَالتِّينِ وَالسَّوِيقِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ – فَالْمَشْهُورُ يُجْزِئُ، وَفِي الدَّقِيقِ بِزَكَاتِهِ: قَوْلانِ المشهور منهما الإجزاء لأن في تكليفه غير قوته حرج عليه والشاذ منهما عدم الإجزاء رعيا للنص[5]، وَيَخْرُجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ قُوتُهُ دُونَهُ لا لِشُحٍّ فَقَوْلانِ –بين الإجزاء وعدمه–.[6]

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص167).

[2] ينظر؛ **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص262).

[3] عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة، تقدمت ترجمته.

[4] أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي مِصْرَ، يُقَالُ: اسْمُهُ مِسْكِيْنٌ، وَأَشْهَبُ: لَقَبٌ لَهُ. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ. سَمِعَ: مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بنَ أَيُّوْبَ وغيرهم. حَدَّثَ عَنْهُ: الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ، وَيُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المَوَّازِ، وَسُحْنُوْنُ بنُ سَعِيْدٍ – فَقِيْهُ المَغْرِبِ – وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيْبٍ – فَقِيْهُ الأَنْدَلُسِ – وَهَارُوْنُ بنُ سَعِيْدٍ الأَيْلِيُّ، وَآخَرُوْنَ. توفي سنة أربع ومائتين. ترجمته عند **الذهبي في سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج9/ ص 500 وما بعدها).

[5] ينظر؛ **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج2/ص262).

[6] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 168).

ثالثا: على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

أ- تعددت الأقوال في تعيين وجوب زكاة الفطر على من، ومجمل الأقوال في المسألة كالآتي:

* تجب على من عنده قوت يومه معها، وهذا هو القول المشهور في المذهب المالكي.[1]

* تجب على من لا تلحقه في إخراجها مضرة من فساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله، فعلى هذا فلو فضل له من قوته صاع وأكثر وكان إذا أخرجها يلحقه الإجحاف في معاشه لا يجب عليه إخراجها[2]. وهذا القول للقاضي عبد الوهاب[3]، أورد هذا القول ابن الحاجب في جامع الأمهات فقال:" وقيل: عَلَى مَنْ لا يُجْحِفُ بِهِ"[4]

* تَجِبُ عَلَى مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا[5]، وهذا القول أورده ابن الحاجب، وقد نقله اللخمي[6] عن ابن الماجشون[7] بقوله[8]: " وقال ابن الماجشون في المبسوط: الحدُّ الذي تجبُ به

---

[1] ينظر، **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 167).

[2] **خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص365).

[3] **خليل ابن إسحاق، التوضيح**، المرجع السابق، (ج2/ص365).

[4] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 168).

[5] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص167- 168).

[6] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ). تقدمت ترجمته.

[7] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من تلاميذ الإمام مالك، وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو بن بضع وستين سنة. ينظر؛ **ابن فرحون، الديباج المذهب** ، مرجع سابق، (ج2/ص6 وما بعدها).

[8] **خليل ابن إسحاق المالكي، ، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص365).

وتسقط من حال اليسرِ والفقر أنه من كانت تحلُّ له سقطت عنه."[1]، وقيل تفريعا على هذا القول: "تجب على من لا يحل له أخذ الزكاة"[2].

ب- بعد بيان من تجب عليه الزكاة لابد من تبيين من يلحقه لزوم أدائها عن غيره، فتَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ -كَالأَوْلادِ وَالآبَاءِ- وَالرِّقَّةِ - كالْعَبِيدِ- اتفاقا، وبغير القرابة والرقة على القول المشهور في المذهب كَالزَّوْجَةِ[3] وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيئَةً غنية، وَوجب أداؤها عن زَوْجَةِ الأَبِ الْفَقِيرِ وَخَادِمِهِ بحكم التبعية.[4]

للأثر عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[5].

---

[1] **اللخمي، التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيبالناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (ج3/ص 1108).

[2] ذكره ابن بشير وغيره تفريعاً على قول ابن الماجشون، ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص365).

[3] ابن الحاجب جعل الزوجة قسما ثالثا بعد القرابة والرق، ومن أوجب على زوجها أداء زكاتها عنها ألحقها بالقرابة، وتمسك صاحب القول الشاذ-ابن أشرس- بأنها لو ألحقت بالقرابة لوجب مساواة حكمها فتسقط عن الزوج بملائها، ولعل هذا هو المعنى الذي أوجب جعل الزوجة قسماً ثالثاً، ينظر، خليل ابن إسحاق المالكي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص367).

[4] ينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ج2/ص264-265)، و **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص367).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر برقم 2078 وقال: " رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ"، ينظر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (ج3/ص 67).

وتلحق هذا المطلوب مسائل فرعية في الرق:

*الذي يشتري عبدا يوم الفطر، فقيل تلزم البائع فطرته وقيل تلزم فطرته المشتري، ومنشأ الخلاف هو الخلاف في وقت وجوبها، والمرجوع إليه[1] أنها تلزم البائع وتجب عليه للقول المشهور بتوجبها بغروب الشمس ليلة الفطر.[2]

*يلحق وجوبها عليه– عَلَى الْبَائِعِ– عن من تلزمه نفقته كالعبد المردود بعيب –مبيع بالخيار– ، وَالأَمَةُ الْمُتَوَاضِعَةُ، وذلك لأن عليه نفقتهما وضمانهما عليه وله غلتهما، إن كان البيع فيهما قبل ليلة العيد.[3]

* وجوب زكاة الفطر على المشتري عن العبد المبيع بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ، لأن الضمان منه.[4]

* من أخدم عبده رجلاً ثم هو حر، فإن الزكاة على الرجل المخدم؛ لأن النفقة عليه ولم يبق لسيده منفعة، وإن كان يرجع إلى رق كما لو أخدمته رجلاً خمس سنين ثم هو بعد ذلك غير حر[5].

---

[1] قال ابن القاسم:" سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ: أَرَاهُ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ إنْ كَانَ ابْتَاعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَاهُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا أَرَى عَلَى الْمُبْتَاعِ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إلَيَّ."ينظر؛ **الإمام مالك، المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (ج1/ص387).

[2] ينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**مرجع سابق، (ج2/ ص265)،

[3] ينظر، **خليل ابن إسحاق، التوضيح**، مرجع سابق، (ج2/ص368).

[4] وهذا القول لابن القاسم في المدونة، **الإمام مالك، المدونة**، مرجع سابق، (ج1/ص388)، وينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب** ، مرجع سابق، (ج2/ ص265)،

[5] قال في المدونة: هي على مالك الرقبة إن قبل الوصية كما لو أخدم عبده رجلاً فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه. انتهى. وفي الموازية: على مالك الخدمة في الوجهين إن كانت رقبته ترجع إلى السيد أو غيره. وفرق ابن الماجشون، فقال: إن قلت الخدمة فهي على مالك الرقبة، وإن طالت فهي على

*أداء زكاة المشترك يكون عَلَى الأَجْزَاءِ لا عَلَى الْعَدَدِ، على المشهور.[1]

* العبد الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، في وجوب فطرته ثَلاثَةٌ أقوال: الْمَشْهُورُ أنها تجب عَلَى السَّيِّدِ حِصَّتُهُ، وَالقول الثاني عَلَيْهِمَا معا، وَالثالث عَلَى السَّيِّدِ الْجَمِيعُ.[2]

* تَجِبُ عَلَى سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَنِ الآبِقِ الْمَرْجُوِّ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي عَبِيدِ الْقِرَاضِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: "تَسْقُطُ حِصَّةُ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ"[3]،

لأن الإباق لا يخرجه عن ملكه، واحترز بالمرجو من غير المرجو، فلا تجب زكاته حينئذ لأنه كالعدم.[4]

مالك المنفعة. ينظر؛ خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، (ج2/ص369).

[1] كما لو كان عبداً لثلاثة، لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه، فعلى المشهور: يجب على كل بقدر نصيبه. ينظر؛ **خليل ابن إسحاق** ، **التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص369).

[2] كما لو كان نصفه معتقاً. فعلى المشهور: يجب على السيد نصف صاع ولا شيء على العبد. والقول الثاني لمالك في المبسوط: يؤدي السيد بقدر ما يملك ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه، وحكاه ابن حبيب عن أشهب. والقول الثالث لعبد الملك: نظراً إلى أنه لو مات ورث جميع ماله. ينظر؛ **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص369).

[3] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 168).

[44] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص370). والآبق: "هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدًا". **الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى1403هـ ، (ص7).

المطلب الرابع: تطبيق في الصيام (صيام يوم الشك)

✓ **الفرع الأوّل: تعريف يوم الشك اصطلاحا**

عرّفه ابن الحاجب: "إِذَا كَانَ غَيْمٌ، وَلَمْ تَثْبُتِ الرُّؤْيَةُ فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ"[1]

وعرّفه ابن عرفة[2] بأنه: "صَبِيحَةُ لَيْلَةِ غَيْمِ الْتِمَاسِهِ" ومَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ صَبِيحَةُ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا غَيْمٌ فِي جِهَةِ الْتِمَاسِ الْهِلَالِ وَفِي وَقْتِهِ.[3]

✓ **الفرع الثاني: حكم صيام يوم الشك:**

يجوز أن يُصَام يوم الشك نَذْراً أَوْ قَضَاءً أَوْ بِعَادَةٍ– كأن يوافق يوماً جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين والخميس–.[4]

وَفِي صَوْمِهِ تَطَوُّعاً: الْجَوَازُ وَالْكَرَاهَةُ. والمشهور: الجواز.[5]

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 170–171).

[2] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ودفن بالبقيع. ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص231 وما بعدها).

[3] **محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (ص 87).

[4] ينظر، **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 171). و ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص 391).

[5] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المرجع السابق، (ج2/ص 391).

وَالْمَنْصُوصُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ احْتِيَاطاً، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[1]، قال في الموطأ: " وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا".[2]

فالمنقول في المذهب المالكي النهي عن صيام يوم الشك احتياطاً، لحديث عمار ابن ياسر –رضي الله عنهما–: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3] وظاهر الحديث التحريم.[4]

وقد خَرَّجَ اللَّخْمِيُّ في مقابل المنصوص وُجُوبَ صوم يوم الشك مِنْ مسألتين[5]:

أولهما: من وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ، فيؤمر بالإمساك هنا على طريق الوجوب والاستحباب قياساً على الشك في الفجر، والجمع أن كل واحد من الزمانين مشكوك فيه.

ثانيهما: مِنَ الْحَائِضِ تَتَجَاوَزُ عَادَتَهَا– على القول بأنها تحتاط بالصيام– وتقضي أن يكون الحكم في يوم الشك كذلك، والجامع الشك في دخول الوقت في المحلين.

وَهذا التخريج غَلَطٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ.[6]

---

[1] **خليل ابن إسحاق، التوضيح** ، المرجع السابق، (ج2/ص 392).

[2] **موطأ مالك**، مرجع سابق. (ج1/ص 309). وينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص 391).

[3] أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، برقم: 686، وقال الترمذي :" حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، (ج3/ص61).

[4] ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 292).

[5] ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، المرجع السابق، (ج2/ص 292).

[6] لأن الجامع المذكور في الصورتين إن لم يكن صحيحاً فلا تخريج وإن كان صحيحاً منع من إجزاء الوجوب لثبوت النهي وهو حديث عمار بن ياسر ويكون حينئذٍ قياساً فاسد الاعتبار، وانظر كيف جزم

وَلَوْ صَامَهُ احْتِيَاطاً ثُمَّ ثَبَتَ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: كَمَنْ صَلَّى شَاكّاً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ، وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ: بِأَنَّ الصَّوْمَ بِالشَّكِّ مَأْمُورٌ بِخِلافِ شَكِّ الْوَقْتِ، وَقَالَ: هِيَ مِثْلُ مَنْ تَطَهَّرَ أَوْ تَوَضَّأَ شَاكّاً ثُمَّ تَبَيَّنَ الْوُجُوبُ، وَفِيهَا: قَوْلانِ، وَالصَّوَابُ مَعَ أَشْهَب.[1]

ابن الحاجب بالغلط وهو من باب تعارض القياس وخبر الواحد، وقد اختلف أهل الأصول في أيهما يقدم. ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 393).

[1] ينظر، **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 171).

المطلب الخامس: تطبيق في الحج(وجوب الحج على المستطيع بين الفور والتراخي).

تصوير المسألة: الْحَجُّ وَاجِبٌ مَرَّةً[1]، ودليل وجوبه[2] قول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: << بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ >>[4].

وَفِي وجوبه على الْفَوْرِ أَوْ تَوْسِعَتِهِ إِلَى خَوْفِ الْفَوَاتِ[5] قَوْلانِ في المذهب المالكي:

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 183).

[2] ينظر في هوامش تحقيق كتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ ص5)،

[3] سورة آل عمران، الآية 97.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، واللفظ له، برقم 8، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ رقم 16، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، (ج1/ص11). **وصحيح مسلم**، مصدر سابق، (ج1/ص45).

[5] وهذا مما أفاد به ابن الحاجب –رحمه الله– بتقييد التوسعة بخوف الفوات. وهو ستون سنة، ينظر، **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 483).

***القول الأوّل: وجوب الحج على الفور[1]**

قال به القرافي في ذخيرته وابن بزيزة[2] ومُصَنّف الإرشاد في عمدته[3]: المشهور الفور[4].

وبالجملة فالعراقيون[5] نقلوا عن مالك الفور، ويرون أنه المذهب.[6]

[1] على الفور يدل عند الفقهاء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت، (ج2/ص482).

[2] أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي: عرف بابن بزيزة الإمام العلامة المحصل المحقق، اعتمده خليل في التشهير، مولده بتونس في المحرم سنة 606 هـ وتوفي في ربيع الأول سنة 662 هـ، **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص 273).

[3] شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي: الفقيه العالم الصالح الفاضل، توفي سنة 732 هـ، من كتبه: العمدة و إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، ينظر، **محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، (ج1/ص 292).

[4] وبه قال ابن بشير التنوخي و ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. ينظر في هوامش تحقيق كتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ج3/ ص10)

[5] القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن ابن القصار، وابن الجلّاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وغيرهم. ينظر في هوامش تحقيق كتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ ص10).

[6] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 482).

***القول الثاني: وجوب الحج على التراخي(على التوسعة)**

وقال به سحنون[1]، وابن الفاكهاني[2] وابن رشد[3] وغيرهم من المغاربة يرون أن المذهب الترخي[4]، فهو قول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين.[5]

[1] عبد السلام أبو سعيد: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسمى سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل، كان سحنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن، قال الشيرازي: إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان ، توفي في رجب سنة أربعين ومائتين. ينظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق، (ج2/ص30 وما بعدها)، ونسبة القول لسحنون عند محقق كتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ ص10)، نقلا عن **ابن عبد البر في "الكافي في فقه أهل المدينة"**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، (ج1/ص 358).

[2] عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص الإسكندري، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، توفي –رحمه الله تعالى– بالإسكندرية في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص 82).

[3] القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تقدمت ترجمته.

[4] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 482).

[5] وإليه ذهب أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُوَازِ بنداد الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ،ينظر في هوامش تحقيق كتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، مرجع سابق،** (ج3/ ص10). نقلا عن **ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ، (ج16/ص163).

عمدة القائلين به:

أشار إليها ابن الحاجب بقوله: " عُمْدَةُ الْمُوسِّعِ طَوْعُ الأَبَوَيْنِ، وَلا يَقْوَى لِوُجُوبِهِ أَيْضاً"[1]

ومعناه: عمدة القائل بالتراخي ما وقع لمالك من رواية ابن نافع أن الولد لا يعجل على والديه في الفريضة، وليستأذنهما العام والعام القابل، فإن أبيا فليخرج، ولو كان على الفور لعجل عليهما؛ لأن التراخي معصية ولا طاعة للأبوين في المعصية.[2]

ومما يرد به على هذا الإستدلال: أنّ طاعة الأبوين لما كانت واجبة على الفور بالاتفاق وكان الحج مختلفاً في فوريته قدم المتفق على فوريته. ولا يلزم من التأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب.[3]

الترجيح:

لأهل النظر والأثر ترجيحات مختلفة في المسألة، ولعل أقربها للصواب قول ابن عبد البر[4]: " أنه على التراخي لا على الفور وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي والحجة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر"[5]

والله أعلى وأعلم.

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص 183).

[2] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 482).

[3] **خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج2/ص 483).

[4] يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ وشيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة. ألف كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وله كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، وتوفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمه الله تعالى. ينظر، **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، (ج2/ص 367).

[5] **ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، (ج1/ص 358).

المبحث الثاني: تطبيقات في مسائل متفرقة

المطلب الأوّل: الأُضحية(في حكمها)

المطلب الثاني: الأمور المفسدة للإعتكاف

المطلب الثالث: الجهاد(قتال العدو بالنار)

تمهيد:

في هذا المبحث أردت توسيع الأمثلة التطبيقية إلى مسائل متفرقة وردت في جامع الأمهات لبيان أثره فيها وليتحصل بذلك مطلوب توضيح أثره في الفقه المالكي عامة، إذ تدعم غزارة الأمثلة وتنوعها هذا الطرح العام ويعضد بعضها بعضا في البيان،

وكان اختيار هذه المسائل بالميول إلى كونها من مسائل الخلاف داخل المذهب وهذا للوقوف على جمع الأقوال والإختيار بينها في "جامع الأمهات" كأثر من آثاره في الفقه المالكي وما إلى ذلك من آثار ستتضح من خلال ضرب هذه الأمثلة في المطالب التالية، بعون الله تعالى.

المطلب الأوّل: الأُضحية(في حكمها)

✓ الفرع الأوّل: تعريف الأضحية

"الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وإضحية أيضاً بكسر الهمزة، وجمعها أضاحي بتشديد الياء. ويقال الضحية بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحايا. ويقال: أضحاة وجمعه أضاحٍ وأضحى سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة في ذلك الوقت."[1]

وشرعا؛ عرفها ابن عرفة بأنها: " مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جِذْعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تَالِيَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِ عِيدِهِ لَهُ وَقَدْرُ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ تَحَرِّيًا لِغَيْرِ حَاضِرٍ."[2]

---

[1] نقلا عن القاضي عياض، ينظر؛ **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ص 248).

[2] **ابن عرفة، المختصر الفقهي**، مرجع سابق، (ج2/ ص 333). إشارة لهذا التعريف الشرعي في هامش تحقيق كتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج4/ص140).

✓ **الفرع الثاني: حكم الأضحية**

قال ابن الحاجب: "فِي وُجُوبِهَا–يعني الأضحية–: قَوْلانِ، لأَنَّ فِيهَا–يعني في المدونة–: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ أَنْ يُضَحِّيَ[1]، وَفِيهَا–في المدونة أيضا– قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ فَأَخَّرَهَا حَتَّى انْقَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ أَثِمَ[2]، وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوْجَبَهَا"[3]

ويعني بذلك ابن الحاجب–رحمه الله– أن في حكم الأضحية قولان في المذهب المالكي مدارهما بين الوجوب والإستحباب، وفي إشارة تعقيبية إلى ورود القولين في المدونة ذكر ما في المدونة في هذه المسألة بالذات، إلا أنَّ أهل التحقيق والشرح لمختصره أفادوا أنَّ القولين منصوصان خارج المدونة، وكلامه يوهم أنه للقولين أصل من كلامه في المدونة وليس كذلك.[4]

ومجمل القول أنَّ للشيوخ في نقل حكمها ثلاث طرق[5]:

*أولها: أن المذهب كله أنها سُنَّة، وما وقع في الروايات مما ظاهره بخلاف ذلك فهو مؤول.[6]

*ثانيها: أن المذهب على قولين: السُّنَّة والوجوب.

*ثالثها: يزاد إلى القولين السابقين قول ثالث بالاستحباب.

---

[1] واللفظ فيها: "قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِمَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ"، ينظر، **الإمام مالك، المدونة**، مصدر سابق، (ج1/ص547).

[2] واللفظ فيها: " وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا فَلَمْ يُضَحِّ بِهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ وَلَمْ تَضِلَّ مِنْهُ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ أَثِمَ حِينَ لَمْ يُضَحِّ بِهَا." ينظر، **الإمام مالك، المدونة**، مصدر سابق، (ج1/ص549).

[3] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص 228).

[4] ينظر، **خليل بن إسحاق، التوضيح** ، مرجع سابق، (ج3/ص 249).

[5] ينظر، **خليل بن إسحاق** ، **التوضيح** ، مرجع سابق، (ج3/ص 248).

[6] **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج4/ص141).

والمشهور في المذهب المالكي أنها سُنَّةٌ[1]

والخلاف ناشئ عن توجيه الإستدلال في الحديث الآتي:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».[2]

فتمسّك من قال بأنها سُنة بقوله صلى الله عليه وسلم: « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»، وتمسّك من قال بالوجوب[3] بحمل الأمر على الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» واستعمال لفظ الإجزاء في الوجوب.[4]

---

[1] ينظر، **خليل بن إسحاق** ، **التوضيح** ، مرجع سابق، (ج3/ص 248).

وإعضادا لهذا القول، قال محمد بن عبد السلام الهواري: "وهو مذهب: أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وابن عباس، وبلال ابن رباح –رضي الله عنهم– وأبي مسعود البدري، وسُويد بن غَفَلَة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، وذهب إليه الشافعي، وأحمد، وأبو ثور–رحمهم الله–"، ينظر؛ **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج4/ص 142–141).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1961)، في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ينظر، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، (ج3/ص 1553).

[3] قال به ربيعة وأبو حنيفة والأوزاعي، والليث والثوري، ينظر، **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج4/ص142).

[4] **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب** ، مرجع سابق، (ج4/ص142).

المطلب الثاني: الأمور المفسدة الإعتكاف

✓ الفرع الأوّل: حقيقة الإعتكاف

عرّف ابن الحاجب –رحمه الله– الإعتكاف بأنه: " لُزُومُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ الْمَسْجِدَ لِلْعِبَادَةِ صَائِماً كَافّاً عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْماً فَمَا فَوْقَهُ بِالنِّيَّةِ"[1] وهو قُربة[2].

فقوله: (الْمُسْلِمِ). كالمستغني عنه بقوله: (لِلْعِبَادَةِ صَائِماً). إذ علم أنهما لا يصحان من غير المسلم، ثم في قوله: (لِلْعِبَادَةِ) إجمال، إذ من العبادات ما لا يفعله المعتكف، وقوله: (كَافّاً عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ). أي ليلاً ونهاراً.[3]

فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ[4]

أي: لدخولهم تحت المسلم المميز، ويدخل في الرقيق من فيه عقد حرية.[5]

---

[1] ينظر، **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص180)

[2] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق،(ص180)، ونقل في ذات الصفحة قولا للإمام مالك مفاده" وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً مِنَ السَّلَفِ اعْتَكَفَ غَيْرَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ". وهو في **المدونة**، مصدر سابق، (ج1/ص 299).

[3] ينظر، **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص 462).

[4] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص180).

[5] ينظر، **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج2/ص463).

✓ **الفرع الثاني: مبطلات الإعتكاف**

ذكر ابن الحاجب مبطلات الإعتكاف في مختصر من القول في مختصره الفقهي حيث قال: " وَالرِّدَّةُ وَالسُّكْرُ الْمُكْتَسَبُ مُبْطِلانِ قَارِناً أَوْ طَرَأَ فَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهُ فِي السُّكْرِ، وَفِي غَيْرِ [الْمُكْتَسَبِ] كَالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ الْبِنَاءُ، وَفِي إِبْطَالِهِ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي لا تُبْطِلُ الصَّوْمَ كَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ لَيْلاً: قَوْلانِ، بِخِلافِ الصَّغَائِرِ"[1]، ويعني أن الإعتكاف لا يبطل بصغائر الذنوب، وأنَّ مبطلات الإعتكاف هي:

1-الرِّدَّة، لأن الردة نقيض شرطه وهو الإسلام.[2]

2-السُّكر(ذهاب العقل) المكتسب، فهو مناقض للتمييز وداخل تحت التكليف، بخلاف ذهاب العقل غير المكتسب كالنوم والجنون والإغماء فهذا لا يمكن الإنفكاك عنه ولا أثر له في الإعتكاف كالنوم وأما قليل الوقوع كالجنون فإنه يمنع من الإعتكاف في زمنه ولا يمنع من البناء بعد إقلاعه.[3]

3-الكبائر المبطلة للصوم، لاستلزامها إبطال الصوم الذي هو شرط لصحة الإعتكاف.[4]

4-الكبائر التي لا تبطل الصوم كشرب الخمر ليلا، وهذه مختلف فيها على قولين في المذهب المالكي: أحدها يقول بالبطلان لمناقضة مشروعية الإعتكاف الذي هو لزوم العبادة ولا عبادة مع التلبس بالكبيرة، والقول الثاني بأنها لا تبطل الإعتكاف كالصغائر، والمشهور أنها مبطلة للإعتكاف لأنها أفحش من الخروج من المسجد ولأنها تنافي الإعتكاف الذي هو منتهى الطاعة وغاية التبتل للعبادة وما ضادَّ العبادة أفسدها.[5]

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص180)

[2] **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح**، مرجع سابق، (ج2/ص465).

[3] ينظر؛ **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج2/ص401-402).

[4] **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب** ، المرجع السابق، (ج2/ص402).

[5] ينظر؛ هامش التحقيق لكتاب **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب**، مرجع سابق، (ج2/ص402). وينظر؛ **القرافي، الذخيرة**، المحقق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي-

المطلب الثالث: الجهاد(قتال العدو بالنار)

✓ الفرع الأوّل: تعريف الجهاد وحكمه ودليله والحكمة منه

أوّلا: تعريف الجهاد

الجهاد لغة: التعب، ومنه الجهد وهو المشقة.

وشرعاً: هو تعب خاص، وهو مقاتلة العدو.[1]

وعرّفه ابن عرفة بأنه: " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له"[2]

ثانيا: حكم الجهاد:

الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ وَفِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ حَتَّى يَكْتَفُوا، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الإِمَامُ مُطْلَقاً.[3]

بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، (ج2/ص 545). ونص في المدونة على بطلان الإعتكاف في حق من سكر ليلاً. ينظر، **الإمام مالك، المدونة**، مصدر سابق، (ج1/ص 293).

قال ابن عبد البر–رحمه الله–: "فمن قبّل أو باشر ولم يُنزل فَسَدَ اعتكافه عند مالك وجماعة من أهل المدينة ومنهم من قال: لا يفسد اعتكافه إلا بأن ينزل أو يولج والأول أصح إن شاء الله ومن أتى كبيرة في اعتكافه بشرب خمر أو غيره فسد اعتكافه ومن أفطر في اعتكافه متعمدا فسد اعتكافه عند مالك وهو قول من يقول لا اعتكاف إلا بصوم ومن أجازه بغير صيام لم يفسد عنده بذلك وبالله التوفيق" ينظر؛ **ابن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، (ج1/ص354–355).

[1] **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ص 403).

[2] **ابن عرفة، المختصر الفقهي**، مرجع سابق، (ج3/ص5).

[3] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص 243).

ثالثا: دليل مشروعية الجهاد

أدلة مشروعيته كثيرة ومنها: قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦ ﴾ [2]

ومن السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[3].

رابعا: الحكمة من الجهاد

فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 190.

[2] سورة البقرة، الآية 216.

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم 25، في كتاب الإيمان، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، (ج1/ص14)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم 22 في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، (ج1/ص 53).

[4] **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ص 403)، والقول منقول فيه **لابن عبد البر من كتابه الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، (ج1/ص 463).

✓ **الفرع الثاني: قتال العدو بالنار**

ذكر ابن الحاجب–رحمه الله– في أبواب الجهاد مسائل المُقاتَلِ (وهو العدو) والمُقَاتَلُ به(وهي الآلة)، فقال:

" وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَبِالنَّارِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَخِيفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُمْ فَقَوْلانِ، وَإِنْ خِيفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ مِنَ النَّارِ تُرِكُوا، مَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُمْ وَمِنَ الآلاتِ لَمْ يُتْرَكُوا، وَفِيهَا–في المدونة–: رَمَى أَهْلَ الطَّائِفِ بِالْمَجَانِيقِ"[1].

فالمُقَاتَل: هو من يجوز قتاله من الكفار، وإنما صدر كلامه بالآلة؛ لأن قتل المقاتل إنما يكون بها، وأيضاً ليبين ما يجوز به القتال وما لا يجوز؛ يعني: أن العدو يجوز قتاله بسائر أنواع الحرب من رمي المجانيق، وإرسال الماء عليهم، وقطع الماء عنهم، وبالنار إذا لم يمكن غيرها، ولا خلاف أنه إذا خيف منهم ولم يكن غير النار أنهم يقتلون بها.[2]

إذن فالإتفاق على جواز قتال العدو بكل نوع من آلات القتال، بما في ذلك النار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، فهذان شرطان لجواز القتال بالنار اتفاقا(عدم إمكانية غيرها مع الخوف منهم)، أمّا الخلاف فهو حاصل فيما إذا اختل هذان الشرطان؛ إذا لم يخف منهم وقدرنا عليهم بالنار وغيرها.

فقال ابن القاسم وسحنون: لا يقاتلون بها. وقيل: يقاتلون بها، ونُسب القول بالجواز لمالك.[3]

---

[1] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص 245).

[2] **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ص 423).

[3] ينظر؛ **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح**، المرجع سابق، (ج3/ص 423).

وينظر؛ **ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (ج3/ص 66).

***منشأ الخلاف:**

وجه الإستدلال بالحديث الصحيح الوارد في "صحيح البخاري": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1]، ومنه استدل القائلون بالمنع بهذا الحديث، غير أنه حمل الحديث في القول الآخر على ما إذا صاروا في حكمهم وأما إذا امتنعوا، فيجوز عملاً بعموم الآية.[2]

والأقرب –والله أعلم– هو المنع، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار.[3]

فإذا خفنا على ذريتهم من النار لم يرموا بها إلا أن يخاف منهم، وأما إن خيف عليهم من الآلات فإنهم لا يتركون، واستدل على ذلك في المدونة[4] برميه عليه الصلاة والسلام أهل الطائف بالمجانيق.[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 3016، في كتاب الجهاد والسير، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، (ج4/ص 61).

[2] **خليل بن إسحاق** ، **التوضيح** ، مرجع سابق، (ج3/ص 423).

[3] ينظر؛ **محمد بن عبد السلام، تنبيه الطالب** ، مرجع سابق، (ج4/ص69).

[4] وفيها:" قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَمَى أَهْلَ الطَّائِفِ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِيهَا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»." ينظر، **الإمام مالك، المدونة**، مصدر سابق، (ج1/ص 513).

[5] ينظر؛ **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح**، مرجع سابق، (ج3/ص 423).

وقيل أنَّ: الخلاف إنما هو إذا كانوا في حصن، أما إن كان العدو في سفينة ونحن كذلك، فلا خلاف في جواز رميهم وإن كان معهم النساء والصبيان؛ لأنهم إن لم يرموا بالنار رمونا بها.[1]

ومما أورده ابن الحاجب في هذا الباب الإشارة إلى ما انفرد به اللخمي أنَّه لو خَافَتْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ من المسلمين مِنَ الكفار جَازَ قَتْلُ مَنْ مَعَهُمْ –مع الكفار– مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِالنَّارِ[2]، فأباح قتل المسلمين بالنار معهم إذا كان العدو طالبين وخاف المسلمون منهم، وإلى هذا أشار بقوله: (لو خَافَتْ جَمَاعَةٌ) أي: من المسلمين منهم؛ أي: من الكفار.[3]

قال ابن الحاجب عن هذا القول للخمي:" وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ"[4].

[1] أورد هذا القول الإمام **خليل بن إسحاق المالكي في شرحه على المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ونسبه لصاحب البيان والتحصيل ابن رشد القرطبي وابن زرقون الإشبيلي، ينظر؛ **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ص 423).

[2] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص 245). قال اللخمي في كتابه التبصرة: " وأرى أن يجوز إذا لم يقْدر عليهم بغير الحرق، وإن كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار؛ جاز قولًا واحدًا، وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم، أم لا. وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفًا؛ لأن هذه ضرورة." **اللخمي، التبصرة**، مرجع سابق، (ج3/ص 1400).

[3] ينظر؛ **خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب**، مرجع سابق، (ج3/ص424).

[4] **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، مرجع سابق، (ص 245).

خاتمة:

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فلله الحمد وله الفضل أن أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل وشرَّفني بنيل هذا المُبتغى ووصلت بفضله سبحانه وكرمه عليَّ إلى تحقيق مطالب هذا البحث وختام مباحثه بعد أن تعثرت في الطريق عديد العثرات بمصاعب صاحَبَها من التَّيسيرِ مثاني ولله الحمد، وقد تناول بحثي هذا حول أثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال كتابه "جامع الأمهات" عديد المباحث والمطالب في حيثيات الموضوع بدراسة حول المؤلِّف والمؤلَّف وتقصي آثاره الجزئية به والإضافات التي أثرى بها الفقه المالكي عن طريق مصنفه الجامع ثم تحصيل أثره العام به في الفقه المالكي، وبعد التمثيل التطبيقي لهذه الآثار إثباتا لها وتوضيحا لما أُبهم منها، تمت دراستي لهذا الموضوع، وقد خلصت من خلالها إلى النتائج التالية:

- ✓ كان السبق للأئمة الأعلام في طرق أبواب العلم واجتناء ثمراته وتحصيل فوائده، ومن هؤلاء الصفوة الإمام أبو عمرو ابن الحاجب–رحمه الله– العَلم المالكي.
- ✓ النشأة العلمية مهدٌ لصقل مواهب العلم وبادرةُ طريقِ التحصيل والإنتاج المعرفي، وابن الحاجب خير مثال عن ذلك.
- ✓ نال ابن الحاجب–رحمه الله– مكانة مرموقة بين أهل العلم تربية وتعلّما وتعليما، وزكّاه غير واحد منهم.
- ✓ ترك ابن الحاجب إرثا زاخرا من التصانيف وشماخة في التأليف، جلها محفوظ في المكتبات. ولله الحمد.
- ✓ مختصر ابن الحاجب في الفقه المعروف بـ"جامع الأمهات" حوى عديد المسائل الفقهية على مذهب الإمام مالك–رحمه الله– بنحو بديع من الجمع والإيجاز.
- ✓ انتقى ابن الحاجب منهجا تأليفيا خاصا به في "جامع الأمهات" بناءا على مناهج من تقدمه في التأليف، ومنهجه هذا سار عليه من تبعه في التأليف كالإمام خليل في مختصره.

- ✓ نال كتاب "جامع الأمهات" من المكانة مثلما نال مؤلِّفه، حيث بلغ الآفاق ونُشرت صحفه في مجالس العلماء وترددت كلماته في مجالس العلم. وما نحن فيه من دراسته إلا غيض من فيض صداه، ولله الحمد.
- ✓ الكتاب القيّم "جامع الأمهات" نشأت به جملة من الآثار في الفقه المالكي، ولا زال يساهم في إثراء الفقه المالكي عن طريق بحوث ودراسات في عصرنا.
- ✓ جمعُ المسائل الفقهية المبعثرة في أمهات كتب الفقه المالكي بين دفتي سِفر واحد بإيجاز بليغ، يُعد أوّل أثر لجامع الأمهات في الفقه المالكي.
- ✓ تهذيب الفقه المالكي –في جزئية الأقوال والآراء الفقهية– وبيان أحكام المسائل الفقهية بالتفصيل هو أثرٌ جليل أحدثه ابن الحاجب –رحمه الله– في الفقه المالكي بكتابه "جامع الأمهات".
- ✓ نَهْجُ الترجيح والتصحيح والاختيار بين الأقوال يعتبر من الركائز المنهجية التي سار عليها العمل التأليفي في جامع الأمهات وهو مُلازم لأغلب المواضع في الكتاب عند طرح الأقوال المختلفة في المسألة (أو المسائل)، وهذا أثر بَيِّنٌ مُعتَبر، تبعا لحصر الأقوال وبيان الأحكام.
- ✓ بجامع الأمهات تواصل أثر ابن الحاجب بعد عصره وإلى عصرنا الحاضر، حيث يتوسط فقهاء المالكية بجامع الأمهات لتأصيل وتذليل المسائل الفقهية، فتمّ اعتماد جامع الأمهات كمرجع فقهي مالكي، ثم ساهم ابن الحاجب بهذا الكتاب القيِّم في إثراء البحوث المعاصرة في الفقه المالكي تأسيسا عليه وبحثا فيه وعنه.
- ✓ جامع الأمهات لابن الحاجب يمثل نقلة نوعية في المذهب المالكي، وأصبح أحد أهم المصادر الفقهية المقررة.
- ✓ مختصر ابن الحاجب مختصر عظيم الفوائد، وهو أصل من أصول المالكية التي عليها الإعتماد في المذهب المالكي.

- ✓ أثر جامع الأمهات في بدايته كان عمليا وعلميا حيث كان نقلة نوعية في التأليف وطفرة علمية أدت إلى استقرار الفقه المالكي فقد كان ابن الحاجب ممهدا لعصر استقرار المذهب المالكي بجامع الأمهات، ولكن انتهى به المطاف إلى أن أصبح أثره علميا فقط دون العملية والتطبيقية عند المتأخرين في العصر القريب والحاضر، ففي ظل بحوث ودراسات وتحقيقات مُعاصرة محدودة في حيز الركود الفكري والمنهجي ودراسة شكلية ومنهجية الكتاب دون الخوض في دقائقه العلمية واستلهام الفكرة الإنتاجية منه، لم يحذُ أي من المتأخرين في المذهب حذو ابن الحاجب في مسايرة وتلبية الحاجة الفقهية للعصر المعاصر ورغم بعض الجهود المعتبرة والتي لا يمكن إنكارها إلا أنها تبقى بعيدة من أن تبلغ الأهداف المنتظرة منها، ولا يزال جامع الأمهات يحتاج إلى إهتمام وبجهد كبير لتتحقق جملة آثاره المرجوة منه وذلك بحسن التوجيه التطبيقي لمحاور هذا الكتاب بداية من محتوياته وسبيل تأليفه ومرورا بمراحل جمعه وانتهاءا إلى الحوصلة الفقهية التي أنتجها مؤلفه من خلاله في سبكٍ وترتيبٍ تذهل له الأذهان، فلابد من التأسي به مراعاةً لحاجات العصر العلمية حيث يُقتفى أثره في قصد التأليف للتسهيل والتقريب وإيجاز المهمات والأمهات وهذا في عصره كان حاجة علمية تنبه إليها وقصد إلى تلبيتها بكتابه هذا ونال شرف تحقيقها–رحمة الله عليه–.

التوصيات:

- ✓ أوصي نفسي وإخواني طلبة العلم أن يبادروا بحثيث الطلب وشحذ الهِمم لتحصيل العلوم التي جمعها العلماء في مصنفاتهم، ومن ذلك دراسة آثار ابن الحاجب من كتب ومؤلفات ورسائل والوقوف على آثاره بها في شتى الفنون التي خاض فيها –رحمه الله– بقلم التأليف.
- ✓ ينبغي أن يوّجه البحث بشكل مفصّل إلى: الإختيارات الفقهية والتحقيقات الضمنية لابن الحاجب للكتب والأقوال المتقدمة من خلال جامع الأمهات، وهذا ما أوصي به كل مهتم بكتاب جامع الأمهات وآثار ابن الحاجب، لأنه باب بحثي كبير فُتح من خلال دراسة هذا الموضوع.
- ✓ أنصح بدراسة إسهامات ابن الحاجب في حل مشكلات المدونة من خلال جامع الأمهات ومدى حصول ذلك، وهذا أيضا باب مهم ينبغي التوصية بجدية بالغة للبحث فيه.
- ✓ أُوجه من شدّته ساق العلم وهِمّة الإهتمام بهذا الكتاب وَوَصَلَ لهذا الموضع من بحثي هذا أن يبادر إلى التحقيق والتدقيق في مناهل الأقوال المذكورة في مسائل الفقه في جامع الأمهات، حيث يمكنه من خلال ذلك بعون الله أن يقف عليها بالتفصيل وينال منها غاية التحصيل، حيث وبالوقوف عليها تفصيلا ينال فهمها ورسوخها تحصيلا.

والله أعلى وأعلم

وفي ختام عملي هذا؛ أُعطِّر صفحاته بالصلاة على النبي، فاللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث:

يعتبر أبو عمرو عثمان ابن الحاجب الكردي أحد أعلام المذهب المالكي، جمع من العلوم والفضائل ما أهّله ليسهم في حُسن سبك فقه المالكية من خلال تأليفه لكتابٍ جامعٍ مختصرٍ في الفقه سماه "جامع الأمات" جمع فيه المسائل الفقهية والأقوال فيها لمن تقدم في المذهب وعبر أوجز العبارات وأدقِّها في سِفره هذا، مما بلغ به الآفاق وابتهجت به المجالس العلمية، وكان بذلك عمدة تأصيلية وفقهية لفقهاء المالكية بعده يحلون به المشكلات ويُقرئون به المدونة والأمهات، فانتهى إلى اعتماده مرجعا فقهيا أساسيا للمالكية، فتوالت آثاره من حسنٍ إلى أحسن منذ عصر مؤلفه وإلى يومنا هذا، فكانت هذه جملة آثار ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال كتابه "جامع الأمهات".

الكلمات المفتاحية:

ابن الحاجب، الفقه المالكي، المالكية، جامع الأمهات، أثار، المسائل الفقهية، الأقوال، عصر المؤلف، يومنا هذا(العصر المعاصر).

Summary:

Abu Amr Othman Ibn Al-Hadjib Al-Kurdi is considered as one of the prominent figures of the Maliki school of thougt, he had the sciensces and virtues that allows him to write about the Maliki jurisprudence by writing a short brief book in jurisprudence he named it (Djamie Al'umahat-collection of mothers of books) he collect in this book all the jurisprudence issues and what was said about it in this ideology through the shortest and most accurate phrases in his book that made him reach the horizons and made the book a main reference for the maliki jurists to solve the issues and examine the (Al-mudawana) and the (mothers of books) this made the book an essential resource for the malikis and start to be better and better from the day that was wrote tiill nowadays, and the this was the effect of Ibn Al-Hadjib on the maliki jurisprudence by his book "Djamie Al'umahat".

الفهارس:

أ. فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	190	سورة البقرة	**104**
2	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ... ﴾	216	سورة البقرة	**104**
3	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	97	سورة آل عمران	**92**
4	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾	02	سورة المائدة	**79**
5	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	06	سورة المائدة	**74**
6	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَۚ ... ﴾	.05،04،03،02،01	سورة العلق	أ

ب. فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»	أمير المؤمنين عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صحيح البخاري وصحيح مسلم	74
2	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى...»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ رضي الله عنه	صحيح البخاري وصحيح مسلم	77
3	«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...»	ابن عمر رضي الله عنهما	صحيح البخاري وصحيح مسلم	81
4	«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ... »	ابن عباس رضي الله عنهما	سنن أبي داود	81
5	«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ...»	ابن عمر رضي الله عنهما	سنن الدارقطني	86
6	«مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ...»	عمار ابن ياسر رضي الله عنهما	**سنن الترمذي**	90
7	« بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس...»	ابن عمر رضي الله عنهما	صحيح البخاري وصحيح مسلم	92

8	«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ...»	الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صحيح مسلم	100
9	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»	ابن عمر رضي الله عنهما	صحيح البخاري وصحيح مسلم	104
10	«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا...»	أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صحيح البخاري	106

ج. فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
1	ابن الحاجب	أَبُو عَمْرٍو عُثْمَان بن عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ يُوْنُسَ الكُرْدِيّ	16
2	ابْن الحَاجِبِ الجُنْدِي	أبو الفتح عِزُّ الدِّيْنِ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ الأَمِيْنِيُّ، الدمشقي، الحافظ.	16
3	عِزّ الدِّيْنِ مُوْسَكَ الصَّلاَحِيّ	الأمير عز الدين موسك الهذباني ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي فاتح بيت المقدس	16
4	الشاطبي	أَبُو القَاسِمِ القَاسِمُ بنُ فِيْرُّه بنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، الشَّاطِبِيُّ، المُقرئ.	18
5	أبو الْجُود	أَبُو الجُودِ غِيَاثُ بنُ فَارِسِ بنِ مَكِّيٍّ اللَّخْمِيُّ، المُنْذِرِيُّ، المِصْرِيُّ.	18
6	البوصيري	أَبُو القَاسِمِ سَيِّدُ الأَهْلِ، هِبَةُ اللهِ بنُ عَلِيّ بنِ سعُوْدِ بنِ ثَابِتِ بنِ هَاشِمِ بنِ غَالِبٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، البُوْصِيْرِيُّ المِصْرِيُّ	18
7	القاسم بن عساكر	أبو محمد بَهَاء الدِّيْن القَاسِم ابْن عَسَاكِر الدمشقي الشافعي ابن الحافظ الكبير صاحب "تاريخ دمشق" المعروف بأبي القاسم ابن عساكر	19
8	عز الدّين بن عبد السَّلَام	عَبْد العزيز بْن عَبْد السلام بْن أبي القاسم بْن الحسن عز الدين، أبو محمد السُّلَميّ، الدّمشقيّ، الشّافعيّ.	19
9	أَبُو الحُسَيْنِ بن جبير	مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ الكِنَانِيُّ، البَلَنْسِيُّ، ثُمَّ الشَّاطِبِيُّ	20

10	أبو الحسن الأبياري	عَليّ بن إسْمَاعِيل بن عَليّ بن عطية، أَبُو الحَسَن الصّنهاجيّ التلكاتيّ الْأبياريّ المالكيّ	20
11	الغزنوي	أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي	21
12	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري.	22
13	زين الدين الزواوي	أَبُو مُحَمَّد عبد السلام بن عَليّ بن عمر الزواوي الْمَالِكِي.	22
14	ناصر الدين ابن المنيّر الاسكندري	أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي أبوالعباس	22
15	زين الدّين ابن المنيّر الْمَالِكِي	عَليّ بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن أبي الْقَاسِم بن مُخْتَار بن أبي بكر القَاضِي زيد الدّين أَبُو الْحسن بن القَاضِي أبي الْمَعَالِي أَخُو القَاضِي العلاّمة نَاصِر الدّين ابْن المنيّر	23
16	إمام النُّحاة ابن مالك	محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الأندلسي الجياني الشافعي	23
17	الْحَافِظُ زَكِّيُ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ	عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيد.	23
18	شرف الدين الدمياطي	شرف الدّين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدّمياطي الشافعي	24
19	رَضِي الدّين القسنطيني	أَبُو بكر بن عمر بن عَليّ بن سَالم الإِمَام رَضِي الدّين القسنطيني النَّحْوِيّ الشَّافِعِي	24

20	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي	25
21	ابْنُ خَلِّكَانَ	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي	25
22	ابن أبي شامة	أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي	26
23	تاج الدين السبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي	26
24	الإمام مالك	مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأصبحي المَدَنِيُّ، إمام دار الهجرة.	31
25	أبو إسحاق الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)	35
26	ابن شاس	جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذاميّ السعديّ المصريّ	36
27	أبو حامد الغزّالي	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي الشافعي	36
28	ابن دقيق العيد	محمد أبو الفتح بن أبي الحسن المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي	42
29	الزملكاني	كمالُ الدّين محمدُ بنُ عليّ بن عبد الواحد الأنصاري، ابن الزملكاني شيخ الشّافعيّة	42
30	أَبُو الْفَضَائِل مُحَمَّد بن عَليّ	مُحَمَّد بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم بن عبد الْكَرِيم أَبُو الْفَضَائِل ابْن كَاتب قطلبك فَخر الدّين الْمصْرِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي	43
31	ابن راشد القفصي	محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي البكري	44

32	محمد بن عبد السلام الهواري المالكي	محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة بتونس	44
33	خليل بن إسحاق المالكي	ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي	44
34	ابن فرحون	إبراهيم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي	45
35	الخطيب المكي	محمد ابن محمد بن علي النويري المصري	45
36	عبد الرحمان الثعالبي	أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي،الجعفري الهاشمي الزينبي الجزائري	45
37	رضي الدين الفاسي	أبو حامد محمد الحسني الفاسي المغربي المالكي	45
38	أَسَدُ بنُ الفُرَاتِ	أَسَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِيُّ ثُمَّ المَغْرِبِيُّ	51
39	العتبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي القرطبي	51
40	عَبْدُ المَلِكِ بن حَبِيْبِ	أَبو مَرْوَانَ عَبْدُ المَلِكِ بن حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ هَارُوْنَ بنِ جَاهمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، العَبَّاسِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ	51
41	ابن المواز	محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد	52
42	أبو يوسف الزواوي	محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي الزواوي البجائي أبو عبد الله يعرف بالزواوي	60
43	محمد المديوني	محمد بن يحي المديوني (المتوفى سنة650هـ)	61
44	محمد التلمساني	محمد بن عبد الرحمان الوهراني التلمساني	61
45	أبو السادات التلمساني	أبو السادات التلمساني المديوني (المتوفى سنة981هـ).	62

46	التالوتي	محمد بن علي التالوتي الأنصاري (المتوفى سنة 985هـ)	62
47	ابن الشرقي	محمد بن محمد بن الشرقي	62
48	الوجديجي	محمد بن موسى الوجديجي	62
49	أمزيان	محمد بن محمد بن الحاج المكنى بأمزيان	62
50	ابن خلدون	عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)	63
51	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	73
52	أبو الوليد بن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)	73
53	البخاري	محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعَفِيّ مولاهم البخاري	77
54	مسلم	الإمام مُسْلِمٌ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ	77
55	أصبغ	أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيْدِ بنِ نَافِعٍ	78
56	ابن القاسم	أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ العُتَقِيُّ مَوْلاَهُمْ	78
57	ابن وهب	عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ الفِهْرِيُّ	78
58	اللخمي	أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني	79
59	الأبهري	أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمِيْمِيُّ، الأَبْهَرِيُّ، المَالِكِيُّ	82
60	ابن العربي	أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ	82

61	القاضي عبد الوهاب	أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَلِيّ التَّغْلِبِيّ	83
62	ابن الوراق المروزي	القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي.	83
63	أَشْهَبُ	أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ	84
64	ابن الماجشون	أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.	85
65	ابن عرفة	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله	89
66	الرصاع	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي	89
67	ابن بزيزة	أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي	93
68	شهاب الدين البغدادي	شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي	93
69	ابن القصار	قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي	93
70	سحنون	عبد السلام أبو سعيد: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي	94
71	ابن الفاكهاني	عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص الإسكندري	94
72	ابن خُوَازِ	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُوَازِ بنداد الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ	94
73	ابن عبد البر	يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	95
74	القاضي عياض	القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	98

ح. فهرس المصادر والمراجع:

1. **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
3. **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
4. **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
5. **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ.
6. **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
7. **شهاب الدين الحموي، معجم البلدان** ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م،
8. **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985.
9. **فوات الوفيات**. المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى 1974.
10. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان الاربلي المتوفى 681هـ**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ببيروت، طبعة سنة1900
11. **ابن الجزري(المتوفى: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء** ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.
12. **الذهبي؛ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003 م.
13. **جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، بغية الوعاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
14. **التيسير في القراءات السبع، لأبي عمر الداني الأندلسي (المتوفى: 444 هـ)**. وهو محقق و مطبوع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، الناشر: دار الأندلس – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015م.

15. **جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر،الطبعة : الأولى 1387 هـ–1967 م.
16. **ابن الحاجب، جامع الأمهات**، تحقيق الأخضر الأخضري، دار اليمامة، الطبعة الأولى، 1419هـ.
17. **ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي.الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
18. **الذهبي، معجم الشيوخ الكبير**، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
19. **تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
20. **محمد بن مصطفى الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك**، ضبطها يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1424هـ–2003م.
21. **أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
22. **عبد الحي أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ–1986 م.
23. **أبو شامة، تراجم رجال القرنين السادس والسابع(الذيل على الروضتين)**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ–2002م.
24. **خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر–مايو 2002م،
25. **عمر بن رضا الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
26. **كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي**، ترجمة الدكتور رمضان عبد التواب، مراجعة الدكتور السيد يعقوب بكر، الناشر دار المعارف –مصر–.الطبعة الثانية 1975هـ.
27. **ابن الحاجب، الأمالي النحوية**، تحقيق د.فخر صالح سليمان، الناشر دار الجيل بيروت 1989هـ.

28. **الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، سنة النشر 1941م.
29. **عبد الله محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي**، صدر عن: الشاملة الذهبية.
30. **الزركلي، الأعلام** ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة 15: – أيار / مايو 2002 م.
31. **أبو إسحاق الشاطبي، الإفادات والإنشادات**، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت– الطبعة الأولى 1403هـ.
32. **محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
33. **عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)، الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1410هـ – 1990م.
34. **ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.
35. **إبراهيم بن علي بن فرحون (المتوفى 799هـ)، "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"**. محقق من طرف حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف وطبع بدار الغرب الإسلامي – بيروت– لبنان. والطبعة الأولى سنة 1990م.
36. **الإمام خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.
37. **ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية–صيدراباد/الهند، الطبعة الثانية1392هـ/1972م.
38. **محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1988 م.
39. **إسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عُني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،
40. **محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – 1416هـ– 1995م.

41. **محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، تحقيق د.عبد اللطيف الشيباني، الناشر: دار ابن حزم –لبنان–، الطبعة الأولى 1440هـ.
42. **القاضي عياض (المتوفى: 544هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، الناشر: مطبعة فضالة – المغرب، الطبعة: الأولى.
43. **الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
44. **عبد الملك بن حبيب، الواضحة في السنن والفقه**، تحقيق: الدكتور ميكلوش موراني، الناشر: مكتبة الشيخ نظام يعقوبي –البحرين– الطبعة الأولى 2010.
45. إعداد مصطفى بريشي وإشراف الأستاذ الدكتور خير الدين سيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان –الجزائر– بعنوان: "القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب" وهذا سنة 1436هـ–2015م. وتمت مناقشتها واعتمادها بالقبول.
46. **محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات**، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الناشر: الدار التونسية للنشر.
47. **ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
48. **أبو العباس أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، (ص 389 وما بعدها).
49. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم المديوني التلمساني**، تحقيق وتدقيق: الشيخ محمد بن أبي شنب، الناشر: المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة 1326هـ.
50. **الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.، الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م.
51. **أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
52. **محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى1435هـ–2014 م.
53. **ابن رشد، المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

54. **اللخمي، التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيبالناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
55. **الإمام مالك، المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
56. **الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى1403هـ.
57. **محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الاولى، 1350هـ.
58. **أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت.
59. **ابن عبد البر**، "**الكافي في فقه أهل المدينة**"، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
60. **ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387 هـ،
61. **القرافي، الذخيرة**، المحقق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
62. **ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
63. **نذير حمادو، أطروحة دكتوراه دولة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة– الجزائر، عنيت بدراسة وتحقيق مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب**، نوقشت يوم 04 ذي القعدة 1423هـ، وأجيزت بتقدير مشرف جدا مع التوصية بالطبع.**نور الدين محمد عتر الحلبي، الإمام البخاري، وفقه التراجم في جامعه الصحيح**، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات، الإسلامية - الكويت. - عدد 4 - سنة 1406 هـ - 1985م.
64. **الدكتور بوبكر زاوي، مقال بحثي بعنوان: مكانة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب في حلق العلم بالمغرب الأوسط** ق08هـ-10هـ/14م-16م، مجلة القرطاس العدد الخامس/جوان2017
65. **رفيق حميدة، شرح مختصر ابن الحاجب لابن القاسم المشدالي من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجهاد–دراسة وتحقيق–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه

المالكي وتحقيق التراث، بإشراف الدكتور: محمد دباغ، بجامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر، سنة 1436هـ2015م.

66. **عبد القادر بوعافية، آراء الإمام أشهب في المعاوضات المالية من خلال كتاب التوضيح للإمام خليل**، دراسة فقهية مقارنة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن، بإشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر داودي، بجامعة وهران–الجزائر–، موسم 1434–1435هـ/ 2012–2013م.

67. **الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطرق التقريبية في الفقه في النشرة العلمية للكلية الزيتونية السنة الأولى.**

68. **موقع ويكيبيديا.** على الرابط التالي:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9. تاريخ زيارة الموقع: 2021/08/31م الساعة: 01:03.

خ. فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	6
التوطئة.....	أ
أهمية الموضوع.....	ب
أهداف الدراسة	ج
أسباب اختيار الموضوع.....	ج
الدراسات السابقة.....	د
منهج البحث	و
المنهجية المتّبعة في البحث	و
صعوبات البحث	ح
الإشكالية	ط
خطة البحث	ي
الفصل الأوّل: ترجمة ابن الحاجب والتعريف بكتابه جامع الأُمهات	12
تمهيد للفصل الأوّل.....	13
المبحث الأوّل: ترجمة ابن الحاجب	14
تمهيد للمبحث الأوّل.....	15
*المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.....	16
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....	16
الفرع الثاني: مولده ونشأته.....	17
*المطلب الثاني: الحياة العلمية لابن الحاجب ومكانته بين العلماء.....	18
الفرع الأوّل: رحلته في طلب العلم.....	18
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.....	20
أولا: شيوخ ابن الحاجب.....	20

ثانيا: تلاميذ ابن الحاجب.....	22
الفرع الثالث: مكانته العلمية.....	25
*المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية	27
الفرع الأوّل: وفاة ابن الحاجب.....	27
الفرع الثاني: آثار ابن الحاجب العلمية.....	28
المبحث الثاني: التعريف بكتاب جامع الأمهات	30
تمهيد للمبحث الثاني.....	31
المطلب الأول: وصف الكتاب شكلا ومضمونا وعمدة ابن الحاجب في تأليفه	32
الفرع الأوّل: بطاقة تعريفية لجامع الأمهات.....	32
الفرع الثاني: عرض عام لمضمون جامع الأمهات(فهرس الموضوعات)	33
الفرع الثالث: عمدة ابن الحاجب في تأليف جامع الأمهات	35
المطلب الثاني: منهج ابن الحاجب في الكتاب ومميزاته عن باقي مؤلفاته.	36
الفرع الأوّل: المنهج العام لابن الحاجب في جامع الأمهات	36
الفرع الثاني: المنهج التفصيلي ومصطلحات الفقه المالكي في جامع الأمهات.....	38
أوّلا: من القواعد المنهجية.....	38
ثانيا: من المصطلحات المنهجية.....	39
الفرع الثالث: مميزات جامع الأمهات عن باقي مؤلفات ابن الحاجب وكتب الفقه المالكي.....	40
*المطلب الثالث: أهمية وانتشار الكتاب ومدى قبوله واعتماده في الأوساط العلمية.....	41
الفرع الأوّل: أهمية جامع الأمهات والثناءات عليه.....	42
الفرع الثاني: انتشار جامع الأمهات وقبوله في الأوساط العلمية.....	43

الفصل الثاني: أثر ابن الحاجب في الفقه المالكي من خلال جامع الأُمهات	46
تمهيد للفصل الثاني.....	47
المبحث الأوّل: أثر كتاب جامع الأمهات في فروع ومسائل الفقه المالكي...	48
تمهيد للمبحث الأول.....	49
المطلب الأوّل: جمع المسائل الفقهية	50
الفرع الأول: منشأ الجمع الفقهي للمسائل ومنهجيته.....	50
الفرع الثاني: حد الجمع الفقهي للمسائل والمبلغ النهائي لها.....	53
المطلب الثاني: حصر الأقوال وبيان الأحكام الفقهية للمسائل.....	54
الفرع الأوّل: التهذيب (حصر أقوال المالكية وإنتقائها).....	54
الفرع الثاني: البيان(بيان الأحكام الفقهية للمسائل).....	55
المطلب الثالث: الترجيح والتصحيح بين أقوال المتقدمين في المذهب....	56
المبحث الثاني: أثر جامع الأمهات في الفقه المالكي بعد عصر ابن الحاجب.....	58
تمهيد للمبحث الثاني.....	59
المطلب الأوّل: توسط فقهاء المالكية بجامع الأمهات لتأصيل وتذليل المسائل الفقهية.....	60
المطلب الثاني: اعتماد جامع الأمهات كمرجع فقهي مالكي.....	63
المطلب الثالث: إثراء البحوث المعاصرة في الفقه المالكي تأسيسا على جامع الأمهات.....	65
الفصل الثالث: تطبيقات في الفقه المالكي اعتمادا على جامع الأمهات	
تمهيد للفصل الثالث.....	69

المبحث الأوّل: تطبيقات في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.....	70
تمهيد للمبحث الأول.....	71
المطلب الأوّل: تطبيق في الطهارة(النية في الوضوء).....	72
الفرع الأوّل: النية في الوضوء عند ابن الحاجب.....	73
الفرع الثاني: حكم النية في الوضوء ودليل مشروعيتها.....	73
أوّلا: حكم النية في الوضوء.....	73
ثانيا: دليل فرْضِيَة النية.....	73
الفرع الثالث: الحكمة من إيجاب النية في الوضوء.....	74
الفرع الرابع: محل النية ووقتها.....	74
أوّلا: محل النية.....	75
ثانيا: وقت النية في الوضوء.....	75
المطلب الثاني: تطبيق في الصلاة (صلاة الإستسقاء).....	75
الفرع الأوّل: تعريف صلاة الإستسقاء وحكمها ودليل مشروعيتها وكيفيتها.....	76
أولا: تعريف صلاة الإستسقاء.....	76
ثانيا: حكم صلاة الإستسقاء.....	76
ثالثا: دليل مشروعية صلاة الإستسقاء.....	76
رابعا: كيفية صلاة الإستسقاء.....	77
الفرع الثاني: مسألة إقامة المخصِبين صلاة الإستسقاء لأجل المجدبين	78
المطلب الثالث: تطبيق في الزكاة(زكاةُ الفِطْر).....	79
الفرع الأوّل: تعريف زكاة الفطر وحكمها ودليلها والحكمة منها.....	80
أوّلا: تعريف زكاة الفطر شرعا.....	80
ثانيا: حكم زكاة الفطر ودليلها.....	80
ثالثا: الحكمة من زكاة الفطر.....	80

الفرع الثاني: مسائل في زكاة الفطر(وقتها ومقدارها وعلى من تجب وعمن تجب).....	81
أوّلا: وقت زكاة الفطر.....	82
ثانيا: مقدار زكاة الفطر.....	82
ثالثا: على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟.....	84
المطلب الرابع: تطبيق في الصيام (صيام يوم الشك).....	85
الفرع الأوّل: تعريف يوم الشك اصطلاحا.....	89
الفرع الثاني: حكم صيام يوم الشك.....	89
المطلب الخامس: تطبيق في الحج(وجوب الحج على المستطيع بين الفور والتراخي).....	89
القول الأوّل: وجوب الحج على الفور.....	92
القول الثاني: وجوب الحج على التراخي(على التوسعة).....	93
الترجيح.....	94
المبحث الثاني: تطبيقات في مسائل متفرقة (حكم الأضحية، مبطلات الإعتكاف، قتال العدو بالنار في الجهاد).....	95
تمهيد للمبحث الثاني.....	95
المطلب الأوّل: الأضحية(في حكمها).....	96
الفرع الأوّل: تعريف الأضحية.....	97
الفرع الثاني: حكم الأضحية.....	98
المطلب الثاني: مبطلات الإعتكاف.....	98
الفرع الأوّل: حقيقة الإعتكاف.....	99
الفرع الثاني: مبطلات الإعتكاف.....	101
المطلب الثالث: الجهاد(قتال العدو بالنار في الجهاد).....	101

الفرع الأوّل: تعريف الجهاد وحكمه ودليله والحكمة منه.....	102
أوّلا: تعريف الجهاد.....	103
ثانيا: حكم الجهاد.....	103
ثالثا: دليل مشروعية الجهاد.....	103
رابعا: الحكمة من الجهاد.....	103
الفرع الثاني: قتال العدو بالنار.....	104
منشأ الخلاف في المسألة.....	104
الترجيح.....	105
	106
الخاتمة.....	109
نتائج البحث.....	109
التوصيات.....	112
ملخص البحث.....	113
الفهارس.....	114
فهرس الآيات.....	115
فهرس الأحاديث.....	116
فهرس الأعلام.....	118
فهرس المصادر والمراجع.....	124
فهرس الموضوعات.....	130
الملحق.....	136
صور لأجزاء من مخطوطة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب.....	137

الملحق

صور لأجزاء من مخطوطة كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب:

منقولة من كتاب "جامع الأمهات" النسخة المحققة من قبل الأخضر الأخضري والمطبوعة بدار اليمامة الطبعة الثانية، 1421هـ – 2000م.

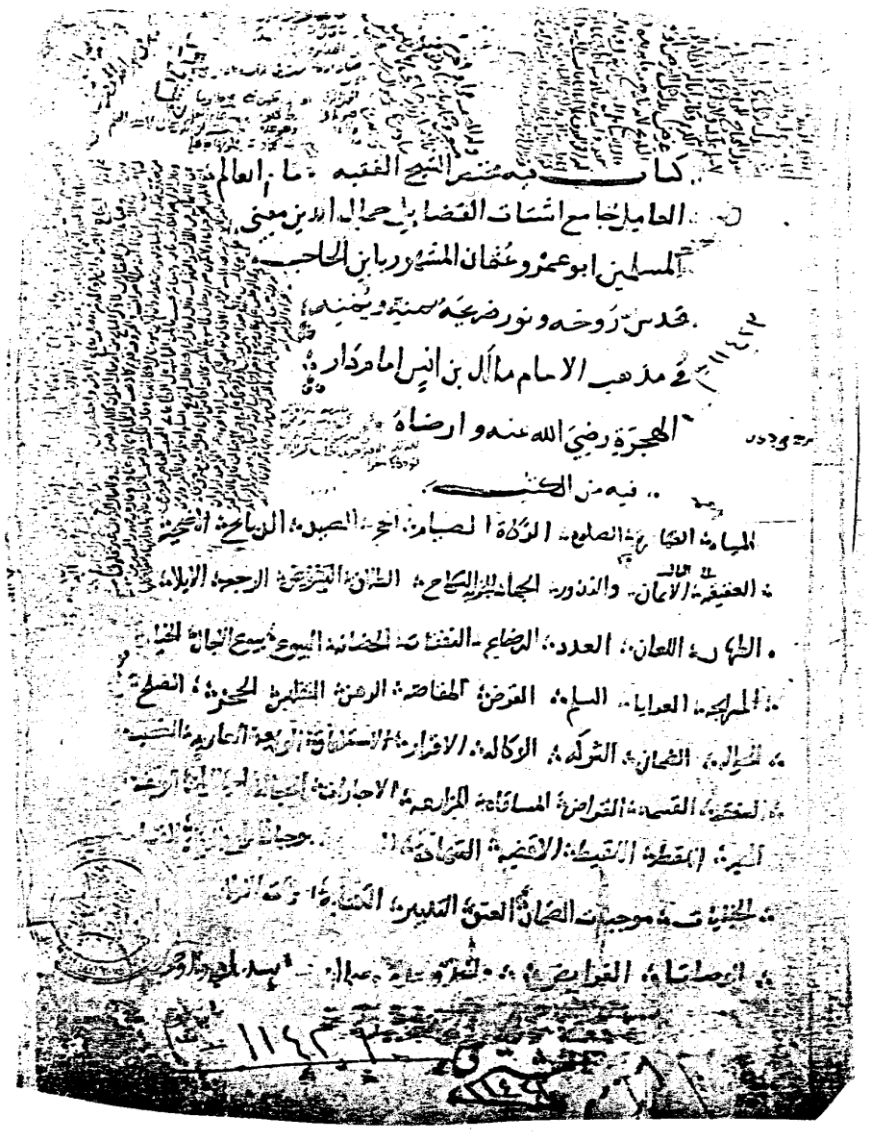

الصفحة الأولى من المخطوط «م»

15

الصفحة الثالثة من المخطوط «س»

الصفحة رقم ٦٧ من المخطوط «س»

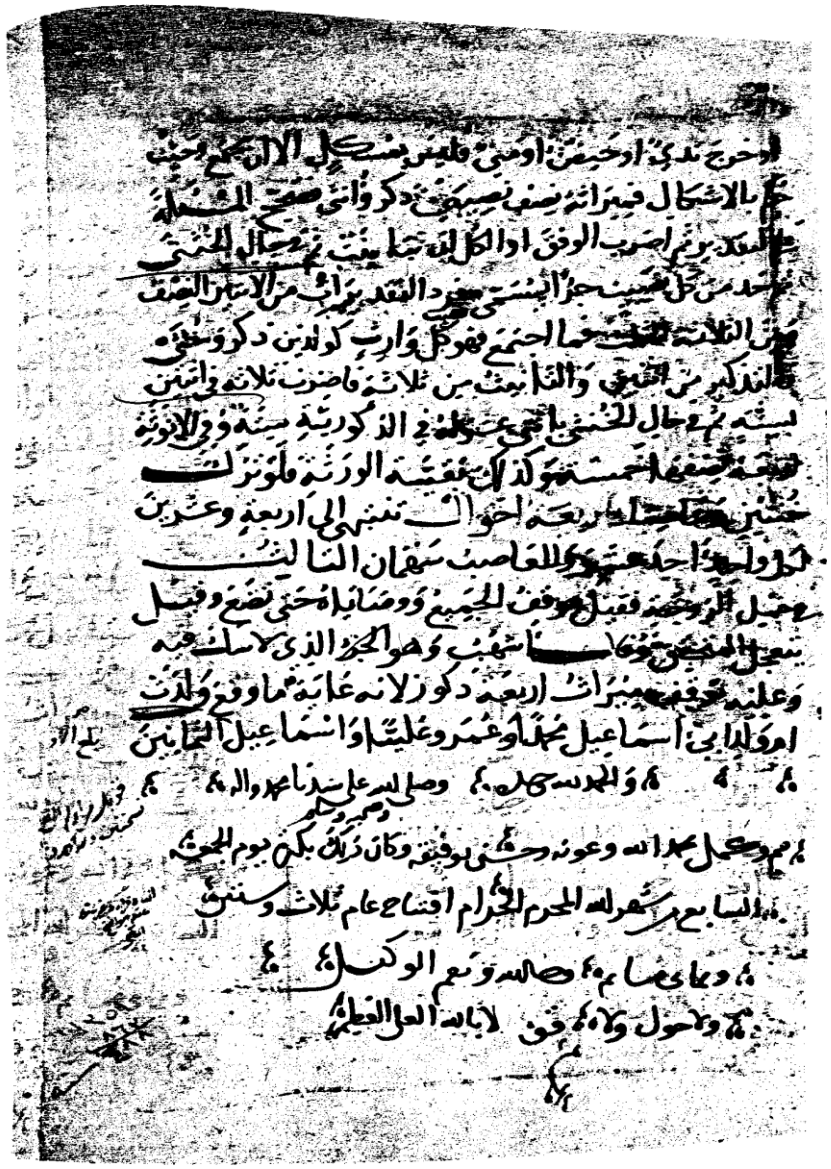

الصفحة الأخيرة من المخطوط «س»

14

The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ammar Telidji University of Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Ibn alhadjib and his effect on the maliki jurisprudence through his book ” Djamie Al’umahat”

Graduation Note for master's degree In Islamic sciences

Specialization : Comparative jurisprudence

Prepared by :

Ben Messaoud Mohamed elamine

Supervised:

prof: Gebli ben Henni

College year: 1441/1442–2020/2021